



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

اقضية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نویسنده: ابن طلاع قرطبی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# اقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نویسنده:

Mujtaba Musavi Lari

ناشر چاپی:

London

ناشر دیجیتال:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ١٠ ..... افضية رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
- ١٠ ..... اشارة
- ١٠ ..... [أفضية رسول الله ص]
- ١٠ ..... اشارة
- ١٠ ..... ترجمة المؤلف
- ١٤ ..... «باب حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في المحاربين من أهل الكفر»
- ١٥ ..... «باب كيف يساق القاتل إلى السلطان و كيف يقرره على القتل»
- ١٦ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن قتل أحدا بحجر»
- ١٦ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحت جنينها»
- ١٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في القسامة فيمن لم يعرف قاتله»
- ١٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن تزوج امرأة أبيه» و إرساله على بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله إن وجده عندها، فوجده محبوبا لا ذ
- ١٩ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في القتل يوجد بين قريتين»
- ١٩ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقصاص بالجرح»
- ٢٠ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في السن و ما لم ير فيه قصاصا»
- ٢٠ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن أقر بالزنا و هو محصن»
- ٢٢ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم على اليهود بالرجم في الزنا»
- ٢٣ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في نقض الصلح الحرام و إقامة الحد على الزانى البكر و على المريض و صفة السوط
- ٢٤ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في حد القذف و الخمر و ما روى عنه في اللواط
- ٢٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في السارق يسرق مرارا»
- ٢٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو حربى، و فى الساحر كيف يقتل
- ٢٨ ..... كتاب الجهاد
- ٢٨ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى أول قتيل قتل من المشركين و أول غنيمه

- ٣٠ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجاسوس»
- ٣١ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الأسرى و ذكر من قتله النبي صلى الله عليه و سلم بيده و فى الأسير يقتل على غلط
- ٣٣ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى قريظة و النصير ورد رسول الله صلى الله عليه و سلم حكم قريظة إلى سعد بن معاذ
- ٣٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الأمان عام الفتح
- ٤١ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى السهمان و سهمان الغائب و ما تعطى المرأة من الغنيمه
- ٤٤ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالسلب للقاتل يوم حنين، و هل تخمس الأسلاب
- ٤٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه و أسلم عليه المشركون
- ٤٦ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيما أهدى إليه معاهد أو حربى
- ٤٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رآه، و إباحت أكل شحوم المشركين
- ٤٩ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى أموال بنى النصير و قسمة خيبر. و قد تقدم بعض خبرهم
- ٥٠ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الرسول أن لا يقتل و الوفاء بالعهد للكفار و ما نزل فى ذلك من القرآن
- ٥١ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الأمان و فى أمان المرأة
- ٥٣ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الجزية بأمر الله عز و جل و مقدارها و ممن تقبل و ممن لا يقبل منه إلا الإسلام
- ٥٥ ..... كتاب النكاح
- ٥٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الشيب يزوجهأ أبوها بغير رضاها
- ٥٦ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول
- ٥٦ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فىمن تزوج امرأة فوجدها حبلى و فى نفقة المطلقة وعدتها و سكنها
- ٥٨ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» للزوجة بالنفقة على زوجها و هو غائب و كيف تكون الخدمة عليهما جميعا
- ٥٨ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الصداق و أقل ما يكون و ذكر صداق بناته و زوجاته عليه السلام
- ٥٩ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى منع على بن أبى طالب أن يتزوج على فاطمة رضى الله عنها
- ٦٠ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى المجوسى يسلم و المرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم
- ٦٠ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى المعترض و نكاح المتعة
- ٦١ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى نكاحه ميمونة
- ٦١ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى القسم بين الزوجات

- ٦٢ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الرضاع بشهادة امرأة واحدة
- ٦٣ ..... كتاب الطلاق
- ٦٣ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى طلاق الحائض
- ٦٤ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الخلع
- ٦٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الأمة تعتق تحت زوج
- ٦٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى المرأة تقيم شاهدا عدلا على طلاق زوجها و الزوج منكر
- ٦٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى التخيير
- ٦٦ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى يمينه فيمن حرم ملك اليمين
- ٦٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق
- ٦٨ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الحضانه و أن الأم أحق بالولد و أن الخالة بمنزلة الأم
- ٦٨ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الظهار و بيان ما أنزل الله عز و جل فيه
- ٦٩ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى اللعان و إلحاق الولد بأمه
- ٧١ ..... كتاب البيوع
- ٧١ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى السلم و الربا و بيع النخل إذا أبرت و اختلاف المتبايعين و الخيار
- ٧٣ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى التلقى و المصراه و الرد بالعيب و إن الغلة بالضمان
- ٧٤ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى التفليس و موت المبتاع قبل دفع الثمن و من اشترى سرقة و هو لا يعلم
- ٧٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الجوائح و ما روى عنه فيها
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى يمين يخذع فى البيوع و العهده و الرهن فى الطعام إلى أجل و كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم شرا
- ٧٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالجمع بين الأم و ولدها و حكمه فى بيع و شرط و استيجار دليل مشترك
- ٧٩ ..... كتاب الأفضية
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الحقوق بالظاهر و باليمين على المدعى عليه عند عدم البينة و فى المتداعيين يقيم كل واحد منهما بيب
- ٨١ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى كيفية يمين الحالف
- ٨١ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى إحياء الموات و قسمة الماء و ضمان الطبيب و من كسر صحفة و الحكم فى عقد النخص
- ٨٣ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فى الشفعة

- ٨٤ ..... (٢) القسمه و المزارعه
- ٨٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المساقاة و الصلح و المرفق و حريم النخل
- ٨٧ ..... كتاب الوصايا
- ٨٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الوصيه و أنها مقصوره على الثلث
- ٨٨ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الأحباس
- ٨٩ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الصدقه و الهبه و الثواب عليها و العمرى
- ٩٢ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المشبهات
- ٩٣ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في العتق و الوصيه بالقرعه و حكم ذات الزوج و التدبير و أمهات الأولاد و الكتابة
- ٩٦ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في عتق من مثل به أو لطم وجهه
- ٩٦ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في اللقطه
- ٩٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» فيمن قال حائطي صدقه في سبيل الله إنه على الأقارب و توقيف مال الغائب و التوكيل على القسمه
- ٩٨ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الودائع و الأمانات
- ٩٩ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في ضمان العاربه التي يغلب عليها
- ١٠٠ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في المواريث
- ١٠٣ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بالولد للفراش و من استلحق بعد موت أبيه
- ١٠٣ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بإثبات علم الفاقه و تجويز حكم على رضى الله عنه في ذلك
- ١٠٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في ميراث ذوى الأرحام
- ١٠٥ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» بمنع القاتل الميراث و من تأول أنه في قتل العمدة
- «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في وصيه مسلم شهد عليه نصراني و في غلام قطعت أذنه و في إقطاع الصلح و فيمن وجد مع امرأته رجلا
- ١٠٧ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الكلاب
- ١٠٨ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في حريم الماء
- ١٠٨ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال
- ١٠٩ ..... «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في معان مختلفه
- ١١٣ ..... (نسب رسول الله صلى الله عليه و سلم)



- ١١٤ ..... (ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه و سلم) و من غسله و لحده
- ١١٦ ..... [مصادر الكتاب و أسانيده]
- ١١٨ ..... المحتويات
- ١٢١ ..... درباره مركز تحقيقات رايانه‌اي قائميه اصفهان

## أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

### إشارة

نام كتاب: أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 نويسنده: ابن طلاع قرطبي  
 وفات: ٤٩٧ ق  
 تعداد جلد واقعي: ١  
 زبان: عربي  
 موضوع: رسول خدا صلى الله عليه وآله وسلم  
 ناشر: دار الكتاب العربي  
 مكان نشر: بيروت  
 سال چاپ: ١٤٢٦ ق  
 موضوع: قضاوت فقه محمد ص, پیامبر اسلام, ٥٣ قبل از هجرت ١١ -ق- قضاوتها  
 سرشناسه فارسی: قرطبي, محمد بن فرج  
 محل انتشار: بيروت  
 ناشر: دار الكتاب العربي  
 تاريخ نشر: ٢٠٠٥١٤٢٦م = ١٣٨٤ =  
 يادداشتها: شابك ٩٩٥٣-٢٧-٣٥٢-٩\$, كتابنامه به صورت زیر نویس,  
 ساير شناسه افزوده در مستند عنوان: عواد, طالب, مصحح  
 رده بندی کنگره:  
 ٧١٣٨٤-٢٤-٤٢٤ق-٤٢٤-٢٤  
 ١٤٤ص,

### [أقضية رسول الله ص]

### إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

### ترجمة المؤلف

هو الإمام الحجة محمد بن فرج، أبو عبد الله مولى محمد بن يحيى، المعروف بابن الطَّلَّاع، القرطبي الفقيه المالكي، مفتي الأندلس و مسندها في الحديث.

ولد في سلخ ذي القعدة سنة أربع و أربعمائه.

ذكره ابن بشكوال فقال: بقيه الشيوخ الأکابر في وقته، و زعيم المفتين بحضرتة.

روى عن: يونس بن عبد الله القاضي، ومكي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد، وأبي علي الحداد الأندلسي، وأبي عمرو المرشاني، ومعاوية بن محمد العقيلي، وأبي عمر ابن القطان.

قال: وكان فقيها عالما، حافظا للفقهاء، حاذقا بالفتوى، مقدما في الشورى، مقدما في علل الشروط، مشاركا في أشياء، مع دين وخير وفضل، وطول صلاة، قولا بالحق وإن أذى فيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، معظما عند الخاصة، والعامّة يعرفون له حقه. ولى الصلاة بقرطبة، وكان مجودا لكتاب الله. أفتى الناس بالجامع، وأسمع الحديث، وعمر حتى سمع منه الكبار والصغار، وصارت الرحلة إليه. ألف كتابا في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم قرأته على أبي رحمه الله عنه.

تفقه على مذهب الإمام مالك وأصحابه حتى حذق الفتوى وبرع فيها، وصار مقدما في الشورى، عارفا بعقد الشروط وعللها، ذاكرا لأخبار شيوخ بلده وفتاويهم، مشاركا في أشياء من العلم، مع خير وفضل ودين.

وقال القاضي عياض: كان صالحا قولا بالحق، شديدا على أهل البدع، غير هيوب للأمرء، شور عند موت ابن القطان، إلى أن دخل المرابطون فأسقطوه من الفتيا لتعصبه عليهم، فلم يستفت إلى أن مات.

سمع منه عالم كثير، ورحل الناس إليه من كل قطر لسماع «الموطأ» و لسماع «المدونة» لعلوه في ذلك.

وحدث عنه أبو علي بن سكرة، وقال في مشيخته التي خرجها له عياض: سمع يونس بن عبد الله بن مغيث، وحمل عنه «الموطأ» و «سنن النسائي». وكان أسند من بقي، صحيحا،

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦

فاضلا، عنده بله تام بأمر دنياه وغفلة. ويؤثر عنه في ذلك طرائف. وكان شديدا على أهل البدع، مجابنا لمن يخوض في غير الحديث.

وروى اليسع بن حزم عن أبيه قال: كتبنا مع ابن الطلّاع في بستانه، فإذا بالمعتمد بن عباد يجتاز من قصره، فرأى ابن الطلّاع، فنزل عن مركوبه، وسأل دعاءه، وتذمّم وتضرّع، ونذر وتبرّع، فقال له: يا محمد انتبه من غفلتك وسنتك.

توفي رحمه الله ثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٤٩٧ هـ، وشهده جمع عظيم.

من تصانيفه: نوازل الأحكام النبوية، وكتاب في الوثائق، وكتاب في الأقضية وهو كتابنا هذا الذي تقدمه في ثوبه الجديد متمنين على الله أن ينفع به إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين «١».

(١) انظر عن محمد بن فرج: الصلّة لابن بشكوال (٢/ ٥٦٤) رقم (١٢٣٩)، والمغرب في حلى المغرب (١٦٥)، والمعين في طبقات المحدثين (١٤٦) رقم (١٥٨٨)، و سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٩ - ٢٠٢) رقم (١٢١)، و شذرات الذهب (٣/ ٤٠٧)، و شجرة النور الزكية لابن مخلوف (١/ ١٢٣).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما حمد نفسه وأضعاف ما حمده خلقه حتى يفنى حمدهم ويبقى حمده، لا إله إلا هو وحده. هذا كتاب أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - ما انتهى إليّ من أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قضى بها، أو أمر بالقضاء فيها، إذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله به عز وجل في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم بها، أو بما أجمع العلماء عليه، أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة.

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقهاء معا مع عقل وورع.

و كان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا- يصلح القضاء إلا- بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يوَلَّى العلم والورع.

قال عبد الملك بن حبيب- رحمه الله تعالى:- فإن لم يكن فعقل و ورع، فبالعقل يسأل و به تصلح خصال الخير كلها، و بالورع يعف. و إن طلب العلم وجده، و إن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده.

و أبدأ في ذلك بأفضيته صَلَّى الله عليه و سلم في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم و غيره: «إن أول ما يقضى الله تبارك و تعالى بين الناس يوم القيامة في الدماء». و أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فمن وجدت له صلاة نظر في سائر عمله، و من لم توجد له صلاة لم ينظر في شئ من «١» عمله. و ليس بعد الشرك بالله عز و جل أعظم من قتل النفس «٢».

روى عن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم أنه قال: «زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله عز و جل من

(١) رواه البخارى (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤)، و مسلم (١٦٧٨)، و الترمذى (١٣٩٦) مختصرا على الفقرة الأولى.

و رواه النسائى (٣٩٩١) مطولا، من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٧٣) في قصر الصلاة. باب جامع الصلاة. بلاغا. و إسناده منقطع. و له شواهد.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨

قتل امرئ مسلم «١». رواه ابن الأحرر في مسنده.

و فى مسند بقى و البزار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «لو أن أهل السموات و الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله النار أجمعين» «٢»

و قال عليه السلام: «من أغان فى قتل امرئ مسلم بنصف كلمه جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمه الله» «٣».

و فى البخارى قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «لا- يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» «٤»، هكذا رواه الأصيلي: من دينه، و رواه القابسي: من ذنبه.

و فى كتاب الخطابي: قال سفيان بن عيينة: نصف كلمه هو أن يقول أوق أى: اقتل، و هذا كقول النبى صَلَّى الله عليه و سلم: «كفى بالسيف شا» «٥» أى شاهدا.

و فى غير كتاب الخطابي و قال عليه السلام: «من لقي الله لم يشرك به شيئا و لم يتند بدم مسلم كان حقا على الله أن يغفر له» «٦».

و فى الخطابي و قال عليه السلام: «لا يزال المؤمن صالحا معنقا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بلح» «٧».

و قال الخطابي: معنى بلح أعياء. و يقال: أعياء الفرس إذا انقطع جريه، و بلح الغريم إذا أفلس.

(١) رواه بن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه. و إسناده صحيح. و رواه الترمذى (١٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو. مرفوعا و موقوفا. و قال الترمذى و الأصح موقوفا.

(٢) رواه الترمذى (١٣٩٨) من حديث أبى هريرة و أبى سعيد الخدرى و قال هذا حديث غريب. و رواه الطبرانى فى الصغير (٥٦٦). و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/٢٩٧) و قال: رواه الطبرانى فى الصغير. و فيه جسر بن فرقد ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠) و البيهقى فى السنن (٨/٢٢)، و العقيلي فى الضعفاء (٤٥٧) و فى إسناده يزيد بن زياد الشامى. قال البخارى: منكر الحديث. و قال البيهقى: يزيد منكر الحديث. و أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/١٠٤) من حديث أبى هريرة، و عمر، و أبى سعيد. و أهلها كلها.

(٤) رواه البخارى (٤٨٦٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٥) رواه أبو داود (٤٤١٧)، وابن ماجه (٢٦٠٦) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وإسناده ضعيف.

(٦) رواه الطبرانى فى الكبير (٣٣٩ / ١٧) و (٣٥١). وقال البيهقى فى مجمع الزوائد (١ / ١٩): رواه الطبرانى فى الكبير. وإسناده حسن. من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنهما.

(٧) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، والبيهقى فى السنن (٨ / ٢٢) من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه. وهو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩.

قال مالك - رحمه الله -: من لقي الله (تعالى) ولم يشرك فى دم مسلم لقي الله خفيف الظهر.

و نبدأ بأول أسباب الحكم فى القتل: وهو السجن. اختلف أهل الأمصار هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه أم لا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجنا أحدا، وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن فى المدينة فى تهمة دم. رواه عبد الرزاق والنسائي فى مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وذكر أبو داود عنه فى مصنفه قال: حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي فى تهمة بدم «١». وبهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخارى فى كتاب الوضوء، فدل أنه معروف.

وفى غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه «٢». و وقع فى أحكام ابن زياد عن الفقيه أبى صالح أيوب بن سليمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن رجلا أعتق شركا له فى عبد فأوجب عليه استتمام عتقه، وقال فى الحديث: حتى باع غنيمته له «٣».

وفى كتاب ابن شعبان عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة، ونفاه سنة، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبته «٤».

وقال ابن شعبان فى كتابه: وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالضرب والسجن. ومن غير كتاب ابن شعبان. وثبت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا التميمي على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمر الناس بالتفقه، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق وقيل: إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد.

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذى (١٤١٧)، والنسائي (٨ / ٦٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه وإسناده حسن.

(٢) رواه الحاكم فى المستدرک (٤ / ١٠٢) و صححه. وقال فى التلخيص: إبراهيم بن خثيم متروك؛ والعقيلي (١ / ٥٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن أبى شيبه فى المصنف (٦ / ٤٨٦)، وعبد الرزاق فى المصنف رقم (١٦٧١٦)، والبيهقى فى السنن (١٠ / ٢٧٦) وهو حديث حسن.

(٤) رواه ابن أبى شيبه فى المصنف (٩ / ٢٥٤)، والدارقطنى (٣ / ١٤٣ و ١٤٤) وفى إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠.

قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه. ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس «١».

وسجن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بنى تميم وفتاكهم حتى مات فى السجن.

و سجن على بن أبي طالب رضى الله عنه بالكوفة.  
 و سجن عبد الله بن الزبير بمكة، و سجن أيضا فى سجن دارم: محمد ابن الحنفية إذ امتنع من بيعته.  
 و وقع فى كتاب الخطابي عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه سجن، و أنه بنى سجنا من قصب، فسماه: نافعا، ففتقته للصوص،  
 ثم بنى سجنا من مدر و سماه: مخيسا، ثم قال: ألا ترانى كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا و أميرا كيسا.  
 و فى مصنف أبى داود عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال:  
 أتيت النبى صلى الله عليه و سلم بغريم لى فقال لى: «الزمه». ثم قال: «يا أخا بنى تميم ما تريد أن تصنع بأسيرك» (٢).  
 و احتج بعض العلماء ممن يرى السجن بقول لله عز و جل: فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْعُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا  
 [النساء: الآية ١٥].

و بقول النبى صلى الله عليه و سلم فى الذى أمسك رجلا للآخر حتى قتله: «اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر» (٣). و قال أبو عبيد: قوله  
 اصبروا الصابر يعنى احبسوا الذى حبسه للموت حتى يموت.  
 و كذلك ذكره عبد الرزاق فى مصنفه عن على بن أبي طالب: يحبس المسك فى السجن حتى يموت.

### «باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحاربين من أهل الكفر»

فى البخارى و مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم عليه نفر من عكل، أو من عرينه، و فى مصنف عبد  
 الرزاق من بنى فزاره، قد ماتوا هزالا. و فى حديث آخر من بنى سليم فأسلموا و اجتروا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها، ففعلوا و صحوا و سمنوا، فارتدوا و قتلوا الراعى، و استاقوا الإبل، فبعث فى آثارهم فما  
 ترجل

(١) رواه البزار (٢٢٥٩) و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٣/٧) و قال: رواه البزار و فيه أبو بكر بن أبى سبرة متروك.  
 (٢) رواه أبو داود (٣٦٢٩) فى الأفضية، و ابن ماجه (٢٤٢٨) و إسناده ضعيف.  
 (٣) رواه أبو عبيد فى الغريب عن إسماعيل بن أمية مرسلا، و الدارقطنى فى السنن (١٤٠/٣) من حديث إسماعيل بن أمية مرسلا. و هو  
 ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١

النهار حتى جىء بهم، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: فقُطعت أيديهم و أرجلهم، و سملت أعينهم، ثم أمر بحبسهم حتى  
 ماتوا (١).

و فى حديث آخر: أمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، و قطع أيديهم و أرجلهم و ما حبسهم، و ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى  
 ماتوا (٢).

و فى حديث آخر: سمل أعينهم. قال أبو قلابه: سرقوا و قتلوا، و كفروا بعد أيمانهم، و حاربوا الله و رسوله (٣).  
 قال سعيد بن جبير فى مصنف عبد الرزاق، و محمد بن سيرين فى كتاب أبى عبيد: كان هذا قبل أن ينزل على النبى صلى الله عليه و سلم  
 سلم فى المائدة: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [المائدة]:  
 الآية [٣٣].

و فى البخارى و مسلم: كانوا ثمانية نفر، و سملوا أعين الرعاء. قاله أنس (٤).

و فى مصنف عبد الرزاق: قلت لأنس: ما سمل؟ قال: تحرّ مرآة الحديد ثم تقرّب إلى عينه حتى تذوبا (٥).

## «باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل»

في كتاب مسلم و عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدّثه أن أباه قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعه فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته؟» فقال: إنه إن لم يعترف أقمت عليه البيّنة، قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلتته؟»، قال: كنت أنا و هو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك؟»، قال: ما لي مال إلا كسائي و فأسى. قال: «أفتري قومك يشترونك؟». قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته و قال: «دونك صاحبك». فانطلق به الرجل فلما وليا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتله فهو مثله». فبلغ الرجل ذلك فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، و إنما أخذته بأمرك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما تريد أن يبوء بإثمك و إثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله! لعلة قال بلى، قال: «فإن ذاك كذاك». قال: فرمى بنسعته، و خلّى سبيله «٦».

(١) رواه البخارى (٢٣٣) و (١٥٠١)، و مسلم (١٦٧١ و ١٠ و ١٢)، و أبو داود (٤٣٦٤)، و الترمذى (٧٢).

(٢) رواه البخارى (٦٨٠٤) من حديث أنس رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٣٠١٨) من حديث أنس رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٣٠١٨).

(٥) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٧١٣٢) من حديث أنس رضى الله عنه موقوفا.

(٦) رواه مسلم (١٦٨٠).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢

و فى حديث آخر نحوه و قال فيه: فلما أدبر به الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القاتل و المقتول فى النار». قال: فأتى رجل الرجل فأخبره بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلّى عنه «١».

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبى ثابت قال: حدثنى بن أشرع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يعفو عنه فأبى.

و فى مسند ابن أبى شيبه فى حديث وائل بن حجر الحضرمى كذلك أيضا و قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لولّى المقتول: «أ تعفو عنه؟» قال: لا، قال: «أ تأخذ الدية؟» قال: لا. قال: «فقتلته؟» قال: نعم. فأعاد عليه ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عفوت عنه يبوء بإثمه» «٢».

و فى المسند أيضا فى حديث أبى هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولّى المقتول فقال القاتل: يا رسول الله ما أردت قتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى: «أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار». قال: فخلّى سبيله، و كان مكتوفا بنسعه قال: فخرج يجر نسعته قال: فسمى: ذا النسعة «٣».

و فى غير المسند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمد يد و خطأ قلب» وقع هذا فى الواضحة.

و فى مصنف النسائي: و الله يا رسول الله ما أردت قتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى: «إن كان صادقا فقتلته دخلت النار». و كذلك ذكر النسائي: أن القاتل قال: يا رسول الله ما أردت قتله. ثم ذكر باقى الحديث كما فى حديث أبى هريرة.

و ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على حره الرعاء

من لبه فابتنى بها مسجداً و صلى فيه. و حدثني عمرو بن شعيب أنه أقاد يومئذ بحرة الرعاء بدم، و هو أول دم أقيد به في الإسلام رجل من بنى ليث قتل رجلا من هذيل فقتله به.

قال في الواضحة: إنما قتله بالقسامه. و في الواضحة و السير: أن محلم بن جثامه قتل عامر ابن الأصبط الأشجعي فأقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الديه فأجابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم بمائه من الإبل.

قال في السير: بخمسين. و قال: خمسين في سفرنا و خمسين إذا رجعنا. فلم يلبث محلم إلا قليلا.

(١) رواه مسلم رقم (١٦٨٠ / ٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٩) و النسائي (٤٧٢٤)، و البيهقي في السنن (٦٠ / ٨) .. و هو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٨)، و الترمذى (١٤٠٧)، و ابن ماجه (٢٦٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣

قال في السير: أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الأرض.

قال في السير: و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد قال: «اللهم لا تغفر لمحمّ ثلاثا، فلفظته الأرض ثلاث مرات «١»، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه و لكن الله أراد أن يجعله لكم عبرة». فألقوه بين زوجي جبل فأكلته السباع».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل أحدا بحجر»

في البخارى عن أنس بن مالك أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين «٣»، و في حديث آخر: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودى بحجر، فجىء بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم و بها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألتها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فجىء باليهودى فلم يزل به حتى أقر، فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه بالحجر.

و في حديث آخر فقتله بين حجرين «٤».

و في كتاب مسلم و مصنف عبد الرزاق: فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرحم (فرجم) حتى مات «٥».

في هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو خنق أو شبهه و هو قول مالك، بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون: لا قود إلا بحديدة. و فيه أن الإشارة المفهومة كالكلام، و فيه أن يقتل الرجل بالمرأة.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرح جينها»

من الموطأ و البخارى و مسلم عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرح جينها، ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بغرة «٦» عبد أو وليدة «٧».

(١) رواه أحمد في المسند (١٠ / ٦)، و أبو داود (٤٥٠٣)، و البيهقي في السنن (٨١٦ / ٩) و إسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن كثير في البداية و النهاية (٤ / ٢٢٥ و ٢٢٦) و إسناده ضعيف.

(٣) رواه البخارى (٢٤١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٦٨٧٧)، و أبو داود (٤٥٢٧ و ٤٥٢٨)، و الترمذى (١٣٩٤) من حديث أنس.



(٥) رواه مسلم (١٦٧٢/١٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) الغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.

(٧) رواه البخارى (٥٧٥٨ و ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠)، و مسلم (١٦١٨)، و الموطأ (٨٥٥/٢)، و الترمذى (١٤١٠)، و أبو داود (٤٥٧٦ و ٤٥٧٧)، و النسائى (٤٧/٨ و ٤٨).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٤.

و فى حديث آخر فى كتاب مسلم: فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها و ما فى بطنها، و فى حديث آخر: ضربتها بعمود فسطاطا و هى حبلى، و كانت ضربتها فقتلتها فجعل النبى صلى الله عليه و سلم دية المقتولة على عصبه القاتلة و غرة لما فى بطنها. و فى كتاب النسائى: ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها و جينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جينها بغرة و أن تقتل بها. و كذلك ذكر غير النسائى أن النبى صلى الله عليه و سلم قتلها مكانها. و قيمة الغرة التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسون دينارا أو ستمائة درهم قاله قتادة و غيره، و به قال مالك بن أنس، و فى مصنف عبد الرزاق عن عكرمة: أن اسم الهدلى الذى قتلت إحدى امرأته الأخرى: حمل بن مالك بن النابغة. و اسم القاتلة: أم عفيف ابنه مسروح من بنى سعد بن هذيل، و المقتولة: مليكة بنت عويمر من بنى لحيان بن هذيل «١».

و فى البخارى ما يدل أن النبى صلى الله عليه و سلم لم يقتل الضاربة، و ذلك أنه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ميراثها لبنيتها و زوجها و أن العقل على عصبتها «٢».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسامة فىمن لم يعرف قاتله»

من موطأ مالك بن أنس عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، و محيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتى محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل و طرح فى فقير بئر أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم و الله قتلتموه، فقالوا: و الله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو و أخوه حويصة، و هو أكبر منه و عبد الرحمن بن سهل: أخوه المقتول، فذهب محيصة ليتكلم و هو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمحيصة: «كبر كبر»، يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إما أن يدوا «٣» صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله»، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك، فكتبوا: إنا و الله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لحويصة و محيصة و عبد الرحمن: «أ تحلفون و تستحقون دم صاحبكم؟» كذا روى يحيى بن يحيى «٤».

و فى حديث ابن أبى ليلى و فى حديث يحيى بن سعيد خاصة: «و تستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم». و فى البخارى: «و تستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم». و فى مصنف أبى داود: «دم

(١) رواه عبد الرزاق فى المصنف رقم (١٨٣٥٦) من كلام عكرمة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٦٧٤٠) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) يدوا: أى يعطوا الدية.

(٤) رواه مالك فى الموطأ (٢٣٥٢ و ٢٣٥٣) فى القسامة و إسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٥.

صاحبكم» و تكرر فقالوا: لا. و فى حديث آخر: لم نشهد و لم نحضر، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«فتحلف لكم يهود»، وفي حديث آخر: «فتبريكم يهود بخمسين يمينا». فقالوا: يا رسول الله ليسوا بمسلمين. وفي حديث آخر: كيف نقبل أيمان قوم كفار، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. وتكرر الحديث في كتاب مسلم وقال فيه: «تستحقون صاحبكم أو قاتلكم»، وذكر من طريق مالك: «دم صاحبكم» مثل رواية يحيى، وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته». وفي البخاري ومسلم: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة، وفي كتاب أبي داود والمصنف: فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتة على اليهود لأنه وجد بينهم. وفي البخاري أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تأتون بالبينه على من قتله»، قالوا: ما لنا بينه، قال: «يخلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه من إبل الصدقة، وفي مصنف عبد الرزاق: أن النبي بدأ يهود فأبوا أن يخلفوا فرد القسامه على الأنصار، فأبوا أن يخلفوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العقل على اليهود وحويصه ومحيصه ابنا عم القتييل وعبد الرحمن أخوه، وفي مصنف عبد الرزاق: وهو أول من كانت فيه القسامه في الإسلام «١».

في هذا من الفقه: القتل بالقسامه لقوله عليه السلام: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم».

وفي الحديث الآخر في كتاب مسلم: «يدفع برمته»، وفيه تبيد المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق، وفيه أن لا يقضى بالنكول دون رد الأيمان، وفيه محاربة أهل الذمه إذا منعوا حقا، وفيه أن من بعد عن السلطان أن لا يشخص ويكتب إلى الموضع الذي هو به، وفيه إباحة كتاب القاضي بغير شهود، وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول أهل العراق، وفيه أن لا يخلف في القسامه رجل واحد، وفيه الحكم على أهل الذمه بحكم الإسلام وإنما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم اللديه من إبل الصدقة من حق الغارمين الذين جعل الله عز وجل لهم سهما في الصدقة إذا لم يتيقن أن يهوديا قتله، وفيه أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من نصاب. واتفق مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على تبيد المدعين الدم بالقسامه إلا أنه لا يقسم عند الشافعي بقول الميت: دمي عند فلان وقال: إذا كانت بين المدعين والمدعى عليهم عداوة كما كانت بين اليهود والمسلمين وجبت القسامه وإلا فلا. وقال ابن لبابة: قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم» «٢» يبطل التدمية. وفي مسند البزار: أن قوما احتفروا بئرا بأرض اليمن فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون

(١) رواه البخاري (٣١٧٣) و (٦١٤٣) و (٦٨٩٨) و مسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٣)، و الترمذى (١٤٢٢)، و النسائي (١٢ و ٥ / ٨) باب تبرئة أهل الدم في القسامه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، و مسلم (١٧١١)، و أبو داود (٣٦١٩)، و النسائي (٢٤٨ / ٨)، و الترمذى (١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٦

فوقع رجل في البئر فتعلق برجل آخر فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة، فسقطوا جميعا فجرهم الأسد فقتله رجل برمحه فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا و عليك ديتهم فأبى، فتحاكموا إلى علي بن أبي طالب فقال: اجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية. و ثلث دية.

و نصف دية و دية كاملة، للأول ربع دية لأنه هلك فوجه ثلاثه. و للثاني ثلث دية لأنه هلك فوجه اثنان، و للثالث نصف دية لأنه هلك فوجه واحد، و للآخر الدية تامة، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل فقصوا عليه فقال رجل منهم: إن علي بن أبي طالب قضى بيننا بكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«هو ما قضى بينكم» «١».

## «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه» وإرساله علي بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله إن وجدته عندها، فوجده محبوبا لا ذكر له فتركه

و في كتاب النسائي و مسند ابن أبي شيبة قال البراء: لقيت خالي أبا بردة و معه الراية فقال:  
أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه، و في كتاب النسائي: إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن أقتله «٢». و في غير  
الكتابين أن جئ برأسه و استفتى ماله. و في كتاب الصحابة لابن السكن، و ذكره أيضا ابن أبي خيثمة: أن خالد بن أبي كريمة حدث  
عن معاوية بن قره عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه و خمّس ماله،  
قال يحيى بن معين:  
هذا حديث صحيح «٣».

و في كتاب ابن السكن و كتاب ابن أبي خيثمة أن ابن عم مارية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتهم بها فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: «اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه». فأتاه علي فإذا هو في ركبي يتبرّد فيها، فقال له علي:  
هات يدك، فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب لبس له. ذكر فكف عنه علي ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله  
إنه محبوب ما له ذكر «٤». رواه

(١) رواه البزار (١٥٣٢)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٦) و قال رواه البزار. و قال في آخره لا- يروى عن علي إلا بهذا  
الإسناد. قلت و لم يقل عن علي يعني أن حنشا لم يقل عن علي. و في إسناده حنش بن المعتمر قال البخاري- يتكلمون في حديثه. و  
قال النسائي ليس بالقوى. و قال أبو حاتم ليس أراهم يحتجون بحديثه.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٥٥٧)، و ابن أبي شيبة (١٠٤/١٠ و ١٠٥)، و النسائي (١٠٩/٦)، و الترمذي (١٣٦٢)، و أبو داود (٤٤٥٧)  
من حديث البراء رضى الله عنه. و إسناده حسن.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٧٤)، و البيهقي في السنن (٢٠٨/٨)، و ابن ماجه (٢٦٠٨) من حديث معاوية بن قره عن أبيه رضى الله  
عنه. و إسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٨١/٣) (١٣٩٨٩)، و مسلم (٢٧٧١ و ٥٩) من حديث أنس رضى الله عنه.

و رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٩٥٣)، و أبو نعيم في الحلية (٩٣/٧) من حديث علي رضى الله عنه. و إسناده حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٧

ثابت البناني عن أنس، و في حديث آخر فوجده في نخلة يجمع تمرا و هو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد و سقطت الخرقة فإذا  
هو محبوب لا ذكر له.

## «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل يوجد بين قريتين»

في مسند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال: وجد قتل بين قريتين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما  
أقرب فكأنى أنظر إلى شبر النبي صلى الله عليه وسلم فألقاه على أقربهما «١»، و في مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز: قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهري ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلف  
المدعون و استحقوا، فإن نكل الفريقان، كانت الديّة على المدعى عليهم و بطل النصف إذا لم يحلفوا «٢».

## «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص بالجرح»

وقوله: أن لا يقاد من جرح إلا بعد البرء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال: يا رسول الله أقدني، فقال: «حتى تبرأ جراحك»، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم. فصح المستقيد منه و عرج المستقيد فقال: عرجت و برأ صاحبي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله عز و جل، و بطل عرجك». ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستفاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه، و هو عقل، و من استقاد بجرح فأصيب المستفاد منه فعقل ما فضل من ديتة على جرح صاحبه له (٣) قال عطاء بن أبي رباح: الجروح قصاص. و ليس للإمام أن يضربه و لا يسجنه إنما هو القصاص، و ما كان ربك نسيا، و لو شاء لأمر بالضرب و السجن. و قال مالك: يقتص منه و يعاقب لجراءته.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن و ما لم ير فيه قصاصا»

في البخارى و مسلم عن أنس بن مالك: أن ابنه النضر أخت الزبيح لطمت جارية فكسرت

- (١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٩) و (١١٣٤١)، و البزار (١٥٣٤)، و العقيلي في الضعفاء (١/ ٧٦)، و البيهقي في السنن (٨/ ١٢٦). و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٠) و قال: رواه أحمد و البزار. و فيه عطية العوفى ضعيف. نقول: و فى إسنادهما أيضا أبو إسرائيل الملائي الكوفى ضعيف.
- (٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٩٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر و ذكره ... بلاغا.
- (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٩١)، و البيهقي في السنن (٨/ ٦٨)، و الدارقطني (٣/ ٨٨) من طريق محمد بن حمدان، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. و سنده حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٨

ثنيتهما. و فى حديث آخر فى كتاب مسلم: سحلت أسنانها، فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أ يقتص من فلانة؟ و الله لا يقتص منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص فى كتاب الله». قالت: و الله لا يقتص منها أبدا، قالت: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (١).

و فى الكتابين: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقع ثنيته، فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يعص أحدكم أخاه كما يعص الفحل؟ لا دية لك» (٢).

و فى مصنف أبى داود قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية (٣). و فى المدونة و الموطأ عن زيد بن ثابت بمائة دينار (٤)، و قال مالك: ليس فيها إلا الاجتهاد (٥).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى من أقر بالزنا و هو محصن»

فى موطأ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إن رجلا من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق، فقال له: إن الآخر قد زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيرى؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله و استتر يستر الله عليك، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تقره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبى بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو

بكر، فلم تقرره نفسه حتى أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن الآخر زني، قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله: «أجنه يشتكي؟ أبه جنون؟» فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه لصحيح. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبكر أم ثيب؟» فقال: بل ثيب يا رسول الله.

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم «٦».

ووقع في البخاري، أخبرنا محمود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أبكر جنون؟» قال: لا، قال:

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٠٣) و (٢٨٠٦)، و مسلم (١٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (٤٨٩٢)، و مسلم (١٦٧٣) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، و النسائي (٨/٥٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. و سنده حسن.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٢٦٦) في القسامه من كلام زيد بن ثابت رضى الله عنه موقوفاً.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢٢٦٧) من كلام مالك بن أنس رحمه الله موقوفاً عليه.

(٦) رواه مالك في الموطأ (١٧٥٦) في الحدود، و هو حديث مرسل. و يشهد له ما بعده.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٩

«أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم في المصلّى، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيراً و صلى عليه. و لم يقل يونس و لا ابن جريج عن الزهري: و صلى عليه «١».

و في كتاب مسلم: فرده أربع مرات، و في حديث آخر: فرده مرتين. و في حديث آخر:

فرده مرتين أو ثلاثاً، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشي قال: «أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس، على أأوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به». قال: فما استغفر و لا سبه «٢».

و في حديث آخر فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس جلوس فقال:

«استغفروا لماعز بن مالك». فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبه لو قسمت بين أمة لوسعتهم». و في مصنف أبي داود: «و الذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها» «٣».

و في الموطأ لمالك، عن يعقوب بن زيد، بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه أخبره: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت، و هى حامل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى تضعيه»، فلما وضعته

جاءت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى ترضعيه». فلما أرضعته جاءته فقال: «اذهبي فاستودعيه». ثم قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت «٤».

و في كتاب مسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفر لها حفرة إلى صدرها، ثم رجمت و صلى عليها فقال له عمر: تصلى عليها يا رسول الله و قد زنت! قال: «لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. و هل أفضل من أن جادت بنفسها لله». و

في كتاب النسائي: و حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها و رماها بحجر قدر الحمصة و هو راكب على بغلته «٥».

و في حديث الموطأ من الفقه: أن من أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد، و لا ينتظر أن يقر أربع مرات، و أن لا يجلد من وجب رجمه، و أن المجنون لا يلزمه إقراره بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبه جنه؟».

## «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم في الزنا»

في الموطأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخارى (٦٨٢٠)، و مسلم (١٧٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٢)، و أبو داود (٤٤٢٢) من حديث جابر بن سمره رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥)، و أبو داود (٤٤٣٣) من حديث بريدة رضى الله عنه.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٨٢١/٢) و (١٧٥٩) في الحدود، و هو مرسل و لكن يشهد له ما بعده.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٦). و أبو داود (٤٤٤٠) من حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٠

فذكروا أن رجلا منهم و امرأة قد زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم و يجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها و ما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة. قال مالك: معنى يحنى ظهره: يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه «١».

و ذكر البخارى و مسلم نحوه «٢» و فى كتاب النسائي عن ابن عباس أنه قال: الرجم فى كتاب الله عز و جل حق، و لا يغوص عليه إلا غواص «٣» قوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ [المائدة: الآية ٦٥]. و قال مالك فى غير الموطأ: لم يكن اليهوديان أهل ذمة. و ذكر البخارى أنهما أهل ذمة، و وقع فى معانى القرآن للزجاج: أن الزنا كثر فى أشرف اليهود بخبير، و كان فى التوراة أن على المحصنين الرجم، فزنى رجل و امرأة فطمعت اليهود أن يكون نزل على النبى صلى الله عليه وسلم الجلد على المحصنين، و هى تأويل قول الله عز و جل: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ [المائدة: الآية ٤١]. يقولون: إن أوتيتم هذا فخذوه أى أوتيتم هذا الحكم المحرف فخذوه و إن لم تؤتوه فاحذروا.

و فى مصنف أبى داود، نا يحيى بن موسى البلخى، نا أبو أسامة عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت يهود برجل و امرأة منهم زنيا فقال: «إيتونى بأعلم الرجلين منكم»، فأتوه بابنى سوريا، فناشدهما الله كيف تجدان أمر هذين فى التوراة فقالا: نجد فى التوراة أنه إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما»، قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما. و فى حديث آخر بأربعة منهم، و فى رواية أخرى قال لليهود: «إيتونى بأربعة منكم»، و يقال إن مجالدا غير مقبول الحديث و إنما رجمهما النبى صلى الله عليه وسلم بغير شهادة اليهود إما بوحى أو بشهادة مسلمين أو بإقرارهما «٤».

فى مسند البزار أنهم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم بابنى سوريا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتما أعلم من وراءكما؟» فقالا: كذلك يزعمون، فناشدهما بالله الذى أنزل التوراة على موسى كيف تجدان أمر

(١) رواه مالك فى الموطأ (١٧٥٥) فى الحدود و هو حديث صحيح.

(٢) رواه البخارى (٦٨١٩)، و مسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) رواه الحاكم فى المستدرک (٣٥٩/٤) و صححه الحاكم. و قال فى التلخيص: صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر رضى الله عنه. وهو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢١

هذين فى توراة الله قالا: نجد فيها إذا وجد الرجل مع المرأة فى بيت فهى ربة فيها عقوبة، فإذا وجد فى ثوبها أو على بطنها فهى ربة فيها عقوبة، وإذا شهد أربعة ثم ذكر باقى الحديث كما ذكره انتهى «١».

وفى الحديث من الفقه أن اليهود إذا رضوا بحكم الإسلام حكم بينهم إن أحب بغير رأى أساقفتهم، وأن لا يحفر للمرجوم لأنه لو حفر لليهودى لم يقدر أن يحنى على المرأة ليقبها الحجارة. وبهذا أخذ مالك أن لا يحفر له، وقال بعض أصحابه: الإمام مخير إن شاء حفر له وإن شاء لم يحفر له، وأن لا جلد على المرجوم. وفى مصنف أبى داود وكتاب الشرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وطئ جارية امرأته وكانت أحلتها له بجلد وإن لم تكن أحلتها له برجم «٢».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى نقض الصلح الحرام وإقامة الحد على الزانى البكر و على المريض و صفة السوط

فى الموطأ مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله و ائذن لى فى أن أتكلم. قال: «تكلم»، قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته. فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة و جارية لى ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى: جلد مائة، و تغريب سنة، و إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما و الذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز و جل، أما غنمك و جارييتك فرد عليك»، و جلد ابنه مائة، و غرّبه عاما، و أمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها. فاعترفت فرجمها «٣».

قال مالك: العسيف: الأجير. قال بعض العلماء: معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله» أى بحكم الله الذى هو و حى ليس بقرآن بقول الله عز و جل: أم عندهم الغيب فهم يكتبون [القلم: الآية ٤٧]. أى يحكمون. وقيل: إن ذلك من مجمل القرآن فى قوله سبحانه و تعالى: وَيَدْرُؤًا غَنَّاها الْعَذَابَ [التور: الآية ٨]. وهى التى يرميها زوجها، فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلة أن ذلك العذاب الرجم على الزانى المحصن.

(١) رواه البزار (١٥٥٨)، و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧١ / ٦) و قال رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبى. و قد صححها ابن عدى أقول مجالد بن سعيد ضعيف. و يشهد له ما قبله.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٩) و إسناده ضعيف.

(٣) رواه مالك فى الموطأ (١٧٦٠) فى الحدود، و البخارى (٦٦٣٣ و ٦٦٣٤)، و أبو داود (٤٤٤٥)، و الترمذى (١٤٣٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٢

وفى الحديث من الفقه: نقض الصلح الحرام، و التوكيل على إقامة الحد، بخلاف قول أبى حنيفة الذى لا يجيز الوكالة على الحدود إلا على إقامة البينة خاصة، و إقرار الزانى مرة واحدة، و أن لا يجلد من وجب رجمه، و سؤال عالم و ثم أعلم منه. و أن من رمى امرأة غيره بالزنا أن السلطان يبعث إليها فإن أقرت حدّت و برئ الرامى الذى رماها، و إن أنكرت جلد الذى رماها الحد. و إجازة خبر الواحد فى الأحكام و الأعدار إلى المحكوم عليه، و تغريب الزانى البكر و لا- تغريب على النساء و لا- على العبيد لأن النساء عورة و العبيد سلعة. و تأول البخارى أن التغريب النفى فترجم الباب فى كتابه: البكران يجلدان و ينفيان.

وقال النسائي في صون النساء عن مجلس الحكم في الموطن مالك عن زيد بن أسلم: أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال: «فوق هذا»، فأتى بسوط جديد، لم تقطع ثمرته فقال: «دون هذا»، فأتى بسوط قد ركب به و لآن، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدى صفحته نقم عليه كتاب الله» (١). قوله لم تقطع ثمرته يعنى طرفه، و الثمرة الطرف.

وقوله عليه السلام: «من أصاب من هذه القاذورات» يعنى جميع المعاصي كالزنا و الخمر و شبه ذلك. و فى كتاب أبى عبيد: أن سعد بن عبادة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل كان فى الحى مخدج سقيم وجد على أمه من إمائهم يخبث بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة» (٢). و فى شرح الحديث لابن قتيبة: اجلدوه، قالوا: نخاف أن يموت. قال:

اجلدوه بعثكال. و العثكال: الكباسة، و أهل المدينة يسمونه العذق و هو العرجون هذا فى الأحكام لإسماعيل و هذا خاص.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى حد القذف و الخمر و ما روى عنه فى اللواط

فى كتاب النسائي عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك، و تلا ما أنزل الله، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين و المرأة فضربوا حدهم (٣). و فى البخارى عن عروة: لم يسم من أهل الإفك إلا: حسان و مسطح و حمنة بنت جحش

(١) رواه مالك فى الموطأ (١٧٦٩) فى الحدود و هو حديث مرسل.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٥/ ٢٢٢)، و البيهقى فى السنن (٨/ ٢٣٠) و إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٤ و ٤٤٧٥)، و الترمذى (٣١٨١) من حديث عائشة رضى الله عنها. و هو حديث حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٣

فى أناس آخرين لا- علم لى بهم غير أنهم عصبه- كما قال الله عز و جل- و الذى تولى كبره منهم (١) و هو: عبد الله بن أبى بن سلول.

لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رجم فى اللواط، و لا- أنه حكم فيه. و ثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل و المفعول به» (٢). رواه ابن عباس و أبو هريرة. و فى حديث أبى هريرة: «أحصنا أو لم يحصنا» (٣).

و حكم به أبو بكر الصديق، و كتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون و كان أشدهم فى ذلك على بن أبى طالب، و روى عن أبى بكر الصديق أنه حرقهم بالنار قال ابن عباس: بعد أن رجمهم. قال ابن عباس: و إن كان غير محصن رجم (٤)، و ذكر ابن القصار أن الصحابة اجتمعوا على ذلك و أن أبى بكر قال: يرميان من شاهق. و أن على بن أبى طالب هدم عليهما حائطا، و ما وقع فى المصنفات المشهورة أن النبى صلى الله عليه وسلم ما قتل مرتدا و لا زنديقا و ثبت عنه أنه عليه السلام قال: «من غير دينه فاقتلوه» (٥).

و قتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها.

فى البخارى عن عقبه بن الحارث قال: جىء بالنعمان أو بابن النعمان إلى النبى صلى الله عليه وسلم و هو سكران فشق عليه، و أمر من فى البيت أن يضربوه، فاضربوه بالجريد و النعال فكننت فيمن شهد ضربه (٦). و قال أنس: جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد و النعال، و جلد أبو بكر أربعين (٧). و قال السائب بن يزيد: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم و أماره أبى بكر و صدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا و نعالنا و أرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا و فسقوا



جلد ثمانين «٨»، هكذا وقع في كتاب الحدود.

(١) رواه البخارى (٤٧٥٧) من حديث عائشة رضی الله عنها.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٢٧٣٣)، و الحاكم (٣٥٥ / ٤)، و البيهقى فى السنن (٢٣٣ / ٨) من حديث ابن عباس رضی الله عنهما. و فى إسناده عباد بن منصور: ضعيف لسوء حفظه و تدليس و تغييره. قال أبو حاتم: نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبى يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس - يعنى كان يدلّسها - بإسقاط رجلين.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، و الحاكم (٣٥٥ / ٤) من حديث أبى هريرة رضی الله عنه. و إسناده ضعيف.

(٤) رواه البيهقى فى السنن (٢٣٢ / ٨). و هو حديث مرسل. و انظر الترغيب و التهيب للمنذرى (ج / ٣ / ٢٨٦).

(٥) رواه أحمد فى المسند (٢١٧ / ١ و ٢١٩)، و البخارى (٣٠١٧)، و أبو داود (٤٣٥١)، و الترمذى (١٤٥٨)، و البيهقى (١٩٥ / ٨) من حديث ابن عباس رضی الله عنهما.

(٦) رواه البخارى (٦٧٧٥).

(٧) رواه البخارى (٦٧٧٣) و (٦٧٧٦).

(٨) رواه البخارى (٦٧٧٩) من حديث السائب بن يزيد رضی الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٤

وقع فى مناقب عثمان أنه دعا علياً فجلد الوليد بن عقبه ثمانين، و وقع فى موضع آخر فى حديث عثمان بن عفان حين شهد عنه حرمان، و رجل آخر على الوليد بن عقبه. شهد حرمان:

أنه شرب الخمر. و شهد الآخر: أنه رآه يتقيؤها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال:

يا على قم فاجلده. فقال على: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولّ حازها من تولّى قازها.

فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده. فجلده و على يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك قد جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين و أبو بكر أربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا أحب إلّى «١». و أخذ الشافعى بأربعين.

و فى مصنف عبد الرزاق أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فيها ثمانين «٢» و هى الحدود التى لله عز و جل و لا يجوز العفو عنها: قتل المرتد و الزنديق و السارق، و من سب الله أو رسوله أو عائشة و المحارب، و حد الزنا و السرقة و الخمر و اللواط، و اختلف فى القذف إذا بلغ الإمام.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السارق يسرق مرارا»

فى موطأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم «٣». مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام فى المسجد، و توسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلم:

«فهلّا قبل أن تأتيني به» «٤».

و فى كتاب النسائى عن ابن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق فى عنقه فقال: سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق، و علّق يده فى عنقه. و فى مصنف أبى داود مثله «٥».

و في البخارى، و كتاب مسلم: أن قريشا أهمهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت. قال في كتاب مسلم في غزوة الفتح قالوا: و من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ و من يجترئ عليه إلا أسامة بن

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٤) و (١١٨٤)، و مسلم (١٧٠٧ و ٣٨)، و أبو داود (٤٤٨١)، و ابن ماجه (٢٥٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٥٤٧) و هو حديث مرسل و فيه رجل مجهول.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٧٨٨)، و أحمد في المسند (٦٤ / ٢) و (٥٣١٠)، و البخارى (٦٧٩٥)، و مسلم (١٦٨٦)، و أبو داود (٤٣٨٥). من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٨٢٢) و هو مرسل. و رواه ابن ماجه (٢٥٩٥) و هو حديث حسن.

(٥) رواه النسائي (٩٢ / ٨) و (٤٩٨٢)، و أبو داود (٤٤١١)، و ابن ماجه (٢٥٨٧) و إسناده ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٥

زيد حب رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فكلم أسامة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟» فقال أسامة: يا رسول الله استغفر لى. فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطب فأثنى على الله عز و جل بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، و الذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ثم أمر بتلك المرأة المخزومية فقطعت يدها «١». و فى حديث آخر فى كتاب مسلم: أن أم سلمة كلمت فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «لو كانت فاطمة قطعت يدها». فقطعت «٢».

و فى حديث آخر أن هذه المخزومية كانت تستعير الحلوى و المتاع فتجده فأمر النبى صلى الله عليه و سلم بقطع يدها «٣».

و فى مصنف عبد الرزاق: أن النبى صلى الله عليه و سلم أتى بعبد سرق فأتى به أربع مرات فتركه، ثم أتى به الخامسة فقطع يده، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم أتى به السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله «٤».

و فى الواضحة: أن النبى صلى الله عليه و سلم أتى بسارق فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله.

فقال: «اقطعوه» حتى قطعت قوائمه الأربع، ثم أتى به أبو بكر و قد سرق بفيه فأمر به أبو بكر فقتل «٥».

و هذا عند أكثر العلماء خاص فى ذلك الرجل وحده، إلا ما قال أبو المصعب صاحب مالك إنه إن سرق فى الخامسة قتل.

و فى مصنف أبى داود أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بقتله فى الخامسة فقتل و ألقى فى بئر.

قال جابر: و رمينا عليه الحجارة «٦».

(١) رواه البخارى (٣٤٧٥) و (٦٨٨٧)، و مسلم (١٦٨٨) و أبو داود (٤٣٧٣)، و الترمذى (١٤٣٠) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) رواه مسلم (١٦٨٩) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٨٧٧٣)، و البيهقى (٢٧٣ / ٨) من حديث ابن جريج قال: أخبرنى عبد ربه بن أبى أمية أن الحارث

بن عبد الله بن أبى ربيعة حدثه أن النبى صلى الله عليه و سلم و ذكره و عبد ربه مجهول.

و الحارث بن عبد الله روايته عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسل.

(٥) رواه النسائي (٨٩ / ٨ و ٩٠)، و الحاكم (٣٨٢ / ٤)، و البيهقى (٢٧٢ / ٨ و ٢٧٣) و صححه الحاكم. و قال الذهبى فى التلخيص: منكر

من حديث الحارث بن حاطب رضى الله عنه و إسناده ضعيف. و له شاهد من حديث جابر رضى الله عنه رواه أبو داود (٤٤١٠)، و

النسائي (٨ / ٩٠ و ٩١). و البيهقي (٨ / ٢٧٢). و قال النسائي هذا حديث منكر. و مصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث. نقول و له طرق لعله يتقوى بها.

(٦) رواه أبو داود (٤٤١٠) من حديث جابر رضى الله عنه. و هو حديث حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٦

و فيما روى الأصيلي عن شيوخه ببغداد و وجدته بخطه أن رجلا كان يسرق الصبيان فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده «١». عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق طعاما فلم يقطعه «٢»، فقال سفيان: و الذى يفسد من نهاره الثريد و اللحم و شبهه، ليس فيه قطع و لكن يعزّر.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو حربى، و فى الساحر كيف يقتل

فى الحديث الثابت أن يهودية سمّت النبي صلى الله عليه وسلم فى شاة. و اسم اليهودية: زينب بنت الحارث بن سلام، و أكثرت من السم فى الذراع، فلما وضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلاك منها مضغاً فلم يسغها، و معه بشر بن البراء بن معرور و قد أخذ منها كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم، فأما بشر فأساغها، و أما النبي صلى الله عليه وسلم فلفظها، ثم قال: «إن هذا العظم ليخبرنى: أنه مسموم»، ثم دعا باليهودية فاعترفت فقال: «ما حملك على ذلك؟» قالت: قلت إن كان ملكا استرحنا منه، و إن كان نبيا لم يضره. فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم و مات بشر من أكلته التى أكل «٣»، فاتفق البخارى و مسلم و إسماعيل القاضى و ابن هاشم على أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنها.

و ذكر أبو داود فى مصنفه، و ذكره أيضا صاحب كتاب شرف المصطفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشاة «٤».

و فى حديث آخر فى كتاب الشرف: أنه صلبها.

و فى مصنف عبد الرزاق: أتى صلى الله عليه وسلم بساحر فقال: «احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه» «٥».

و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حد السارق ضربه بالسيف» «٦». ذكره ابن سلام فى

(١) رواه البيهقي فى السنن (٨ / ٢٦٨)، و الدارقطنى (٣ / ٢٠٢) و قال الدارقطنى: تفرد به عبد الله بن محمد و هو كثير الخطأ على هشام.

و هو ضعيف الحديث. و قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات.

و قال أبو حاتم: متروك الحديث.

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٨٩١٥) و هو حديث مرسل. و فيه رجل مجهول.

(٣) ذكره ابن كثير فى البداية و النهاية (٤ / ٢١١) بلفظ المؤلف. و قال ابن كثير: قال محمد بن إسحاق و ذكره. و رواه أحمد فى

المسند (٢٧٨٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و هو حديث صحيح و رواه البخارى (٥٧٧٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٤٥١١) و هو حديث صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٨٧٥٤) و إسناده منقطع. يزيد بن رومان روايته عن أبى هريرة مرسل.

(٦) رواه الترمذى (١٤٦٠)، و الدارقطنى ص (٣٣٦)، و الحاكم (٤ / ٣٦٠)، و الطبرانى فى المعجم الكبير (١٦٦٥)، و البيهقي فى السنن

(٨ / ١٣٦) و قال الترمذى لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. و إسماعيل -

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٧

تفسيره، و قتلت عائشة مدبرة سحرتها فيما يذكر، و لم يثبت و إنما ثبت أنها باعتها «١»، و فعلت ذلك أيضا حفصة، و وقع قتل حفصة لها في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، و ذكر أن عثمان أنكر ذلك عليها إذ فعلته دون أمر السلطان، «٢» و ذكر ابن المنذر أن عائشة باعتها، و ذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «حد الساحر ضربه بالسيف»، و قال في إسناده مقال أنه من رواية إسماعيل بن مسلم و هو ضعيف.

و في كتاب النسائي و أبي داود عن ابن عباس أن رجلا أعمى سمع أم ولد له تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها «٣».

و في هذا الحديث من الفقه: أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل و لم يستتب، بخلاف المرتد. و ذكر ابن المنذر في الأشراف أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما روى عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة لم يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم، و الحجة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله و رسوله، فانتدب إليه جماعة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه «٤». و زاد الفضل في كتابه و صاحب الشرف و أتوا برأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مخلاة.

و في قول أبي بكر الصديق لأبي برزة الأسلمي: إذا أراد قتل رجل آذى أبا بكر بلسانه فقال له أبو بكر: ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم «٥»، دليل بين أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل، و كذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه. رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة.

و روى ابن وهب عن مالك أنه قال: من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم و سخ ازدراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استنقاصا قتل «٦».

و في المستخرجة روى عن عيسى عن ابن القاسم: من سب النبي قتل بعد أن يستتاب كالمترد، و ميراثه لجماعة المسلمين و سواء أظهر ذلك أو أسرّه. و كذلك في الواضحة لمالك و ابن القاسم و غيرهما، و في غير الكتابين يقتل بغير استتابة. ذكره ابن الحكم عن مالك.

ابن مسلم المكي يضعف في الحديث. و الصحيح عن جندب موقوف. أقول إسماعيل بن مسلم المكي -قال الذهبي: متفق على ضعفه. و قال في الكاشف. ضعفه و تركه النسائي.

(١) ذكره ابن قيم في زاد المعاد. باب في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر (ج/٥/٦٢) و قال رواه ابن المنذر.  
(٢) رواه البيهقي في السنن (١٣٦/٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. و إسناده صحيح.  
(٣) رواه أبو داود (٤٣٦١)، و النسائي (١٠٧/٧ و ١٠٨)، و الدارقطني (٢١٦/٤ و ٢١٧) من حديث ابن عباس. و الحاكم (٣٥٤/٤) و صححه و وافقه الذهبي.

(٤) رواه البخاري (٢٥١٠ و ٣٠٣١)، و مسلم (١٨٠١)، و أبو داود (٢٧٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٣)، و النسائي (١٠٨/٧ و ١٠٩) و إسناده صحيح من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٦) ذكره القاضي عياض في الشفاء، باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم و انتقصه من كلام مالك رحمه الله موقوفا عليه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٨.

## كتاب الجهاد

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول قتيل قتل من المشركين و أول غنيمة»

في معاني القرآن لابن النحاس، وأحكام القرآن لإسماعيل القاضي، والسير لابن هشام وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدي، وبعث معه رهطا من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار. قال في السير: ثمانية في رجب، وقال في الأحكام: في جمادى الآخرة لأنه ذكر أن قتل ابن الحضرمي وقع في آخر يوم من جمادى وأول يوم من رجب. ووقع في السير: في آخر رجب وأول شعبان. قال النحاس وإسماعيل: وأمر عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب لينطلق بكى صباة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا، ولا يستكره من أصحابه أحدا. قال في السير: أن لا يقرأه حتى يسير يومين. فلما سار يومين وقرأه إذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمعا وطاعة، ثم قال لأصحابه: من أراد أن يسير معي سار، ومن أراد أن يرجع فليرجع فقد نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أستكره أحدا منكم.

قال إسماعيل القاضي والنحاس: فرجع منهم رجلان، وقال ابن هشام في السير: لم يرجع منهم أحد، إلا أنهم لما كانوا بموضع يقال له نجران فوق الفرع أضل منهم سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يتعقبانه فتخلفا في طلبه ومضى عبد الله بن جحش ببقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت غير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش وفيها عمرو بن الحضرمي، وعبد الله بن عباد، ويقال مالك بن عباد أخو الصدف.

واسم الصدف عمرو بن مالك أخو السكون بن أشرس من كندة، ويقال كنانة، فتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقالوا: والله لئن تركناهم هذه الليلة ليدخلن الحرم ولیمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لقتلنهم في الشهر الحرام، فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم. ثم أجمعوا على قتل من قدروا عليه، وأخذ ما معهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستؤسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت من القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم، فأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعبير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فلما قدموا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام». فوقف العير والأسيرين وأبي أن يأخذ من ذلك شيئا، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط في أيدي القوم،

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٢٩

وظنوا أنهم قد هلكوا و عنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدماء وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال. فقال من يرد عليهم من المسلمين: إنما أصابوا ذلك في شعبان. وقالت يهود: تفاعل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله بن عمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد وقدت الحرب فجعل الله ذلك عليهم فلما أنزل الله عز وجل: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ [البقرة: الآية ٢١٧]. يعني أكبر من قتل ابن الحضرمي، والفتنة كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله ففرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الإشفاق، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين وبعثت إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأنفديكموهما حتى يقدموا صاحبان» يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان «فإننا نخشاكم عليهما فإن تفتلوهما نقتل صاحبيكم»، فقدم سعد وعتبة ففاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم. فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل ببئر معونة، وأما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا. ووقع في الهداية لمكي وغيرها وكان هذا أول قتال وقع بين المسلمين والكفار وأول غنيمة غنمت وأول قتيل قتل من الكفار (١).

ووقع أيضا في الأحكام لإسماعيل أنه أول قتيل قتل من المشركين. وذكر مكي: أن ابن وهب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ

الغنيمه، و ودى القتيل. و كان ذلك بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا.

قال إسماعيل القاضي: و فى إرسال النبى صلى الله عليه و سلم عبد الله بن جحش بكتاب مختوم و أمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين من الفقه إجازة الشهادة على وصيه مطبوعه، و هو قول مالك و كثير من السلف، و روى عن الحسن أنه لم يجز الشهادة على وصيه كتاب مطبوع و قال: لعل فيه جورا.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاسوس»

فى البخارى و غيره عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: جاء عين من المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو نازل فلما طعم انسل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «على الرجل اقتلوه»، فابتدره القوم، قال: و كان أبى يسبق الفرس فسبقهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله، فنقله رسول الله صلى الله عليه و سلم سلبه «٢».

(١) رواه ابن جرير الطبرى فى التاريخ (٢/ ٢٥٣)، و ابن كثير فى البداية و النهاية (٣/ ٢٤٩ و ٢٥٠) و قال ابن كثير قال ابن اسحاق و ذكره. و انظر ابن هشام (١/ ٦٠٣ و ٦٠٤) و ابن سعد (٢/ ٦٠ و ٦١) و ابن كثير (٢/ ٣٦٦ و ٣٧١) و انظر زاد المعاد (٣/ ١٦٨).  
(٢) رواه البخارى (٣٠٥١)، و أبو داود (٢٤٥٣)، و ابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه.  
أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٠

عبيد الله بن أبى رافع قال: سمعت على بن أبى طالب يقول: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا و الزبير و المقداد. قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، و معها كتاب فخذوه منها». و فى كتاب الفضل: «خذا منها الكتاب، و خليا سبيلها، فإن لم تدفعه إليكما فاضربا عنقها». يعنى على بن أبى طالب و الزبير، و لم يكن معهما المقداد. و ذكر أن جبريل أخبر النبى صلى الله عليه و سلم بخبر الكتاب و ذكر الزجاج، و كذلك أن الله أطلعه على ذلك، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن فى الظعينة فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب قال:

فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعنة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «يا حاطب ما هذا؟» فقال: يا رسول الله لا تعجل على، إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش و لم أكن من أنفسها، و كان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم و أموالهم فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، و ما فعلت ذلك كفرا و لا ارتدادا و لا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «قد صدقكم». فقال عمر: يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق. فقال «إنه قد شهد بدرا و ما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فأنزل الله عز و جل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ [الممتحنة: الآية ١] «١».

و ذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال أن اسم الظعينة التى وجد عندها الكتاب: سارة. و أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بقتلها عام الفتح، و ذكره أيضا ابن هشام، و ذكر أنها امرأة من مزينة.

قال سحنون: و إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل، و لم يستتب و ماله لورثته. و قال غيره:

يجلد جلدا وجيعا و يطال حبسه و ينفى عن موضع يقرب الكفار. و فى (المستخرجة) قال ابن القاسم: يقتل و لا يقبل لهذا توبه و هو كالزندق. و فى كتاب الله تعالى وَفِيكُمْ سَيِّمَاعُونَ لَهُمْ [التوبة: الآية ٤٧] فهذا الجاسوس، و قول سحنون أصح لحديث حاطب الذى

أراد عمر أن يقتله.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى و ذكر من قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده و في الأسير يقتل على غلط»

روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيرا بعد إيثخان من يهود، قتل يوم بدر من الأسارى عقبه بن أبي معيط صبيرا بعد أن ربط، و لم يقتل من الأسرى يوم بدر غيره، ضرب عنقه

(١) رواه البخارى (٣٠٠٧) و (٤٢٧٤) و (٤٨٩٠)، و مسلم (٢٤٩٤)، و أبو داود (٢٦٥٠)، و الترمذى (٣٣٠٥)، و البغوى فى معالم التنزيل (٣٢٨/٤) من حديث على رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣١

عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح. و يقال على بن أبي طالب رضى الله عنه. و ذكر ابن هشام أن النضر بن الحارث بن كلدة قتله على بن أبي طالب صبيرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يذكرون بالصفراء.

و قال ابن هشام: بالأثيل، و ذكر ابن حبيب: أنه أسلم. فالله أعلم أى ذلك أصح.

و ذكر ابن قتيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة صبيرا يوم بدر: عقبه بن أبي معيط، و طعيمة بن عدى، و النضر بن الحارث. و قالت قتيبة أخت النضر بن الحارث بن كلدة ابن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار شعرا:

يا راكبا إن الأثيل مظنة من صبح خامسة و أنت موفّق

أبلغ بها ميتا بأن تحية ما إن تزال بها النجائب تحفّق

أ محمد يا خير ضنء كريمه من قومها و الفحل فحل معرق

ما كان ضرّك لو مننت و ربما منّ الفتى و هو المغيظ المحنق

أو كنت قابل فدية فلينفقن بأعز ما يغلو به ما ينفق

فالنضر أقرب من أسرت قرابه و أحقهم إن كان عتق يعتق

ظلت سيوف بنى أبيه تنوشه لله أرحام هناك تشقّق

صبيرا يقاد إلى المنية متعبارسف المقيّد و هو عان موفّق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر: «لو بلغنى قبل قتله لمننت عليه» (١). قال معمر:

و فيه نزلت و من الناس من يشتري لهو الحديث [لقمان: الآية ٦]، الآية كان يشتري الكتب التى فيها أخبار فارس و الروم و يقول:

يحدثكم محمد صلى الله عليه وسلم عن عاد و ثمود، و أحدثكم عن فارس و الروم و يستهزئ بالقرآن. قال عكرمة: و فيه نزلت و من

قال سأُنزل مثل ما أنزل الله [الأنعام: الآية ٩٣]. قال مجاهد: و فيه نزلت و إذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحقّ من عندك [الأنفال: الآية

٣٢]. قال الكلبي: و فيه نزلت لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين [الأنفال:

الآية ٣١]. و لقد كثر يومئذ الفداء و أكثر ما فدى به الرجل أربعة آلاف، و ربما فدى أن يعلم عددا من المسلمين الكتابة. و روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم: «يعلّم عشرة من المسلمين الكتابة». قال ابن وهيب: إن أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط.

و فى تفسير ابن سلام قال الحسن: أطلق النبي صلى الله عليه وسلم الأسرى فمن شاء منهم رجع إلى مكه، و قال ابن سيرين: الطلقاء

أهل مكه، و العتقاء أهل الطائف.

(١) رواه ابن كثير فى البداية و النهاية (٣/٣٠٥ و ٣٠٦) باب مقتل النضر بن الحارث و عقبه بن أبي معيط لعنهما الله. و قال ابن كثير:

قال ابن اسحاق و ذكره و ابن سيد الناس فى عيون الاثر (١/ ١٢٩٢) باب ما قيل فى الشعر فى غزوة بدر.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٢

و فى السير لابن هشام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لأهل مكة فى حديث ذكره: «اذهبوا فأنتم طلقاء» (١).

و روى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطلاق من قريش، و العتقاء من ثقيف» (٢). من كتاب الأعراب لسفيان و شعبه.

و فى معانى القرآن للنحاس عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر جىء بالأسرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما

ترون فى هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك و أصلك فاستبقهم ففعل الله أن يتوب عليهم. فقال عمر: يا رسول الله

كذبوك و أخرجوك و قاتلوك قدّمهم فاضرب أعناقهم، و ذكر الحديث و قال فيه: فأنزل الله عز و جل: ما كان لنبى أن يكون له

أسرى حتّى يُثخنَ فى الأرض [الأنفال: الآية ٦٧] (٣).

و قال الحسن أيضا فى كتاب ابن سلام لم يكن أوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شىء، فاستشار المسلمين فأجمعوا

رأيهم على قبول الفداء ففادوا أسارى أهل بدر بأربعة آلاف، و ما أثنى نبى الله يومئذ فى الأرض (٤).

و فى كتاب الشرف: إن أول رأس علّق فى الإسلام: رأس أبى عزة. جعل فى رمح، و حمل إلى المدينة.

و فى السير: و كان فى جملة السبعين أسيرا يوم بدر أبو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة

عياله و عاهده أن لا يخرج عليه، فخرج يوم أحد يحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسر و لم يؤسر أحد غيره،

فضربت عنقه صبوا (٥). و يوم أحد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه ابن هشام فى السيرة (٢/ ٤١٢) عن ابن اسحاق قال: حدثنى بعض أهل العلم. و البيهقى فى السنن (٩/ ١١٨) و ذكره ابن القيم

فى زاد المعاد (٣/ ٤٠٨) و هو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٤/ ٣٦٣)، و الطيالسى (٦٧١)، و الطبرانى فى الكبير (٢٣١١)، و الحاكم (٤/ ٨٠ و ٨١) و صححه و وافقه

الذهبى. من حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المهاجرون و الأنصار بعضهم أولياء

بعض فى الدنيا و الآخرة و الطلقاء من قريش. و العتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض فى الدنيا و الآخرة) و إسناده حسن و رواه أبو

يعلى (٥٠٣٣) و البزار رقم (٢٨١٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه. و هو حديث حسن بمجموع طرقه.

(٣) رواه مسلم (١٧٦٣)، و الترمذى (٣٠٨١) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه. و ذكره القرطبي فى التفسير (٨/ ٣١) من

حديث عبد الله بن مسعود. و إسناده منقطع. لكن يشهد له رواية عمر رضى الله عنه.

(٤) رواه البيهقى فى السنن (٩/ ٦٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء الأسارى

أهل الجاهلين أربعمائة و هو حديث حسن.

(٥) رواه البيهقى فى دلائل النبوة (٣/ ٢٨٠) و ابن كثير فى البداية و النهاية (٤/ ٤٦) و البيهقى فى السنن (٩/ ٦٥) و ابن حجر فى الفتح

(١٠/ ٥٣٠) و قال البيهقى فى البداية و النهاية: حدثنا أبو العباس محمد-

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٣

أبى بن خلف طعنه بالحربة فخدشه فى عنقه فاحتقن الدم فقال: قتلنى و الله محمد، فقال له كفار قريش: ذهب و الله فؤادك أن بك

من بأس. قال: إنه قد كان قال بمكة إنى أقتلك فو الله لو بصق على لقتلنى. فمات عدو الله بسرف و هم قافلون إلى مكة. و كان

المسلمون يوم أحد سبعمائة رجل و المشركون ثلاثة آلاف معهم مائتا فارس (١).

و فى البخارى أن سعد بن معاذ قال لأمية بن خلف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه قاتلك بمكة. قال: لا أدرى.

ففرغ لذلك فرعا شديدا، فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس فقال:



أدركوا غيركم، فكره أمية أن يخرج فأتاه أبو جهل فقال: يا أبا صفوان إنك متى بركت برك الناس، وإن تخلفت و أنت سيد أهل هذا الوادي تخلفوا معك، فلم يزل به حتى قال: أما إذا غلبتني لأشترين أجود بعير بمكة. ثم قال أمية: يا أم صفوان جهزيني. فقالت له: يا أبا صفوان قد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي، قال: لا و ما أريد أن أجوز معهم إلا قريبا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا إلا عقل بعيره فلم يزل كذلك حتى قتله الله ببدر «٢».

و في معاني النحاس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أمية بن خلف بيده و هو غلط.

و كانت وقعة أحد يوم السبت لسبع خلون من شوال على رأس اثنين و ثلاثين شهرا من الهجرة من كتاب المفضل و قال غيره للنصف من شوال، و في كتاب آخر و بعضه من المدونة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بأبي أمامة سيد أهل اليمامة، و يقال أثنائه بن أثال أسيرا فأمر به فربط في المسجد، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الإسلام كل يوم ثلاث مرات، ثم خيره بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله فقال: إن تقتل تقتل عظيما، و إن تفاد تفاد عظيما، و إن تعتق تعتق عظيما و أما أن أسلم فو الله لا أسلم قسرا أبدا. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله «٣».

قال أصبغ في كتاب ابن الموزان: و ينبغي للإمام إذا أراد أن يقتل أسيرا أن يدعو إلى الإسلام، و يسأله هل له عند أحد عهد ممن أسره. و قال ابن جريج و السدي في قول الله عز و جل: **فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً [محمّد: الآية ٤]**. هي في أهل الأوثان من كفار العرب و هي

ابن يعقوب- قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله و ذكره. و هذا سند صحيح إلى الشافعي رحمه الله.

(١) أخرجه ابن هشام (٨٤/٢) بلا سند. و أورده ابن كثير (٦٣/٢) من رواية ابن الأسود عن عروة بن الزبير.

و من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب. و كلاهما مرسل. و هو ضمن حديث مطول أخرجه ابن جرير من طريق السدي مرسلا كما في ابن كثير (٤٤/٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٩٥٠).

(٣) رواه البخاري (٤٦٩) و (٤٣٧٢)، و مسلم (١٧٦٤)، و أبو داود (٢٦٧٩)، و ابن خزيمة (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و انظر ابن كثير في التفسير (١٧٣/٤).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٤

منسوخة بقوله عز و جل **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [التوبة: الآية ٥]**. و قال ابن عباس: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى بين الفداء و المن و القتل و الاستعباد يفعل ما يشاء. و على هذا القول أكثر العلماء «١».

و في كتاب الخطابي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسير يرعد فقال: «أدفتوه» يريد أدفتوه من الدفء و لم يكن من لغته صلى الله عليه وسلم الهمز فذهبوا به فقتلوه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم و لو أراد قتله لقال دافوه و دافوا عليه بالثقل.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قريظة و النضير ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم قريظة إلى سعد بن معاذ»

في البخاري و مسلم و النسائي: نزل يهود بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، و هذا اللفظ للنسائي. أخبرنا قتيبة بن سعد عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: رمى يوم الأحزاب سعد ابن معاذ فقطع أكحله «٢». و في البخاري: رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه رماه في الأكحل «٣». قال في النسائي: فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقرّ عيني من بني قريظة.

فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ. فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال في البخاري في حديث أبي سعيد الخدري و كان قريبا فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قوموا إلى سيدكم» (٤)، قال في غير البخارى فقال: المهاجرون من قريش: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار، وقالت الأنصار: إنما عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا إليه فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» (٥). و وقع في البخارى في موضع آخر عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنى قريظة فنزلوا على حكمه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم إلى سعد فقال سعد: إنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة و أن تسبى النساء و الذرية و أن تقسم أموالهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» (٦). قال في غير البخارى: «من

- (١) ذكره ابن كثير في التفسير (١٧٣ / ٤) باب قوله تعالى فَاِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَاِمَّا فِدَاءً و قال: رواه العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما. و قاله قتادة و الضحاك و السدى و ابن جريج- و قال آخرون و هم الأكثرون: ليست منسوخة إنما الإمام مخير بين المن على الأسير و مفاداته فقط. و لا يجوز له قتله.
- (٢) رواه الترمذى (١٥٨٢) و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
- (٣) رواه البخارى (٤١٢٢) من حديث عائشة رضى الله عنها.
- (٤) رواه البخارى (٣٠٤٣) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.
- (٥) رواه أحمد فى المسند (٢٢ / ٣) و (١١١٦٨)، و مسلم (١٧٦٨)، و النسائى فى الكبرى (٨٢٢٢) و عبد بن حميد فى المنتخب (٩٩٥) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه.
- (٦) رواه البخارى (٤١٢٢)، و مسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رضى الله عنها.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٥

فوق سبعة أرقعة» (١). ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بدار بنت الحارث امرأة من بنى النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق المدينة فخذق فيها، ثم بعث فيهم فضرب أعناقهم فى تلك الخنادق و فيهم حى بن أخطب، و كعب بن أسد رئيسهم و هم ستمائة أو سبعمائة و المكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة إلى الألف. و قالوا لكعب بن أسد و هم يذهب بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنا: يا كعب ما تراه يصنع بنا؟ قال: أ فى كل موطن لا تعقلون أ لا ترون أن الداعى لا- ينزع و الذهاب منكم لا- يرجع! هو و الله القتل (٢). قالت عائشة: و لم يقتل من نسائهم إلا امرأة اسمها بنانة و هى التى طرحت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته (٣).

و فى جامع المستخرجة فى سماع ابن القاسم قال مالك: قال عبد الله بن أبى بن سلول لسعد بن معاذ فى أمر بنى قريظة إنهم أحد جناحى و هم ثلاثمائة دارع و ستمائة حاسر فقال له سعد: قد تألى سعد ألاً تأخذه فى الله لومة لائم.

و فى كتاب النسائى: و كانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات (٤).

و فى كتاب ابن سحنون: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقبل من العدو النزول على حكم الله لأنك لا تدري أ تصيب حكم الله فيهم و أنزلهم على حكمك، قال سحنون: فإن جهل الإمام فأنزلهم على حكم الله، يعنى إذا طلبوا ذلك فهى شبهة فليردوا إلى مآمنهم إلى أن يجيبوا إلى الإسلام.

قال محمد: و ليعرض عليهم الإسلام قبل ردهم فإن أبوا عرضت عليهم الجزية. من النوادر قال سحنون: و إن نزلوا على حكم الله و حكم فلان فحكم بالسيف أو بسبى الذرية أو أخذ المال لم ينفذ و كأنهم نزلوا على حكم الله وحده.

قال ابن شهاب فى مختصر المدونة: كانت وقعة بنى النضير فى المحرم سنة ثلاث، و قال

(١) رواه الخطابى فى إصلاح خطأ المحدثين ص (٥٢)، و ابن كثير فى البداية و النهاية (١٠٨ / ٤)، و فى عيون الأثر لابن سيد الناس

(٢/٧٣) وقال: قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة». وفي إسناده عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ لم نقف له على ترجمته. وعلقمة بن وقاص الليثي قال الحافظ: أخطأ من زعم أن له صحبة فالحديث مرسل وفيه مجاهيل.

(٢) ذكره في عيون الأثر لابن سيد الناس (٢/٧٣). عن ابن إسحاق. قال: ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكره.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧١) في الجهاد. باب في قتل النساء من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي (١٥٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٦

غيره: سنة أربع خرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عشية الجمعة لتسع مضي من ربيع الأول، و حوصروا ثلاثا وعشرين يوما و قالت عائشة: خمساً وعشرين يوماً. و في البخاري: بعد بدر بستة أشهر. قاله عروة «١».

و في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة من الفقه: أن أهل الذمة إذا حاربوا والإمام عادل، فليستحل بذلك نساءهم و ذراريهم، و من ضعف من رجالهم من شيخ و ذى زمانة. قاله الأوزاعي، و ابن الماجشون، و أصبغ، و ابن حبيب، و ابن الموزان، و خلفهم ابن القاسم في الشيخ الكبير و من به زمانة، أو من يرى أنه مغلوب منهم. فقال: لا يستباحوا و لا يسترقوا.

قال أبو عبيد: إنما استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء بني قريظة لمظاهرهم الأحزاب عليه، و كانوا في عهده فرأى ذلك نكتا لعهدهم.

قال أبو عبيد: و قال سفيان بن عيينة: إنا لا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة فإنه من عليهم، و كان نقضهم أن قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة. فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه، فاستحل غزوهم. قال المفضل:

حاصرهم إحدى وعشرين ليلة، ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح، فأبى ذلك عليهم إلا على أن يخرجوا من المدينة على ما يأمرهم به عليه السلام، فرضوا فأمرهم أن يحمل كل ثلاثة آيات على بعير ما شاءوا من متاعهم، و ما بقى فلرسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا إلى الشام و هو حشرهم.

و ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: أن اليهود قيل لهم: انزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا:

نزل على حكم سعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انزلوا على حكم سعد» «٢».

و في مصنف أبي داود: كان النضير أشرف من قريظة، و كلاهما من ولد هارون النبي صلى الله عليه وسلم «٣».

و في كتاب المفضل: و كان سبب النضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إليهم و معه نفر من

(١) رواه البخاري تعليقا في ترجمة باب (١٤) في المغازي حديث بني النضير. و مخرج رسول الله إليهم في دية الرجلين و ما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم - و قال: قال الزهري عن عروة بن الزبير كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد. و قال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري أتم من هذا، و لفظه عن الزهري و هو في حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير. و هم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر. و كانت منازلهم و نخلهم بناحية المدينة. فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء. و على أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة و الأموال لا الحلقة يعنى السلاح. فأنزل الله فيهم سَبَّحَ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ [الحشر: ١، ٢].

(٢) رواه أحمد في المسند (١٤١/٦ و ١٤٢)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٦)، و قال: رواه أحمد و فيه محمد بن عمرو بن

علقمه. و هو حسن الحديث. و بقیة رجاله ثقات. و قال فی الفتح (١١ / ٤٣) و سنده حسن.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩١) من حديث ابن عباس رضی الله عنهما. و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٧

أصحابه، فكلمهم في أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري، فقالوا:

نفعل يا أبا القاسم، و خلا بعضهم ببعض فتوامروا فيه و هموا بالغدر به، و قال عمرو بن جحاش النضيري: أنا أظهر على البيت، و أطرحت عليه صخرة، و ذكر غيره رحي فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا فو الله ليخبرن بما همتم به و إنه لنقض العهد الذي بيننا و بينه. و جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الخبر بما هموا به. قال غيره: نزل جبريل - عليه السلام - فأخبره فنهض مسرعاً فتوجه إلى المدينة، و لحقه أصحابه فقالوا: قمت و لم نشعر. فقال: «همت يهود بالغدر فأخبرني الله عز و جل بذلك»، و بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أن اخرجوا من بلدي لا تساكنونني، و قد هممتم بغدري و قد أجلتكم عشرا فمن رثي بعد ذلك ضربت عنقه». فأقاموا أياما يتجهزون، و أرسل إليهم عبد الله ابن أبي: لا- تخرجوا من دياركم فإنّ معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون حولكم، و تنصركم قريظة و حلفاؤكم من غطفان. فطمع حيي فيما قال له و بعث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنا لا نخرج من ديارنا فافعل ما بدا لك. فأظهر رسول الله صلى الله عليه و سلم التكبير، فسار إليهم، و على بن أبي طالب يحمل رايته فلما رأوه قاموا على حصونهم و معهم النبل و الحجارة، و اعترلتهم قريظة، و خانهم ابن أبي و حلفاؤهم من غطفان، و حاصرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قطع نخلمهم فقالوا: نخرج من بلدك. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا- نقبل ذلك. و لكن اخرجوا و لكم دماؤكم و ما حملت الإبل إلا الحلقة» يعنى السلاح، فزلوا على ذلك و قبض النبي صلى الله عليه و سلم الأموال و الحلقة، و كانت أموال بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه و سلم لنوابه و لم يخمسها لأن الله عز و جل أفاءها عليه، و لم يوجف المسلمون عليها بخيل و لا ركاب، فهذا جزاء بني النضير الذي قال الله عز و جل: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [البقرة: الآية ٨٥]. و قوله عز و جل: وَ لِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ [الحشر: الآية ٥] [١].

و أما قريظة فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة آلاف من المسلمين فحاصرهم خمسة عشر يوما، فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم: أن يرسل إليهم أبا لبابة فأرسله إليهم فشاوروه في أمرهم فأشار إلى حلقة أنه الذبيح، ثم ندم فاسترجع فقال: خنت الله و رسوله فلم يرجع إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سار إلى المسجد، و ارتبط بسارية و لم يأت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أنزل الله توبته. ثم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بهم عليه السلام محمد بن مسلمة فكتفوا و نحووا ناحية، و استعمل عليهم عبد الله بن سلام، فجمع أمتعتهم و ما وجد في حصونهم من الحلقة و الأثاث فوجد فيها ألفين و خمسمائة سيف، و ثلاثمائة درع و ألف رمح و خمسمائة ما بين ترس و حجة. و وجد عندهم جرار خمر فأهرق، و لم يخمس، و كلمت الأوس رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم: أن يهبهم لهم و كانوا حلفاءهم، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فحكم فيهم بقتل المقاتلة، و سبي النساء و الذرية، و أن تقسم

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٢ / ٤٣ و ٤٤)، و ابن جرير الطبري (٢ / ٥٤٢)، و ابن هشام في السيرة (٢ / ١٧٤) باب أمر إجلاء بني النضير في سنة أربع من حديث ابن إسحاق.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٨

الأموال. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة»، و انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمر بهم فأدخلوا المدينة، و جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم و عامة أصحابه، و أخرجوا رسلا رسلا فضربت أعناقهم. و كانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة، و اصطفى رسول الله صلى الله عليه و سلم لنفسه ريحانة بنت عمرو، و أمر بالغنائم

فجمعت و أخرج الخمس من المتاع و السبي، ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يزيد، و قسمه بين المسلمين، و كانت السهمان على ثلاثة آلاف و اثنين و سبعين سهما للفرس سهمان و لصاحبه سهم، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتقد منه و يهب و يخدم «١». و كذلك قال مالك في المستخرجة: خمس رسول الله صلى الله عليه و سلم قريظة و لم يخمس بنى النضير.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الأمان عام الفتح

في الموطأ و البخارى و مسلم و النسائي: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة عام الفتح و على رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اقتلوه» «٢». هكذا رواه مالك عن ابن شهاب، و روى غيره و على رأسه عمامة سوداء «٣». و ذكر البخارى و مسلم و هو على راحته و خلفه أسامة بن زيد. و فى كتاب الأموال لأبى عبيد: فنأدى أن لا يجهز على جريح و لا يتبعن مدبر، و لا يقتلن أسير، و من أغلق بابه فهو آمن «٤». و فى كتاب النسائي و غيره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من دخل الكعبة فهو آمن، و من أغلق بيته فهو آمن، و من ألقى السلاح فهو آمن، و من دخل دار أبى سفيان فهو آمن»، و أمن جميع الناس إلا- أربعة رجال و امرأتين «٥». و ذكر ابن حبيب: ستة رجال و أربع نسوة فقال: «اقتلوهم و إن تعلقوا بأستار الكعبة». و هم على ما ذكره النسائي و غيره: عبد الله بن خطل، و عكرمة بن أبى جهل، و مقيس بن صبابه، و عبد الله بن سعد بن سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك و هو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث و عمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا و كان أشب الرجلين

(١) رواه ابن سعد فى طبقاته (٥٧/٢)، و ابن جرير الطبرى فى التاريخ (٥٨١/٢)، و المغازى للواقدي (٤٩٦)، و فى سيرة ابن هشام (٢/١٩٤ و ٢٠٣) باب نزول بنى قريظة على حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم و يحكم سعد.  
(٢) رواه البخارى (٣٠٤٤)، و مالك فى الموطأ (١/٤٢٣)، و مسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رضى الله عنه.  
(٣) رواه مسلم (١٣٥٨)، و أبو داود (٤٠٧٦)، و الترمذى (١٧٣٥)، و ابن حبان (٣٧٢٠) من حديث جابر رضى الله عنه.  
(٤) رواه البزار (١٨٤٩)، و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٤٣)، و قال: رواه البزار و الطبرانى فى الأوسط. و فيه كوثر بن حكيم ضعيف متروك.

(٥) رواه مسلم (١٧٨٠)، و أبو داود (٣٠٢٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٣٩

فقتله. و أما مقيس بن صبابه فأدركه الناس فى السوق فقتلوه، و لم يتعرض النبى صلى الله عليه و سلم لحال ابن خطل «١»، و ذكر ابن هشام أن نميلة قتله و هو رجل من قومه. و أن عبد الله بن خطل قتله سعد بن حريث و أبو برزة الأسلمى اشتركا فى دمه «٢». و ذكر صاحب الشرف أن أبا برزة قتله. و قالت أخت مقيس شعرا:

لعمري لقد أخزى نميلة رهطه و فجع أضياف الشتاء بمقيس و أما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصفه فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغنى عنكم هاهنا شيئا. فقال عكرمة: و الله لئن لم ينجنى فى البحر إلا الإخلاص لا ينجنى فى البر غيره. اللهم إن لك على عهدنا إن كنت عافيتنى مما أنا فيه أن أتى محمدا حتى أضع يدي فى يده فلاجدته عفوا كريما. فجاء فأسلم.

و أما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ذلك، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا- حين رآنى كفت يدي عن بيعته- فيقتله». قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما فى نفسك، هلا أومأت إلينا برأسك. قال: «إنه ما ينبغى لنبى أن تكون له خائنة عين» «٣».

وفي كتاب ابن هشام: وذكره ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحويرث بن نفير بن وهب ابن عبد مناف بن قصي سوى النفر المذكورين والمرأتين، فقتله علي بن أبي طالب صبوا. ذكره ابن حبيب، وذكر ابن حبيب امرأتين سواهما: هند ابنة عتبة بن ربيعة، وسارة مولاة عمرو بن هشام. والمرأتين المذكورتين كانتا قينتين تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن خطل: فرتنا وقريبة.

فأسلمت فرتنا، وبقيت حتى ماتت في خلافة عثمان، وقتلت قريبة وسارة، وأسلمت هند بنت عتبة وبايعت «٤»، وذكر ابن إسحاق أن سارة أتمها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها، فبقيت حتى أوطأها رجل فرسا في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها «٥». وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: أن سارة حملت كتاب حاطب إلى مكة «٦».

(١) رواه النسائي في السنن (١٠٥/٧ و ١٠٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٤٠٩). باب أسماء من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم وسبب ذلك.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (١٠٥/٧ و ١٠٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٤١٠) باب أسماء من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم وسبب ذلك.

(٥) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٤١١) باب أسماء من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم بدون سند.

(٦) ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال رقم (٢٩٦) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٠

قال ابن إسحاق: وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عبد الله بن أبي سرح لأنه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتد مشركا، ثم أسلم بعد، فولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله، ثم ولاه عثمان بعد عمر «١». وعبد الله بن خطل كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلما فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا فيصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا. والحويرث بن نفير كان ممن يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما الحويرث فرمى بهما إلى الأرض، ومقيس قتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ، ورجع مشركا إلى مكة، وقدم مقيس على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مكة مسلما سنة ست: عام الحديبية، وطلب دية أخيه، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بديه أخيه، ثم قتل الذي قتل أخاه، ورجع إلى مكة مشركا وقال في شعره:

حللت به وتري وأدركت ثورتى وكنت إلى الأوثان أول راجع وكان الذي قتل أخاه هشام بن صبابه رجل من رهط عبادة بن الصامت أصابه خطأ وهو يظن أنه من العدو في غزوة بني المصطلق في شعبان سنة ست «٢»

قال ابن هشام: وبلغنى أن أول قتيل وداه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: جنيد بن الأكوع، قتلته بنو كعب، فوداه بمائة ناقة «٣» وقال عليه السلام: «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر القتل إن يقع» «٤» قال ابن حبيب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أذن لخزاعة أن يضعوا السيوف في بني بكر إلى صلاة العصر. قال ابن هشام: وذلك أن الصلح الذي انعقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط: أن من أحب أن يدخل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهده- عليه السلام- دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد أهل مكة دخل. فدخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر في عهد قريش، ثم تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة، ونقضوا عهدهم فيهم، وأصابوا فيهم فخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم واستنصره، وكان مما أهاج فتح مكة. قال ابن سلام في تفسيره: وفي قتل خزاعة لمن

قتلوه بمكة و ذلك خمسون رجلا أنزل الله عز و جل: وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ [التوبة: الآية ١٤]. قال أبو سفيان: يا رسول الله

(١) ذكره البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٦٢)، و ابن هشام في السيرة (٤/ ٢٣). و في إسناده أحمد بن عبد الجبار. قال الحافظ في التقریب: ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٦٢) و قال البيهقي: قال ابن اسحاق و ذكره. و ابن هشام في السيرة (٢/ ٤١٠). و قال: قال ابن اسحاق. و ذكره بدون سند.

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/ ٤١٦) باب أول قتيل و داه الرسول صلى الله عليه و سلم يوم الفتح.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٠٦) و في البداية و النهاية (٤/ ٣٠٥) - من حديث ابن إسحاق و لم يذكر له سند.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤١

أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، ثم قال - عليه السلام - «لا تغزى قريش أبدا و لا يقتل قرشى صبيرا أبدا» (١) يعني: على كفر.

قال ابن قتيبة: لا يقتل قرشى صبيرا بضم اللام، و من رواه جزما أوجب ظاهر الكلام للقرشى أن لا يقتل إن ارتد و لا يقتص منه إن قتل، و من رواه رفعا انصرف التأويل إلى الخبر عن قريش أن لا يرتد منها أحد عن الإسلام فيستحق القتل.

قال ابن حبيب: أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة (٢).

و في البخارى عن ابن عباس: أقام النبي صلى الله عليه و سلم بمكة: تسعة عشر يوما يقصر (٣).

و عن أنس: أقمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم عشرة نقصر (٤). قال ابن عباس: و نحن نقصر ما بيننا و بين تسعة عشر فإذا زدنا أتمنا

(٥). و قال المزني عن الشافعي: أقام النبي صلى الله عليه و سلم بمكة حين افتتحها ثمان عشرة ليلة يقصر (٦).

و في مصنف أبي داود عن جابر: أقام النبي صلى الله عليه و سلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة (٧). و هذا خلاف قول ابن عباس.

قال أبو عبيد: قال ميمون بن مهران: حاصر رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، ثم أخذوا

الأمان على أن لا يكتموا رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا - قال غيره: كئزا - فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «يا بني الحقيق -

قال أبو عبيد هكذا قال و إنما هم بنى أبي الحقيق - و قد عرفتم عداوتكم لله و رسوله ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيتم ما أعطيت

أصحابكم. و قد أعطيتموني عهدا أنكم إن كتمتم شيئا أحلت لنا دماؤكم. ما فعلت آنتكم؟» قالوا: استهلكناها في حربنا.

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤١٢)، و الترمذى رقم (١٦١١) في السير، و الحميدى رقم (٥٨٢)، و الطبرانى في الكبير رقم (٣٣٣٣)

من حديث الحارث بن مالك ابن البرصاء رضى الله عنه و اسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي في السنن (٣/ ١٢١) باب المقام الذى يقصر فيه الصلاة. من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. بلفظ (إن رسول الله

صلى الله عليه و سلم أقام بمكة خمسة عشر يصلى ركعتين ركعتين)

(٣) رواه البخارى (١٠٨٠) و (٤٢٩٨)، و الترمذى (٥٤٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٤) رواه البخارى (١٠٨١) و (٤٢٩٧) فى المغازى من حديث أنس رضى الله عنه.

(٥) رواه البخارى (٤٢٩٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٦) رواه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه بلفظ (غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم و شهدت معه

الفتح. فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين و يقول يا أهل البلد صلّوا أربعا فإننا سفر).

(٧) رواه أبو داود (١٢٣٥) من حديث معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير. وهو مدلس - وقال أبو داود: غير معمر لا يسنده. وقال المنذرى فى مختصر سنن أبي داود. و ذكر البيهقى أنه غير محفوظ.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٢

قال: فأمر أصحابه فأتوا المكان الذى فيه الانية فاستثاروها. قال: ثم ضربت أعناقهم «١».

وفى كتاب ابن عقبة: أخذوا الأمان على أن لا يكون لهم شىء إلا ما على ظهورهم من الثياب، وإنهم إن كتموا شيئاً فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله.

قال أبو عبيدة: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: عاهد حبي بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يظهر عليه أحداً، وجعل الله عليه كفيلاً، فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبنة سلمى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف الكيل» فضرب عنقه، و عنق ابنه «٢».

و ذكر أيضاً أبو عبيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه نفرأ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه «٣».

و ذكر الخطابي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: كان من مال أبي الحقيق كثر يقال:

مسك الجمل كان يليه الأكبر فالأكبر، فغيبوه و كتموه فقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بنقضهم العهد. قال الواقدي: عدده عشرة آلاف دينار.

و من كتاب الأموال قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل ابن خالد، عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين، و ذاك يوم حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق، و رئيس الكفار يومئذ أبو سفیان بن صخر بن حرب فحاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ليال فلحق إلى المسلمين الكرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنى سعيد بن المسيب:

«اللهم إني أنشدك عهدك و وعدك، اللهم إن تشأ لا تعبد». فلم يلبث إلا يسيراً حتى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا إلى عيينة بن حصن - و هو يومئذ رئيس الكفار من غطفان، و هو مع أبي سفیان - فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ثمر نخل المدينة على أن يخذل الأحزاب، و ينصرف بمن معه من غطفان. فقال عيينة: بل أعطنى شطر ثمرها، ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السعدين: سعد بن معاذ - و هو سيد الأوس - و سعد بن عباد - و هو سيد الخزرج - فقال: «إن عيينة قد سألتنى نصف ثمر نخلكم على أن ينصرف بمن معه من غطفان، و يخذل الأحزاب و أنى أعطيته الثلث و أبى إلا النصف فما تريان؟» فقالا: يا رسول الله إن كنت أمرت بشىء فافعله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت بشىء لم أستأمر كما فيه، و لكن هذا رأى أعرضه عليكم». قال:

فإننا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فنع» «٤»

(١) رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال (٤٥٨) من حديث ميمون بن مهران. و هو حديث مرسل و رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال رقم (٤٦١) باب أهل الصلح، و العهد ينكثون، متى تستحل دماؤهم.

و هو حديث مرسل.

(٣) رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال (٤٦٠) من حديث ابن كعب بن مالك. و هو مجهول و الحديث مرسل و يشهد له ما قبله.

(٤) رواه ابن عساكر فى تاريخه (١/١١٣)، و ابن سعد فى الطبقات (٢/٥٦)، و فى إسناده عبد الله بن -

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٣

وفى كتاب ابن عقبة: أن اليهود أخذوا الأمان أن لا يكون لهم شىء إلا ما على ظهورهم من الثياب، وإنهم إن كتموا شيئاً فقد برئت



منهم: ذمة الله و ذمة رسوله. و قتل من أصحاب خالد عند فتح مكة رجلا: كرز بن جابر الفهري، و خالد بن أخفش الخزاعي. قال ابن حبيب: و قتل من المشركين ثلاثة و عشرين رجلا. و قال ابن هشام: اثنا عشر، أو ثلاثة عشر.

قال أبو عبيد: اختلف العلماء في مصالحة المشركين، و مهادنتهم لمدة معلومة على ثلاثة أقوال: فقالت طائفة: مصالحتهم جائزة لقول الله عز و جل و إِنَّ جَنَّحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا [الأنفال: الآية ٦١]. و قوله تعالى: فَلَا تَهْتَبُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَ أَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَ اللَّهُ مَعَكُمْ [محمد: الآية ٣٥].

الآيتان محكمتان إذا دعا المشركون إلى الصلح أجيبوا، و لا يدعوهم إليه المسلمون إذا كانوا في قوة. و هذا قول مالك - رحمه الله - و قالت طائفة: لا يصالحو على حال، و إنما هو قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية. و جعلوا الآية التي في الأنفال منسوخة بآية القتال. و روى ذلك عن ابن عباس. و قالت طائفة: يجوز أن يصالحو على مال يعطيه المسلمون إياهم إذا ضعفوا عن قتالهم. و روى أن معاوية بن أبي سفيان و عبد الملك بن مروان فعلوا ذلك. ذكر ذلك الأوزاعي. و حجة مالك في إجازة الصلح أيضا قول النبي صلى الله عليه و سلم لصفوان بن أمية إذ بعث إليه و هب ابن عمير بردائه أمانا لصفوان شهرين، ثم قال له أنزل أبا و هب قال: لا أنزل حتى تبين لي، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بل لك أن تسيّر أربعة أشهر» «١». و ذكر الأوزاعي أن عبد الملك بن مروان كان يؤدي إلى طاغية الروم كل يوم ألف دينار، ذكره الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، و قال: فعل ذلك معاوية أيام صفين، و عمله عبد الملك زمان ابن الزبير.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في السهمان و سهمان الغائب و ما تعطى المرأة من الغنيمة

في البخاري و غيره: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل للفارس سهمين، و للراجل سهما «٢»، هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم، و أجمع العلماء على العمل به، إلا أبا حنيفة - رضى الله عنه - فإنه قال:

صالح كاتب الليث. قال الحافظ في التقريب. صدوق كثير الغلط. و كانت فيه غفلة و باقى رجال السنن ثقات. و رواه أبو عبيد (٤٤٥) في باب الصلح و المهادنة.

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٤٧) في النكاح. باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم. و هو حديث مرسل. و قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح و هو حديث مشهور معلوم عند أهل السير. و ابن شهاب إمام أهلها. و شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده و رواه البيهقي في السنن (١٨٦/٧ و ١٨٧). و هو مرسل كذلك.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٣) و (٤٢٢٨)، و مسلم (١٧٦٢)، و أبو داود (٢٧٣٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٤

للفارس سهمان: سهم له، و سهم لفارسه، و احتج بحديث رواه مجّع بن حارثة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قسم يوم خيبر لمائتي فارس، فأعطى الفارس سهمين، و أعطى الراجل سهما «١». و احتج أيضا برواية ابن المبارك قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل للفارس سهمين، و للراجل سهما «٢». و لا حجة له في شيء من ذلك لأن ابن عباس روى في قسمه خيبر خلاف ذلك. و أكثر أصحاب عبد الله بن عمر خالفوا روايته، و كانت خيبر لأهل الحديبية خاصة ألف و أربعمائة، و لم يغب من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله رسول الله صلى الله عليه و سلم سهما «٣»، و مضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم في مغازيه كلها: للفارس سهمين، و للراكب سهم

قال ابن إسحاق. و كانت الخيل يوم بنى قريظة: ستة و ثلاثين فرسا. كذلك وقع في المدونة، و كانت أول فيء و جبت فيه السهمان، و أخرج منه الخمس و مضت به السنة. و قال أيضا إسماعيل القاضي: قال إسماعيل و أحسب أن بعضهم قال: و نزل أمر الخمس بعد

ذلك، و لم يأت في ذلك من الحديث بيان شاف، و إنما جاء ذكر الخمس يقينا في غنائم حنين و هي آخر غنيمة حضر رسول الله صلى الله عليه و سلم حربها.

قال الواقدي في كتاب المفضل: أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر و ثلاثة أيام، حاصرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس عشرة ليلة، فنزلوا على حكمه، فصالحهم على أن له - عليه السلام - أموالهم، و لهم النساء و الذرية، فأخذ عليه السلام من سلاحهم ثلاث قسي و درعين و ثلاثة أسياف و خمس أموالهم.

قال البزار في مسنده: و كان المسلمون يوم بدر: ثلاثمائة و ثلاثة عشر، من المهاجرين:

سبعة و سبعون، و من الأنصار: مائتان و ستة و ثلاثون، و لواء المهاجرين مع علي، و لواء الأنصار مع سعد بن عباد «٤»، و كان فيهم عشرون من الموالى «٥» و كان معهم ثلاثة أفراس: فرس الزبير،

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٠) و (١٥٤٧٠)، و أبو داود (٢٧٣٦ و ٣٠١٥)، و الحاكم (١٣١/ ٢)، و البيهقي في السنن (٦/ ٣٢٥) و إسناده ضعيف. و قال الحافظ في الفتح. في إسناده ضعف. و انظر نصب الرأية (٣/ ٤١٦ و ٤١٧).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٤/ ١٠٦) - و قال: قال أحمد كذا لفظ نعيم. عن ابن المبارك و الناس يخالفونه - قال النيسابوري - و لعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

(٣) رواه ابن هشام في السيرة (٣/ ٣٤٩) ذكر مقاسم خبير و أموالها و قال: قال ابن اسحاق. و ذكره.

(٤) رواه البزار رقم (١٧٨٣). و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٩٢) و قال: رواه البزار و فيه الحجاج بن أرطأة و هو مدلس. و قال البزار: لا نعلم له إسنادا أحسن من هذا الإسناد و إبراهيم الكوفي مشهور. روى عنه يحيى بن اليمان، و ابن الأصبهاني، و أبو غسان و غيرهم.

(٥) رواه البزار (١٧٨٥)، و الطبراني (١٧٨٥)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٩٣) و قال: رواه البزار و الطبراني. و فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٥

و فرس المقداد، و فرس مرثد بن أبي مرثد، و سبعون بعيرا يعتقونها، فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم و علي و مرثد يعتقبون بعيرا، و حمزة و زيد بن حارثة و أبو كبشة، و أنيسة موليا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتقبون بعيرا، و أبو بكر و عمر و عبد الرحمن يعتقبون بعيرا «١». و قال ابن هشام: ثلاثمائة و أربعة عشر:

ثلاثة و ثمانون من المهاجرين، و من الأوس: واحد و ستون، و من الخزرج: مائة و سبعون «٢».

و ذكر البخاري: أن جميع من شهد بدرا من قريش ممن ضرب له بسهم أحد و ثمانون رجلا «٣».

و ذكر إسماعيل القاضي: أن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بدر فلما هزم الله المشركين تبعتهم طائفة يقتلونهم، و أحذقت طائفة برسول الله صلى الله عليه و سلم، و استولت طائفة على العسكر و النهب، فلما رجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو. و قال الذين أحذقوا برسول الله صلى الله عليه و سلم: نحن أحق به لأننا أحذقنا برسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا ينال العدو منه غرة، و قال الذين استولوا على العسكر: هو لنا نحن حويناها. فأنزل الله عز و جل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ.

فقسمه رسول الله صلى الله عليه و سلم على فواق - يعني على سرعة - و يقال: فواق و فواق بالفتح و الضم قبل أن ينزل:

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ [الأنفال: الآية ٤١] «٤». و قال إسماعيل: إنما قسم النبي صلى الله عليه و سلم النضير بين المهاجرين و ثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، و أبي دجانة، و الحارث بن الصمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الأنصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم و بينهم و أقمتم على

مواساتكم في ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم و قطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم». فقالوا: بل تعطيهم دوننا و نمسك ثمارنا، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه و سلم المهاجرين فاستغنوا مما أخذوا، و استغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم. و هؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة «٥».

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢١٠٥)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩ / ٦) و قال: رواه الطبراني في الكبير و الأوسط. و فيه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ضعيف. و ذكره ابن هشام في السيرة (١ / ٦١٤) باب عدد إبل المسلمين في بدر. و قال: قال ابن اسحاق. و ذكره بدون سند و رواه أحمد في المسند رقم (٣٩٠١) من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير. و كان أبو لبابة، و علي بن أبي طالب زميلي رسول الله صلى الله عليه و سلم. و سنده حسن.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (١ / ٦٨٥) باب عدد من شهد بدرا من المهاجرين و ذكره بدون سند.

(٣) رواه البخاري (٣٩٥٦) باب عدة أصحاب بدر. من حديث البراء رضى الله عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٢٣ / ٥ و ٣٢٤)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢ / ٦) و قال: رواه أحمد و الطبراني و رجال أحمد ثقات. و رواه الترمذي رقم (١٥٦١) مختصرا في السير. و قال الترمذي: حديث عبادة حسن.

(٥) ذكره في عيون الأثر ابن سيد الناس (٥٠ / ٢). و قال: و ذكر أبو عبد الله الحاكم في كتاب الإكليل له بإسناده إلى الواقدي. عن معمر بن راشد، عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلاء و ذكره - و في الإسناد معمر بن راشد قال الحافظ في التقریب: مقبول. و قال الذهبي في الميزان: قال يحيى بن معين:

هو من أثبتهم في الزهري و هذا منه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٦

و ذكر ابن هشام و ابن سحنون و ابن حبيب و البرقي: أن طلحة بن عبيد الله، و سعد بن زيد لم يشهدا بدرا - كانا غائبين بالشام - فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم سهميهما. قالوا: و أجورنا يا رسول الله قال: «و أجوركما» «١».

ذكر البخاري: أن عقبه بن عامر الأنصاري شهد بدرا «٢». و قال يحيى بن معين: لم يشهدا و إنما شهد العقبة. و ذكر ابن سحنون و ابن حبيب: أن أبا لبابة، و الحارث بن حاطب، و عاصم بن عدى، خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فردهم و أمر أبا لبابة على المدينة «٣». قال ابن حبيب: و ابن أم مكتوم على الصلاة، و سهم لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه، و الحارث بن الصمة كمن بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه. قال ابن هشام: و خوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه «٤»، و لم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه. قال: و أجرى يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«و أجرى» «٥». قال ابن حبيب: و هذا خاص النبي صلى الله عليه و سلم، و أجمع المسلمون بعده: أن لا يقسم لغائب، و روى ابن وهب و ابن نافع عن مالك: إذا بعث الإمام أحدا في مصالح الجيش فله سهمه، و روى عن مالك أنه لا سهم له. قال سحنون: و بالأول أقول.

و في البخاري و غيره: أن النبي صلى الله عليه و سلم رد ابن عمر يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة، و أجازه يوم الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة «٦»، و أجاز زيد بن ثابت، و البراء بن عازب يوم الخندق

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨٩) و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨ / ٩) و قال: رواه الطبراني. و هو مرسل حسن الإسناد بلفظ عن عروة قال: طلحة بن عبيد الله كان بالشام فقدم و كلم رسول الله صلى الله عليه و سلم في سهم فضرب له سهمه - قال: و أجرى يا

رسول الله - قال: وأجر ك. يعنى يوم بدر. و رواه الطبرانى (٣٣٨ و ٣٢٩) و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٥ / ٩) و قال: رواه الطبرانى و إسناده حسن. و روى عن الزهرى مثله بلفظ عن عروة قال: سعيد بن زيد قدم من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصره له بسهم قال: و أجرى يا رسول الله - قال: و أجر ك. (٢) رواه البخارى فى المغازى. باب تسمية من سمي من أهل البدر. فى الجامع الذى وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم. و ذكر منهم عقبه بن عامر الأنصارى.

(٣) ذكره ابن هشام فى السيرة (ج / ١ / ٦٨٨) و قال: و زعموا أن أبا لبابة بن عبد المنذر و الحارث بن حاطب خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهما. و أمر أبا لبابة على المدينة. و ذكره بدون سند.

(٤) ذكره ابن هشام فى السيرة (ج / ١ / ٦٩٠) و قال: قال ابن اسحاق: و الحارث بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلب. و خوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم مع أصحاب بدر سبعة نفر.

(٥) ذكره ابن هشام فى السيرة (ج / ١ / ٦٧٨). و قال: و من بنى عبد شمس بن عبد مناف: عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبصره له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم قال: و أجرى يا رسول الله قال: و أجر ك.

(٦) رواه البخارى (٢٦٦٤) و (٤٠٩٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٧

و هما ابنا خمس عشرة سنة. و قال ابن حبيب: لم يكن صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء و الصبيان و العبيد و لكن كان يحذيه من الغنيمه، و لم ير مالك أن يحذوا. و فى البخارى: قسم النبى صلى الله عليه وسلم إبلا و غنما فعُدل عشرة من الغنم ببعير «١».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل يوم حنين، و هل تخمس الأسلاب»

و ذكر الأنفال فى الموطأ و البخارى و مسلم عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتته من ورائه فبصرته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمنى ضمه و جدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى، فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله. ثم أن الناس رجعوا، و جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلست، ثم قال الثانية: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله قال: فقمت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقترصت عليه القصة فقال رجل:

صدق يا رسول الله و سلب ذلك القتل عندى فأرضه منه. فقال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله و رسوله فيعطيك سلبه. و يروى يعمد بغير لا «٢».

و فى البخارى فى كتاب الأحكام: قال أبو بكر: كلا لا يعطه أصيبغ من قريش، و يدع أسدا من أسد الله. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «صدق فأعطه إياه» فبعت الدرع فابتعت به خرافا فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام «٣»، قال ابن الأعرابى: سلمه بكسر اللام فى الأزد و سلمه بفتحها فى قشير.

ذكر البخارى أن السلب الذى للقاتل إنما هو من غير الخمس من رأس الغنيمه و أن الأسلاب لا تخمس «٤». و قال مالك و أصحابه: لا يكون إلا - من الخمس، و احتج بعض أصحاب مالك بقول الله عز و جل: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ [الأنفال: الآية ٤١].

و جعل الأربعة الأخماس لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ منها شىء بالاحتمال. و قولنا إنما نفل النبى صلى الله عليه وسلم من

الخمس.

(١) رواه البخارى (٢٤٨٨) و (٣٠٧٥) من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى و (٤٣٢١)، و مسلم (١٥٧١)، و الموطأ (٢/٤٥٤) من حديث أبى قتادة رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٢١٠ و ٧١٧٠) من حديث أبى قتادة رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (١٨) باب من لم يخمس الأسلاب. و قال: و من قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٨

أولاً: لأن الله عز و جل فوض إليه النظر فى الخمس بالاجتهاد. و دليل آخر أن الآية نزلت فى شأن خيبر و النصير فلم يكن النبى صلى الله عليه و سلم يؤخر البيان فيه إلى يوم حنين و قاله بعد أن برد القتال، و لو كان أمراً متقدماً لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه و سلم و من كبراء أصحابه فلم يطلب ذلك حتى أمر النبى صلى الله عليه و سلم من ينادى من قتل قتيلاً فله سلبه و لم يكن هذا ليخفى.

و دليل آخر أن النبى صلى الله عليه و سلم أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمه لم يخرج حق من مغنم إلا بما تخرج به الأملاك من البيئات أو شاهد و يمين.

و شىء آخر أنه لو وجب للقاتل و لم يجد بينه لكان توقف كاللقطه و لا يقسم و هو إذا لم تكن بينه تقسم، فخرج من معنى التملك، و دل ذلك أنه خارج باجتهاد الإمام يخرج من الخمس الذى يجعل فى غير وجه. قال مالك: لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه و سلم قال ذلك و لا فعله فى غير يوم حنين، و لا فعله أبو بكر و لا عمر. قال ابن الموزان: و لم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله و خمسه. و ذكر عبد الرزاق فى مصنفه أن البراء قتل مائة قتيل مبارزة سوى من شارك فى قتله «١».

و ذكر البخارى: أن معاذ بن عمرو بن الجموح، و معاذ بن عفراء الأنصارين ضربا أبا جهل ابن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالوا: لا. فنظر فى السيفين فقال: «كلاهما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» «٢». و فى غير البخارى أن عبد الله بن مسعود و جده و هو صريع يذب الناس عنه بسيفه فوطئ على رقبته فقال: هل أخزأك الله يا عدو الله؟ فقال له أبو جهل: لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا روى الغنم. فضربه عبد الله بسيفه فلم يغن شيئاً، فأخذ السيف من أبى جهل فاحتر به رأسه، و جاء به إلى النبى صلى الله عليه و سلم فنقله رسول الله صلى الله عليه و سلم السيف. و كان الذى ضربه أولاً معاذ بن عمرو بن الجموح، فقطع رجله و ضرب ابنه عكرمه يد معاذ فطرحها، ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى أثبتته ثم تركه و به رمق ثم ذفف عليه ابن مسعود- يعنى أجهز عليه. و ذفف بالذال المنقوطة- «٣».

(١) رواه عبد الرزاق فى المصنف (٩٤٦٩)، و فى الإصابه (١/١٤٣) و هو حديث صحيح.

(٢) رواه البخارى (٣١٤١)، و مسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى مختصراً (٣٩٦١) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و (٣٩٦٢) من حديث أنس رضى الله عنه. و رواه

أحمد فى المسند (٣٨٢٤) و (٣٨٥٦) و (٤٢٤٧)، و البزار (١٧٧٥)، و الطبرانى فى الكبير (٨٤٦٩)، و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/

٧٩) و قال: رواه أحمد البزار باختصار و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه- و بقيه رجاله رجال الصحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٤٩

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه و أسلم عليه المشركون

في البخارى: أن فرسا لعبد الله بن عمر ذهب فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون، فردّه إليه خالد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن أبي بكر «١». و في المدونة و الواضحة و غيرهما: أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغانم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن وجدته لم يقسم فخذ، و إن وجدته قد قسم فأنت أحق بالثمن إن أردته» «٢».

و في البخارى و مسلم و مصنف أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم الفتح: أين تنزل يا رسول الله؟ فقال: «و هل ترك لنا عقيل منزلا» «٣». و وقع في البخارى أيضا: أن أسامة بن زيد قال للنبي صلى الله عليه وسلم في حجته: أين تنزل غدا يا رسول الله؟ فقال: «و هل ترك لنا عقيل منزلا؟» ثم قال بعد ذلك: «نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة بالمحصب حيثما انتهينا»، و ذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم: أن لا يبايعوهم، و لا يؤووهم «٤».

قال الزهري: و الخيف الوادي. و لم يقل يونس في حجته و لا زمن الفتح. و وقع في غير الكتب أن عقيلما لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دورهم فحازها و حوى عليها، ثم أسلم و هي في يده، و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه من أسلم على شيء فهو له. أقضية رسول الله (ص)، القرطبي ٤٩ «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهورا عليه و أسلم عليه المشركون ..... ص : ٤٩

و في كتاب الخطابي أنه باع دور عبد المطلب لأنه وارث لأبي طالب و لم يرثه على لتقدم إسلامه لموت أبيه و لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لأن أباه عبد الله مات. و كان أبوه عبد المطلب حيا و هلك أكثر أولاده و لم يعقبوا أحدا فحاز رباعه أبو طالب، و حازها بعد موته عقيل. و قد كان كفار قريش يعتدون على من هاجر من المسلمين فيبيعون داره و عقاره.

و في البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقيّة ديباج مزودة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه، و عزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل، فجاء و معه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال: أدعه لى. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فأخذ قباء فتلقا به و استقبله بإزاره فقال: «يا أبا المسور

(١) رواه البخارى (٣٠٦٧ و ٣٠٦٨)، و الموطأ (٢/ ٤٥٢) في الجهاد، و أبو داود (٢٦٩٨ و ٢٦٩٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) رواه البخارى (١٥٨٨)، و مسلم (١٣٥١ و ١٤٤)، و أبو داود (٢٩١٠)، و ابن حبان (٥١٤٩) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٣٠٥٨) من حديث أسامة رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٠

خبأت لك هذا» «١». و ذكر النسائي في كتاب الأسماء و الكنى أن مخرمة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أين نصيبى من الثياب التى قسمت؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا قباء خبأته لك يا أبا صفوان». فأخذه و قال:

وصلتك رحم «٢».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيما أهدى إليه معاهد أو حربى

و في كتاب ابن سحنون: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من أبي سفيان، و من أهل الذمة و من دحية، و من المقوقس، و الأكيدر، و أهدى إلى بعضهم. و لم يقبل هدية عياض المجاشعى، و كانت هدية المقوقس: مارية أم إبراهيم، و سيرين و بغلة شهباء و حمارا، فاتخذ مارية لنفسه، و أمسك البغلة و الحمار حتى مات عنهما. و جاء بالهدية من عند المقوقس ملك الإسكندرية:

حاطب بن أبي بلتعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إليه سنة ست و يقال: كانت الهدية ثلاث جوار: وهب واحدة لجهم بن حذيفة و اسمها طرفا، و أعطى سيرين لحسان بن ثابت فولد له منها عبد الرحمن و كانت أخت مارية. و فى كتاب مسلم: أن فروة بن نفاثة الجذامى أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء و ركبها يوم حنين «٣». قال سحنون: و إذا أهدى ملك الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها و تكون له خاصة. و قال الأوزاعى: تكون للمسلمين و يكافئه بثمنها من بيت المال. قال سحنون: و ليس عليه أن يكافئه.

قال سحنون: و الرسول إلى الطاغية يجاز بجائزة فهي له دون المسلمين و لا خمس فى ذلك، و إذا جاء رسول من الطاغية لا ينبغي لأمر المؤمنين أن يجازيه بشيء إلا أن يرى لذلك وجه يرى فيه صلاح للمسلمين فيجتهد. و فى البخارى: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، و كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة و كتب له ببحيرة، و فى حديث آخر و كتب له ببحيرتهم، و ذلك فى غزوة تبوك «٤». و قال عمرو بن الحارث: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء و سلاحه و أرضا تركها صدقه «٥». قالت عائشة: و ترك درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير «٦». و فى البخارى

(١) رواه البخارى (٣١٢٧) من حديث عبد الله بن أبي مليكة رضى الله عنه.

(٢) ذكره المتقى الهندي فى كنز العمال (ج / ٩) (٢٥٦٣٧) من حديث المسور بن مخرمة. و قال: رواه ابن عساكر فى التاريخ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧٧٥) فى الجهاد. باب غزوة حنين. من حديث العباس رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى تعليقا رقم باب (٢٨) باب قبول الهدية من المشركين - و قال: قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

و قال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه بردا.

(٥) رواه البخارى (٢٨٧٣) و (٤٤٦١) من حديث عمرو بن الحارث رضى الله عنه.

(٦) رواه البخارى (٢٩١٦)، و مسلم (١٦٠٣)، و النسائى (٧ / ٢٨٨) من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥١

أيضا: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً و لا درهما، و لا عبداً و لا أمةً و لا شيئاً إلا بغلته البيضاء و سلاحه و أرضاً جعلها صدقة «١». و فى رواية الأصيلى شاء مكان شيئاً.

ذكر ابن حبيب و غيره أن المقوقس صاحب مصر.

قال أبو عبيد فى كتاب الأموال إن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فرده و قال: «إنا لا نقبل هدية مشرك» «٢». و كذلك قال لعايض المجاشعى: «إنا لا نقبل زبد المشركين» «٣» يعنى ردهم. و قال أبو عبيد: إنما قبل هدية أبى سفيان لأنها كانت فى مدة الهدنة بينه و بين أهل مكة «٤»، و كذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هديته لأنه أكرم رسوله إليه حاطب بن أبي بلتعة و أقر بنبوته، و لم يؤيسه من إسلامه فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب «٥»، ثم قدم خالد بن الوليد بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان نصرانياً فحقن له دمه و صالحه على الجزية و خلى سبيله فرجع إلى قريته «٦».

**«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمه ما أفاء الله عليه على حسب ما رآه، و إباحة أكل شحوم المشركين»**

ترجم البخارى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قلوبهم و غيرهم من الخمس، رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري: أخبرنى أنس أن ناساً من الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطى رجالاته من قريش المائة من الإبل فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطى قريشا و يدعنا و سيفونا تقطر من

دمائهم. فقال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحدا، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما كان حديثا بلغنى عنكم؟» فقال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا، وأما أناس منا حديثه أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطى قريشا و يترك

(١) رواه البخارى (٢٩١٢) من حديث عمرو بن الحارث رضى الله عنه.

(٢) رواه أبو عبيد (٦٣٢)، و البزار (١٩٣٣) موصولا و (١٩٣٤) مرسلا. و الطبرانى (٢١٨٢). و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٢/٤) و قال: رواه البزار. و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار إبراهيم ابن عبد الله بن الجنيد و هو ثقة و رواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب. أن عامر بن مالك و الطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن مالك. و قد وصله ابن المبارك. أقول و هو حديث صحيح بشواهده.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، و الترمذى (١٥٧٧) و قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال (٦٣٣) من كلام عكرمة موقوفا عليه.

(٥) رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال (٦٣٤). و قال: يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم و ذكره.

(٦) ذكره ابن الأثير فى أسد الغاية (١/١٣٥) بدون سند.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٢

الأنصار و سيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أعطى رجالا حديثى عهد بكفر، أما ترضون أن يرجع الناس بالأموال و ترجعوا إلى رحالكم برسول الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا. فقال لهم: «إنكم ستجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض» (١).

و فى مصنف أبى داود عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم و بنى عبد المطلب، و ترك بنى نوفل و بنى عبد شمس فانطلقت أنا و عثمان إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله لا ننكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم و تركتنا و قرابتنا واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «أنا و بنى المطلب لا نفترق فى جاهلية و لا فى إسلام، إنما نحن و هم شىء واحد و شبك بين أصابعه» (٢). و يقال إن هذا خصوص من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لآل المطلب كونهم من بنى هاشم بنى أخوة أشقاء. و يقال إن عبد شمس و هاشم توأمان. و فى بعض الروايات: «فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله على الحوض».

هكذا رواه أبو زيد، و كان الذى آثرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و أعطاهم مائة من الإبل: الأقرع بن حابس، و عيينة بن حصن و غيرهم. و ذكر ابن هشام و غيره: أبا سفيان، و ابنه معاوية، و حكيم بن حزام و الحارث بن هشام، و سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى، و العلاء بن حارثة، - و عيينة ابن حصن، و الأقرع بن حابس - و مالك بن عوف، و صفوان بن أمية، هؤلاء أصحاب المئين، و أعطى جماعة أقل من مائة، و أعطى جماعة خمسين خمسين. و قال قائل: يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس مائة مائة، و تركت جميل بن سراقه الضمرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما و الذى نفس محمد بيده لجميل بن سراقه خير من طلاع الأرض كلهم مثل عيينة و الأقرع و لكنى تألفتها ليسلما و وكلت جميل بن سراقه إلى إسلامه» (٣).

و فى البخارى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأعطى قوما أتألف ظلعهم و جزعهم، و أكل قوما إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير و الغنى منهم عمرو بن تغلب». قال عمرو: فما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظلت الخضراء (٤). و فى هذه القسمة فى غزوة حنين قال رجل:

و الله إن هذه القسمة ما عدل فيها و ما أريد بها وجه الله. و هو من بنى تميم يقال له ذو الخويصرة، فقال رسول الله صلى الله عليه و



سلم: «ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل» (٥)، و ذكر الحديث بطوله،

- (١) رواه البخارى (٣١٤٧) فى فرض الخمس من حديث أنس رضى الله عنه.
  - (٢) رواه أبو داود (٢٩٨٠) والنسائى (١٣٠ / ٧) و هو حديث صحيح.
  - (٣) ذكره ابن كثير فى البداية و النهاية (٣٦٠ / ٤). و قال: و قد ذكر ابن اسحاق الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ مائة من الإبل. و هم أبو سفيان إلى آخر الحديث. و قد ذكره بدون إسناد.
  - (٤) رواه البخارى (٣١٤٥) فى فرض الخمس. من حديث عمرو بن تغلب رضى الله عنه.
  - (٥) رواه البخارى (٣١٥٠) فى فرض الخمس. من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٣

و اسمه الحرقوص بن زهير قاله ابن سعد صاحب الواقدي. و ذكر المبرد فى الكامل عن إبراهيم بن محمد التيمى فى إسناد ذكره أن عليا و جة إلى النبى صلى الله عليه و سلم بذهية من اليمن فقسما أرباعا فأعطى الربع الأقرع بن حابس، و أعطى الربع زيد الخيل، و الربع علقمة بن علاثة، و عينه بن حصن الفزارى، فقام إليه رجل مضطرب الخلق غائر العينين ناتئ الجبهة، و ذكر غيره مخلوق الرأس، فقال له: لقد رأيت قسمة ما أريد بها وجه الله، فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم و ذكر الحديث «١». و فى حديث آخر فى الكامل: بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم غنائم خيبر إذ قام رجل أسود فقال: ما عدلت منذ اليوم. و ذكر الحديث. و الحديث فى البخارى «٢»: و شك فى الرابع أن يكون علقمة أو عامر بن الطفيل. و روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما حاصر خيبر جاءه بعض الناس فسألوه أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئا، فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا من شحم فبصر به صاحب المغانم و هو: كعب بن عمرو بن زيد الأنصارى فأخذه فقال الرجل: لا و الله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي. فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس. فأبى فتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «خل بين الرجل و جرابه يذهب به إلى أصحابه». قال مالك فى مختصر عبد الحكم الكبير: و لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراما. قال ابن أبى زيد: و احتج بعض أصحابنا لذلك بالحديث فى الذى غنم جرابا فيه شحم من خيبر و ذكر الحديث.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أموال بنى النضير و قسمة خيبر. و قد تقدم بعض خبرهم»

ذكر البخارى و أبو عبيد: أن أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف به من خيل و لا ركاب، و كانت لرسول الله خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقى فى الكراع و السلاح عدة فى سبيل الله كلها من أموال بنى النضير و لم تخمس لأنها كانت صافية «٣»، و خمس قريظة لأنها كانت بقتال، و كانت وقعة النضير فيما ذكر أبو عبيد على رأس ستة أشهر من وقعة بدر. و كذلك ذكر البخارى «٤». و ذكر ابن أبى زيد فى مختصر المدونة عن ابن شهاب: أنها كانت فى المحرم سنة ثلاث، و ذكر غير ابن شهاب: سنة أربع، و فيهم نزلت سورة الحشر «٥». و قد تقدم ذكرها.

- (١) رواه البخارى (٣٣٤٤) و (٤٣٥١) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.
- (٢) رواه البخارى مختصرا (٤٢١٤)، و مسلم (١٧٧٢ و ٧٣). من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه.
- و ذكره ابن هشام فى السيرة (٣٢٩ / ٢) باب ابن مغافل و جراب شحم أصابه و قال: قال ابن اسحاق، حدثنى من لا أتهم.
- (٣) رواه البخارى (٢٩٠٤) و (٤٨٨٥) من حديث عمر رضى الله عنه.
- (٤) رواه البخارى (١٤) باب حديث بنى النضير. و قال: قال الزهرى. عن عروة بن الزبير كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل

وقعة أحد.

(٥) رواه البخارى (٤٠٢٩) بلفظ عن سعيد بن جبير. قال: قلت لابن عباس سورة الحشر قال: قل سورة النضير.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٤

قال مالك في الكتابين: افتتحت خبير بقتال يسير و خمت إلا ما كان منها عنوة أو صلحا و هو يسير فإنه لم يخمس «١». قلت: العنوة و القتال واحد. قال: إنما أردت الصلح، و سمعت ابن شهاب يقول: افتتحت خبير عنوة، و منها بقتال و ما أدري ما أراد بذلك.

قال مالك: قسمت خبير ثمانية عشر سهما على ألف و ثمانمائة رجل لكل مائة رجل سهم.

قال أبو عبيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خبير على ستة و ثلاثين سهما جمع كل سهم منها مائة سهم و عزل نصفها لنوابه و ما ينزل به، و قسم النصف بين المسلمين و سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم الشق «٢» و النظاة «٣» و ما حيز معها و كان مما وقف: الكتيبة و الوطحة و السلام. فلما صارت الأموال في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها إلى اليهود يعملونها على النصف «٤». و في الواضحة: الحوائط السبعة التي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من أموال بنى النضير، و سيأتي ذكرها بعد هذا في الأخماس. و قال عمر بن الخطاب- رضى الله عنه-: لو لا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير «٥».

و ذكر مالك و أبو عبيد أن بلالا و أصحابه سألوا عمر أن يقسم بينهم ما افتتح بالشام و كان بلال أشدهم، فدعا عمر عليهم فقال: اللهم اكفنيهم- و قال أبو عبيد و في رواية: (اللهم اكفنى بلالا و ذويه)- فما حال الحول و الواحد حتى «٦». قال ابن هشام: و كانت خبير في صفر سنة ست من الهجرة. قال مالك: و كانت في برد شديد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا نستطيع القتال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم؟» فقالوا: البرد و الجوع و العرى. فقال رسول الله: «اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما و ودكا» ففتح عليهم خبير.

قال ابن هشام: و قسمت خبير على أهل الحديبية من شهد خبير و من غاب عنها، و لم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها «٧». قال المفضل: و أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا مشوا بينه و بين أهل فدك في الصلح منهم محيصة بن مسعود، و أعطاه ثلاثين وسقا من الشعير.

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٢٨ و ٣٢٩) بدون سند.

(٢) الشق: بفتح الشين: حصن من حصون خبير.

(٣) النظاة:- قيل حصن بخبير- و قيل عين بها تسقى بعض نخيلها.

(٤) رواه أبو داود (٣٠١٠ و ٣٠١٢) في الخراج. باب ما جاء في حكم أرض خبير و إسناده حسن. و رواه أبو عبيد في كتاب الأموال

(١٤٢) من حديث بشير بن يسار و هو تابعي ثقة و حديثه مرسل.

(٥) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٨) من كلام عمر رضى الله عنه. و إسناده صحيح.

(٦) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٤٧) من حديث عمر رضى الله عنه.

(٧) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/ ٣٤٩) باب ذكر مقاسم خبير و أموالها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٥

**«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرسول أن لا يقتل و الوفاء بالعهد للكفار و ما نزل في ذلك من القرآن»**

في مصنف أبي داود عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: كتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لرسوليه حين

قرأ الكتاب: ما تقولان أنتما؟ فقالا: نقول كما قال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» (١).

وعن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إنى لا أرجع إليهم أبدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع». قال: فذهبت، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت (٢).

وفى مصنف البخارى: أن أبا جندل أقبل يرسف فى الحديد، وفى حديث آخر يحجل فى قيوده فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعهد الذى كان عاهدهم أن يرد إليهم من جاء منهم. قال أبو سفيان الخطابى فى شرح غريب الحديث: لم يخف النبى صلى الله عليه وسلم على أبى جندل شيئا لأنه رده إلى أبيه وأهله ولم يرد من جاء من النساء لأن الله عز وجل قال «فلا ترجعوهن إلى الكفار» (٣). وفيه حجة لمن رأى نسخ السنة بالقرآن وكذلك قال فى البخارى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رد أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو وهو الذى كان عاهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتى من المشركين رده إليهم، وما أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقوم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه (٤). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «و العهد بيننا كشرح العتبة» يعنى: إن انحل بعضه انحل كله. وكان إقبال أبى جندل قبل أن يبرح سهيل بن عمرو وقبل أن يكتب العهد.

ووقع أيضا فى كتاب البخارى فى كتاب الشروط وكان سهيل هذا من جملة من أسر يوم بدر. وذكر المفضل أن يوم الحديبية جاءت سبيعة الأسلمية مسلمة من مكة فأقبل زوجها فى طلبها فقال: يا محمد ردّ على امرأتى فهذه طينته كتابك لم تجف بعد. فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات [المتحنة: الآية ١٠] فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله الذى

- (١) رواه أبو داود (٢٧٦١)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١٥ / ٥) وقال: رواه الطبرانى. من طريق ابن إسحاق، قال: حدثنى شيخ من أشجع ولم يسمه. وسماه أبو داود سعد بن طارق. وبقية رجاله ثقات.
- (٢) رواه أبو داود (٢٧٥٨) من حديث أبى رافع رضى الله عنه. وإسناده صحيح.
- (٣) رواه البخارى رقم (٢٧٠٠ و ٤١٨١) من حديث عائشة رضى الله عنها.
- (٤) رواه البخارى (٢٧٠٠) فى الصلح. باب الصلح مع المشركين. من حديث البراء رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٦

لا- إله إلا- هو ما أخرجها إليه إلا رغبة فى الإسلام وحب له وحرص عليه، وما أخرجها حرب أحدثته فى قومها ولا بغض لزوجها فحلفت على ذلك، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها والذى أنفق عليها، ولم يردها عليه. قال النحاس وغيره: وهذا منسوخ.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأمان وفى أمان المرأة»

فى تفسير ابن سلام قال الكلبي: إن ناسا من المشركين ممن لم يكن لهم عهد ولم يوافوا الموسم بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين ممن لا عهد له إذا انسلخ الأشهر الحرم، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجددوا حلفا وذلك بعد ما انسلخ المحرّم فلم يصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على: الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. فأبوا فحلى رسول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبيلهم حتى بلغوا مأمنهم، وكانوا نصارى من بنى قيس بن ثعلبة فلحقوا باليمامة؟ حتى أسلم الناس فمنهم من أسلم ومنهم من أقام على نصرانيته.

وفي مسند ابن أبي شيبة وفي السير: أن سريه أصابت مالا كان عند أبي العاصي زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و هرب أبو العاصي، ثم جاء في الليل إلى بيت زينب في طلب المال واستجار به، فلما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح صرخت زينب - من صفة النساء -: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاصي. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال: «هل سمعتم ما سمعت؟» قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم. إنه يجير على المسلمين أدناهم». ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أكرمي مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له». ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن تحسنوا وتردوا عليه المال فهو الذي يحب، وإن أبيتم فهو فيء الله أنتم أحق به»، قال: فردوه إليه أجمع، ثم احتمل إلى مكة فأدى إلى كل رجل من قريش ماله فقالوا: جزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والله ما معنى من الإسلام عنده إلا مخافة أن تظنوا أنني إنما أردت أكل أموالكم فلما أداها الله إليكم أسلمت، ثم خرج حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم «١».

وفي غير السير قال قائل: لما أشار النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار الذين أسروا العباس يوم بدر، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن فلنترك لابن أختنا العباس فداءه. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدعوا منه درهما» «٢». وقال للأنصار إذ بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاصي بمال، وبعثت بقلادة

(١) رواه ابن سعد في طبقاته (٨/ ٢٦) و (٩٨/ ٤٠) باب مناقب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٧ و ٣٠٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٧

لها كانت أمها خديجة أدخلتها بها على أبي العاصي حين بنى عليها: «إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا»، قالوا: نعم يا رسول الله. فأطلقوه وردوا عليها المال و القلادة «١».

قيل: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا في زينب لأنه رقب لها إذ لم يكن تمام الفداء إلا بقلادة كانت لأمها خديجة جهزتها بها، ولم يكن لأبي العاصي مال وإنما كانت عنده أموال لقريش وبضائع يتجهز بها ردها إليهم كلها على ما تقدم ذكره. وقال للأنصار: «لا تدعوا من فداء العباس درهما» لأنه كان غنيا، وذلك أنه ذكر ابن قتيبة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس: «أفد نفسك و ابني أخويك عقيلًا ونوفلا، و حليفك فإنك ذو مال». فقال: إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم أعلم بإسلامك إن كان ما تقول حقا فالله يجزيك، و أما ظاهر أمرك فقد كان علينا». فقال:

إنه ليس لي مال. قال: «فأين المال الذي وضعته عند أم الفضل بمكة حين خرجت و ليس معكما أحد ثم قلت إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا و لعبد الله كذا». قال: و الذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد غيرها، و إني أعلم أنك رسول الله، ففدى نفسه بمائة أوقية و كل واحد بأربعين أوقية. هكذا قال ابن القاسم و ابن إسحاق و قال: تركتني أسأل الناس في كفي، و أسلم العباس و أمر عقيلًا فأسلم، و لم يسلم من الأسارى غيرهما «٢».

وفي معاني النحاس قال العباس: أسرت و معي عشرون أوقية فأخذت مني فعوضني الله منها عشرين عبدا، و وعدني المغفرة. و في الهداية: لما أسرت و معي أربعون أوقية كل أوقية من أربعين مثقالا فعوضني الله أربعين عبدا، و وعدني المغفرة.

و في موطأ مالك عن أبي النضر: أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، و اسمها فاختة قاله ابن وضاح. و قيل: هند. قاله ابن هشام. و قيل: رحلة. قال البرقي أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته

يغتسل، و فاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات متلحفا فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٣)، و الحاكم (٣/ ٢٣٦ و ٣٢٤)، و البيهقى فى السنن (٦/ ٣٢٢) من حديث عائشة رضى الله عنها و هو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٣٣١٠)، و الطبرانى فى الكبير (١١٣٩٨)، و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ٢٨) و قال: رواه الطبرانى فى الأوسط و الكبير باختصار و رجال الأوسط رجال الصحيح غير ابن إسحاق و قد صرح بالسماع. و رواه الحاكم فى المستدرک (٣/ ٣٢٤)، و البيهقى فى السنن (٦/ ٣٢٢) و صححه الحاكم و قال الذهبى فى التلخيص: صحيح على شرط مسلم. من حديث عائشة رضى الله عنها و يشهد له ما عليه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٨

أجرنا من أجزت يا أم هانئ». قالت أم هانئ: و ذلك ضحى (١). و أما هبيرة بن أبى وهب و هو زوج أم هانئ و هو مخزومى فقال حين بلغه إسلام أم هانئ:

أشافتك هند أم أتك سؤالها كذاك التوى أسبابها و انفتالها و فى هذا الشعر يقول:

و إن كلام المرء فى غير كنهه لكالنبل تهوى ليس فيها نصالها

فإن كنت قد تابعت دين محمدا و عطف الأرحام منك جبالها

فكونى على النخل السحيق بهضبة ململمة غيرا ييس تلالها و فى كتاب ابن سحنون و الواضحة قال النبى صلى الله عليه وسلم: «يجير على المسلمين أدناهم و يرد عليهم أقصاهم». و فى غير الكتابين: «و هم يد على من سواهم» (٢).

قال ابن حبيب: معنى يجير عليهم أدناهم: أى الدنى من حرّ أو عبد أو امرأة أو صبى يعقل الأمان يجوز أمانهم، و معنى يرد عليهم أقصاهم: أى ما غنموا فى أطراف بلادهم يجعل خمسه فى بيت مالهم.

قال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لولى الجيش أو لولى السرية دون غيره. قال ابن شعبان القرطبي: قول ابن الماجشون خلاف قول الناس.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجزية بأمر الله عز و جل و مقدارها و ممن تقبل و ممن لا يقبل منه إلا الإسلام»

قال ابن حبيب: أول ما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالدعوة، بعثه بغير قتال و لا جزية، فأقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالكف عنهم، ثم أنزل الله عليه أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا [الحج: الآية ٣٩]، و أمره بقتال من قاتله و الكف عن من لم يقاتله، فقال الله عز و جل فإن اعتزلوكم فلم يُقاتلوكم و ألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيًا [النساء: الآية ٩٠]. ثم نزلت براءة لثمان سنين من الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله أو كف عنه، إلا من عاهده و لم ينقض من عهده شيئا، فقال: و اقتلوهم حيث وجدتموهم [النساء: الآية ٨٩] إلى أن قال: فإن تابوا و أقاموا الصلاة [التوبة: الآية ٥] فلم يستن على العرب الذين لم يتعلقوا إلى

(١) رواه مالك فى الموطأ (٤٠٣)، و البخارى (٢٠٨ و ٣٥٧)، و مسلم (٣٣٦) و (٧٠)، و الترمذى (٢٧٣٥) و ابن حبان (١١١٨) من حديث أم هانئ رضى الله عنها.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢١٥) رقم (٢٠١٧)، و أبو داود (٢٧٥١)، و ابن الجارود (١٠٧٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و هو حديث حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٥٩

الإسلام. و أمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية. فقال تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ [التوبة: الآية ٢٩]. قد دخل في ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب، فأخذ النبي صلى الله عليه و سلم الجزية من أهل نجران و أيلة و هم نصارى من العرب، و من أهل دومة الجندل و هم نصارى و أكثرهم عرب، و لم يستثن الله تعالى أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، و أمر نبيه صلى الله عليه و سلم بقتال غيرهم، ثم نسخ من ذلك المجوس على لسان نبيه عليه السلام فيما بين لهم من سنته بغير تنزيل قرآن فأحل لهم أخذ جزية من مجوس العجم إذ رضوا بها، و أقر مشركى العرب و هم عبدة الأوثان على أن يقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام بلا جزية استثنائها فيهم إكراما للعرب.

و الذى ذكر ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة اختلف العلماء فيه فأجازه أصحاب مالك و احتجوا بقول النبي صلى الله عليه و سلم: «لا وصية لوارث» (١). ناسخ لقول الله عز و جل: الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ [البقرة: الآية ١٨٠]. و احتج الذين منعوا منه بأن القرآن معجزة و السنة غير معجزة فلا تنسخ السنة القرآن إنما تبينه، و لقوله عز و جل: وَإِذَا يَدُلُّنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ [النحل: الآية ١٠١]. و لقوله لنبيه صلى الله عليه و سلم قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءٍ نَفْسِي [يونس: الآية ١٥].

و ذكر عبد الرزاق فى مصنفه و أبو عبيد فى كتاب الأموال: أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن الجزية من كل حالم و حالمه. زاد أبو عبيد: عبدا أو أمه: ديناراً أو قيمته معافر (٢)، و بهذا أخذ الشافعى، و أخذ مالك بما فرض عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أربعة دنانير على أهل الذهب و أربعون درهما على أهل الورق و لا جزية على النساء و العبيد، و معنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه و سلم علم ضعف أهل اليمن، و عمر علم غنى أهل الشام و قوتهم، و قال أشهب (٣). فى الأمم كلها إذا بذلت الجزية قبلت منهم فأهل الكتاين بكتاب الله و المجوس بالسنة، و قال ابن وهب: إنما قاتل النبي صلى الله عليه و سلم قريشا على الإسلام أو السيف فمن كان من العرب من تغلب و تنوخ و غيرهم لم يدخل فى مله لم يقبل منه الجزية و يقاتلون على الإسلام، و من دخل منهم فى دين أحد من أهل الكتب قبلت منه الجزية.

(١) رواه الترمذى (٢١٢١)، و أبو داود (٣٥٦٥) من حديث أبى أمامة رضى الله عنه. و قال الترمذى: حديث حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف (٦٨٤١)، و الطيالسى (٥٦٧)، و أبو داود (٣٠٣٨) و قال ابن عبد البر فى التمهيد (٢/ ٢٧٥): و قد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت. ذكره عبد الرزاق.

(٣) أشهب هو ابن عبد العزيز بن داود الإمام الثقة. مفتى مصر. أبو عمرو القيسى العامرى يقال اسمه مسكين. و أشهب لقب له. سمع مالك بن أنس، و الليث بن سعد، و يحيى بن أيوب. قال فيه الشافعى:

ما أخرجت مصر أفاقه من أشهب لو لا طيش فيه. كان على خراج مصر و كان صاحب أموال و حشم توفى لثمان بقين من شعبان سنة أربع و مائتين.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٠

قال سحنون: ما أعرف هذا و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» (١). و كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهل هجر و إلى المنذر بن ساوى يدعوهم إلى الإسلام و قال فى الكتاب: «و من أبى فعليه الجزية» (٢). و لم يفرق بين عربى و غيره و كان فيهم مجوس و غيرهم.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٧٨ / ١) في الزكاة من حديث عبد الرحمن بن عوف. و رجاله ثقات لكنه منقطع. محمد بن علي لم يلق عمر. و له شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي من رواية الطبراني. بلفظ (سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار.

و هو حديث حسن

(٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٣ / ٦٩٢) و قال: و كتب إلى المنذر بن ساوى. فذكر الواقدي بإسناده عن عكرمة. قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته فنسخته. فإذا فيه فذكره. أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦١

## كتاب النكاح

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

في الموطأ و البخارى و مسلم و النسائي و مصنف عبد الرزاق عن خنساء ابنة جذام الأنصارية: أن أباه زوجها و هى ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه «١».

و وقع في مصنف عبد الرزاق أنها تزوجت بعده أبا لبابة الأنصاري. و كنية جذام: أبو وريعة «٢».

و وقع أيضا فيه عن مهاجر بن عكرمة: أن بكرا أنكحها أبوها- و هى كارهة- فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليها أمرها «٣». و حدثنا ابن جريج عن أيوب عن عكرمة، و عن يحيى بن أبي كثير:

أن ثيبا و بكرا أنكحهما أبوهما- و هما كارهتان- فجاءتا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحهما «٤».

و عن عبد الله بن بريده أنه قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخ له يرفع خسيسته بي، و لم يستأمرني فهل لى فى نفسى أمر؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم». فقالت له: ما كنت لأرد على أبي شيئا صنعه، و لكن أحببت أن تعلم النساء أن لهن فى أنفسهن أمرا لا «٥».

و فيه أيضا و فى الواضحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج امرأة من بناته جاء إلى الخدر فقال: «إن فلانا يخطب فلانة». فإن حركت الخدر لم يزوجها. و قال فى الواضحة: فإن

(١) رواه البخارى (٥١٣٨) و (٦٩٤٥)، و مالك فى الموطأ (٥٣٥ / ٢) فى النكاح. باب جامع ما لا يجوز من النكاح. و النسائي (٨٦ / ٦) من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضى الله عنها.

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٠٧) من حديث نافع بن حبير. و هو تابعى و الحديث مرسل. كما قال البيهقي فى السنن (٧ / ١١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٠١) و هو حديث مرسل. من حديث مهاجر بن عكرمة. و قال الحافظ فى التقریب مقبول.

(٤) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٠٦) من حديث يحيى بن أبى كثير الطائى و هو تابعى ثقة ثبت كما قال الحافظ فى التقریب. و الحديث مرسل.

(٥) رواه أحمد فى المسند (١٣٦ / ٦)، و ابن ماجه (١٨٧٤) فى النكاح من حديث عبد الله بن بريده بن الحصيب عن أبيه. و قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٢

طعنت في الستر بإصبعها لم يزوجها، وإن سكتت زوجها «١».

و في المدونة عن الحسن البصرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما هكذا في رواية ابن وضاح. وقال الحسن البصرى: له أن يزوج ابنته الثيب بغير رضاها. وقال إسماعيل: وله وجه حسن من الفقه إلا- أن الإجماع على خلاف ذلك. قال غيره، وقال إبراهيم النخعي: إذا كانت في عياله. قال إسماعيل القاضي: زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته قبل الهجرة و زوج بعضهن بعد الهجرة، وإنما ثبتت الأحكام بعد الهجرة و أبرمت و لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بنتا له بعد الهجرة لم يكن لها زوج قبل ذلك- إلا فاطمة- من على لأن رقية كانت عند عتبة ابن أبي لهب فطلقها بمكة، فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بمكة، ويشبه أن يكون ما روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكح عثمان ابنتيه و لم يستشرهما أن تكون أم كلثوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج بعد الهجرة غيرها، و غير فاطمة رضى الله عنهما، فتدل رواية إسماعيل على خلاف رواية ابن وضاح التي روى ابنتيه.

و ذكر ابن قتيبة في المعارف: أن عثمان تزوج رقية بالمدينة، ثم تزوج بعدها أم كلثوم بالمدينة أيضا، و أن عتبة تزوج رقية، و عتيبة تزوج أم كلثوم، و طلقاهما قبل أن يدخل بهما.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول

و ما روى عن علي و زيد في ذلك في كتاب النسائي، و مصنف عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها و لم يدخل بها حتى مات فرددهم شهرا لا يفتيهم، ثم قال: اللهم إني أقول جوابي فإن كان صوابا فمن الله، و إن كان خطأ فمني. و قال في النسائي: فمن الشيطان أرى أن يكون لها صداق امرأة من نساءها، لا وكس و لا شطط، و لها الميراث و عليها العدة أربعة أشهر و عشر. فقام ناس من أشجع فقالوا: نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيت به في بروع ابنه واشق «٢».

قال في مصنف عبد الرزاق: بنت واشق من بني رؤاس و بني رؤاس حى من بنى عامر بن صعصعة، و الذى شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن سنان الأشجعي، و نفر من قومه. و قال على ابن أبي طالب: لا صداق لها، و كذلك قال زيد، و بهذا أخذ مالك. و أخذ سفيان و الحسن و قتادة بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الأعراب على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، و وقع في الكتابين:

فما فرح ابن مسعود بشيء كما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم «٣».

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٢٧٧) عن المهاجر بن عكرمة الطائي. و هو حديث مرسل.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨/ ٤٥٧)، و أبو داود رقم (٢١١٤) في النكاح، و ابن ماجه (١٨٩١)، و النسائي في السنن (٦/ ١٢٢) في النكاح و إسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٩٩)، و البيهقي في السنن (٧/ ٢٤٥) و إسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٣

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلية و في نفقة المطلقة و عدتها و سكنها

في مصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة قال:



تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لها الصداق بما استحلت من فرجها و الولد عبد لك و إذا ولدت فاجلدوها». و فرّق بينهما «١».

و في الموطأ و البخارى و مسلم عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة.

و في كتاب مسلم و النسائي آخر تطليقة بقيت له فيها و هو غائب بالشام، فأرسل إليها و كيله بشعير فسخطته. فقال: و الله ما لك علينا من شيء. و قال في كتاب النسائي: فأرسل إليها الحارث بن هشام بن أبي ربيعة بنفقتها فسخطتها فقال: و الله ما لك علينا نفقة إلا أن تكونى حاملا و لا أن تسكنى فى مسكننا إلا بإذنا. و فى كتاب مسلم فأرسل خمسة أصوع شعيرا أو خمسة أصوع تمرا فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: «ليس لك نفقة» «٢».

و وقع فى كتاب مسلم قالت فاطمة: خاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى و النفقة فلم يجعل لى سكنى و لا نفقة. و ذكر النسائي: و أمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنينى». فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان و أباهم خطباني. و وقع فى موطأ يحيى أباهم بن هشام و هو غلط ليس فى الصحابة أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن صخر ابن عدى قرشى. و يقال: أبو جهم بن حذيفة بن غانم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، و أما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحى أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال «انكحى أسامة» فنكحته فجعل الله فى ذلك خيرا و اغتبطت به «٣».

قال الخطابي: قول فاطمة: خاصمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى و لا نفقة. كان إخبارها على أحد الأمرين علما و هو أن لا نفقة لها، و عن الآخر و هو السكنى و هما و ذلك أنه ذهب عليها معرفة السبب فى نقله إياها عن بيت أهلها فتوهمته إبطالا لسكنائها فقالت: فلم يجعل لى سكنى و لا نفقة.

و قول النبى صلى الله عليه وسلم: «اعتدى عند ابن أم مكتوم» يوجب لها السكنى، فيه من الفقه: إباحة

- (١) رواه عبد الرزاق (١٠٧٠٤) و البيهقى السنن (١٥٧/٧)، و الدارقطنى (٢٥١/٣)، و أبو داود (٢١٣١) و (٢١٣٢) و إسناده ضعيف.
- (٢) رواه مالك فى الموطأ (٥٨٠/٢) و (٥٨١) فى الطلاق، و مسلم (١٤٨٠) و (٣٧) فى الطلاق، و النسائي (٧٥/٦) فى النكاح، و أبو داود (٢٢٨٨)، و ابن حبان (٤٠٤٩) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها.
- (٣) رواه مسلم (١٤٨٠) و (١٣٦)، و النسائي (٧٤/٦). من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٤

خطبة رجلين امرأة، و نكاح المولى قرشية لأن فاطمة بنت قيس هى أخت الضحاك بن قيس: قرشية فهرية، و أنه لا غيبة فيمن سئل عن النكاح أن يذكر بما فيه، و إن كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر إلا ضرب أباهم للنساء، و فقر معاوية، إلا أن أهل العلم أجازوا ذلك فى النكاح و فيمن سئل عنه بعد أن شهد على أحد و فيمن يتخذ إماما. و فيه: أن يوصف الرجل بأكثر ما فيه، و قد كان أبو جهم ينام و يأكل و يجلس، فوصفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه.

و فيه: إباحة خروج المطلقة من بيتها إذا آذت أهل الزوج بلسانها، و بدت عليهم كما فعلت فاطمة بأهل زوجها، و هى الفاحشة التى قال الله عز و جل: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ [الطلاق: الآية ١]. ذكر ذلك ابن رزين، و غيره و قيل: إنما شكت رداءة المنزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأذن لها.

و فيه: أن لا نفقة للمبتوتة، و قال بعض أهل العلم: إنها ليس لها أيضا سكنى بهذا الحديث.

و فيه: زيارة الرجال المرأة الصالحة.

وفيه: القضاء على الغائب لأن أبا عمرو طلقها وهو غائب بالشام وحولت وهو غائب وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح. قاله الأصيلي، وفي مصنف أبي داود قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لم تحفظ «١».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليهما جميعا

في البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: إن أبا سفيان رجل ممسك. وفي حديث آخر: شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذى ما يكفيك بالمعروف» «٢». فيه من الفقه: القضاء على الغائب، وكذلك ترجم عليه البخاري القضاء على الغائب، وترجم عليه أيضا من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، وكان أمرا مشهورا وأنه من منع أحدا حقه وظفر له بمال فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير علمه،

(١) رواه أبو داود (٢٢٩١) في الطلاق. باب في نفقة المبتوتة. وهو حديث صحيح موقوف على عمر رضي الله عنه.  
(٢) رواه أحمد في المسند (٣٩/٦)، والبخاري رقم (٢٢١١ و ٥٣٧٠ و ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) و (٧)، وأبو داود (٣٥٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٥

وفي هذا الوجه اختلاف بين أصحاب مالك. وفي الواضحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنهما حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم علي فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت وحكم علي على بالخدمة الظاهرة. قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها وعمل البيت كله. وذكر البخاري ومسلم والنسائي: أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحا وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: «مكانكما»، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد رجليه علي بطني فقال: «ألا أدلكما علي ما هو خير لكما مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما وآويتما إلي فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، وحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم». فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صفيين! قال: ولا ليلة صفيين «١».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الصداق وأقل ما يكون وذكر صداق بناته وزوجاته عليه السلام

في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق وأبي داود: أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم درعه الحطمية «٢»، قال عكرمة في الواضحة: فبيعت بخمس مائة درهم. وفي غير الواضحة: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها في طيب.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضا: أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية «٣»، وذكر النسائي عن علي بن أبي طالب أنه قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وتربة وسادة آدم حشوها إذخر «٤». وذكر ابن أبي زيد أن ذلك النكاح كان في السنة الأولى من الهجرة، ويقال في السنة الثانية علي رأس اثنين وعشرين شهرا، ولم يختلف أن بناء

(١) رواه أحمد في المسند (٩٦/١)، والبخاري (٣١١٣ و ٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢) من حديث علي بن أبي طالب

رضى الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٨٠) و (٣٦٠)، و الحميدى (٣٨)، و النسائي (٦/ ١٢٩ و ١٣٠) من حديث على رضى الله عنه. و إسناده ضعيف. و رواه أبو داود (٢١٢٦) من طريق كثير بن عبيد الحمصى حدثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة، حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل أن عليا رضى الله عنه. و هذا إسناده ضعيف.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٠٢) من حديث صفوان بن سليم: أن عليا أصدق فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكره. و هو حديث مرسل.

(٤) رواه النسائي في السنن (٦/ ١٣٥) و (٣٣٨٤) من حديث على رضى الله عنه. و إسناده ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٦

النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة كان في السنة الأولى على رأس ثمانية أشهر من الهجرة في شوال. و في الموطأ و البخارى و مسلم و النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أعطيتها إياه جلست بلا إزار لك فالتمس شيئا». فقال: ما أجد شيئا فقال: «التمس و لو خاتما من حديد»، فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا و كذا لسور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنكحتها بما معك من القرآن» «١». يقال هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم و يقال أم شريك.

و فيه من الفقه: أن السلطان ولي من لا ولي له.

و فيه إباحة النكاح بالعروض، و كذلك في نكاح على فاطمة رضى الله عنها.

و فيه إجازة الأجرة على تعليم القرآن، و هذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب. و قال غيره:

هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم، و لم يأخذ به أحد من الصحابة و لا التابعين و لا الفقهاء غير الشافعى، و لعل المرأة قد كانت تحفظ تلك السورة بعينها و هي إنما كانت رضيت بالنبي صلى الله عليه وسلم و له وهبت نفسها، و لم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم، و هو عبد الرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من ذهب، و هي خمسة دراهم «٢». و ذكر ابن المنذر في الأشراف أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة على متاع يساوى عشرة دراهم. و فى وثائق ابن العطار: أربعمائة درهم. و فى النوادر و غيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان و أمهرها أربعة آلاف درهم.

و فيه أيضا أنه أمهرها أربعمائة دينار ذهباً.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى منع على بن أبى طالب أن يتزوج على فاطمة رضى الله عنها

فى البخارى و مصنف أبى داود و الواضحة: أن على بن أبى طالب خطب ابنة أبى جهل بن هشام فاستأذن بنو هشام ابن المغيرة فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأذن لهم، و خرج النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا حتى رقى المنبر، و اجتمع الناس إليه، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن بنى هشام ابن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى و ينكح ابنتهم، فإنما ابنتى بضعة منى يريا بنى ما أرابها،

(١) رواه البخارى (٢٣١٠ و ٥١٣٥)، و مسلم (١٤٢٥)، و الموطأ (٢/ ٥٢٦)، و الترمذى (١١١٤)، و النسائي (٦/ ١١٣) من حديث سهل

بن سعد الساعدى رضى الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٢٧ و ٢٧١)، و البخارى رقم (٥١٥٥)، و مسلم (١٤٢٧)، و أبو داود (٢١٠٩)، و ابن حبان (٤٠٩٦) من حديث أنس رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٧

و يؤذيني ما آذاها، و لن تجتمع بنت نبى الله مع بنت عدو الله. إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، و إني لست أحرم حلالا، و لا أحل حراما، و لكن و الله لا تجتمع بنت رسول الله و ابنة عدو الله في مكان واحد أبدا» (١).

قال ابن حبيب: فإن احتج محتج في إجازة اتخاذ الشروط بهذا الحديث فلا حجة له فيه لأن هذا من خواص النبى صلى الله عليه و سلم.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوسى يسلم و المرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم»

في المدونة و غيرها: أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى - حين أسلم و تحته عشر نسوة-: «اختر أربعا، و فارق سائرهن» (٢). و قال فيروز الديلمى لرسول الله صلى الله عليه و سلم: إني أسلمت و تحتى أختان، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «طلق أيتهما شئت» (٣). و فى مصنف أبى داود: أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و تزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت و علمت بإسلامى. فانترعها رسول الله صلى الله عليه و سلم من زوجها الآخر و ردها إلى زوجها الأول (٤). معنى ذلك أنه ثبت ذلك عند رسول الله صلى الله عليه و سلم.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعترض و نكاح المتعة»

فى الموطأ و البخارى و النسائى: أن رفاعه بن سموأل طلق امرأته تميمه بنت وهب ثلاثا فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسيها ففارقها، فأراد رفاعه أن ينكحها و هو زوجها الأول الذى كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه عن تزويجها و قال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» (٥). و فى غير الموطأ: «حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته».

(١) رواه البخارى (٥٢٣٠)، و مسلم (٢٤٤٩ و ٩٣)، و أبو داود (٢٠٧١)، و ابن حبان (٦٩٥٥ و ٦٩٥٦) من حديث المسور بن مخرمة رضى الله عنه.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٢/ ١٤)، و الترمذى (١١٢٨)، و ابن ماجه (٥٣٣٥)، و الحاكم (٢/ ١٩٢ و ١٩٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما و هو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، و الترمذى (١١٣٠)، و ابن ماجه (١٩٥١)، و ابن حبان (٤١٥٥) من حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه و هو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و إسناده ضعيف.

(٥) رواه مالك فى الموطأ (٢/ ٥٣١) (١٤٩٢)، و البخارى (٢٦٣٩) فى الشهادات و (٥٧٩٢) فى اللباس، و مسلم (١٤٣٣ و ١١١)، و النسائى (٩٣/٦)، و الترمذى (١١١٨) فى النكاح من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٨

و فيه من الفقه: أن الزوجة إذا أتاها و هى نائمة لا تشعر، أو سعى إليها لا تحس باللذة لم تحل للزوج الأول.

و فى الحديث الثابت من طرق عن الربيع بن ميسرة الجهنى عن أبيه قال: قدمنا مع النبى صلى الله عليه و سلم مكة عام الفتح فأذن لنا

أن نستمتع من النساء، فانطلقت أنا وصاحب لي من بنى عامر إلى امرأة كأنها بكره عطاء (١)، «فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، قال: و على صاحبي برد خير من بردى، وأنا أشب منه فجعلت تنظر إليّ وإلى صاحبي. فقال لها صاحبي: بردى خير من برده، فقالت: قد رضينا على ما كان من برده. فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة بعد ثلاث وقال: «إن الله حرمها» (٢). قال في مسند ابن أبي شيبه: «إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليدعها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئا» (٣). وفي حديث شعبه الذي أغرب به على سفيان قال: فكان الأجل بيني وبينها: عشرة أيام. قال: فبت عندها، ثم أصبحت غاديا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب، فكان من كلامه أن قال: «إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسوة وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليخل سبيلهن، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئا» (٤). واختلف الرواة في تحريم المتعة فقيل: كان عام خبير، وقيل: عام القضية سنة سبع من الهجرة. قال أبو عبيد: وقال عام الفتح، وقال أبو عبيد في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما أحسب رجلا منكم يخلو بالمرأة ثلاثا إلا ولأها الدبر».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحه ميمونة»

في البخارى ومسلم عن جابر بن زيد قال: أخبرنا ابن عباس قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم (٥). وذكر أيضا مسلم عن يزيد بن الأصم: لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام عمره القضية أبت حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس (٦)، وكذلك في الواضحة وغيرها: أنه كان

(١) عطاء - الشابة القوية - الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/٤٠٤ و ٤٠٥)، ومسلم (١٤٠٦ و ٢٤)، وأبو داود (٢٠٧٢ و ٢٠٧٣)، وابن حبان (٤١٤٦) من حديث مسيرة الجهني رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٤/٢٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠٤١) وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن حبان (٤١٤٧)، ومسلم (١٤٠٦ و ٢١)، والحميدي (٨٤٧)، وابن ماجه (١٩٦٢) باب النهي عن نكاح المتعة.

(٥) رواه البخارى (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠ و ٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه مسلم (١٤١١ و ٤٨)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وابن حبان (٤١٣٦) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٦٩.

حلالا و بنى بها بسرف. قال مالك رحمه الله في كتاب ابن المواز: لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام عمره القضية أبت قريش أراد أن يبتنى بها بمكة فخرج فبنى بها بسرف (١).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم بين الزوجات»

في الحديث الثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة وأقام معها ثلاثا، أراد الخروج، فأخذت بثوبه فقال: «ليس بك على أهلِكَ هوان فإن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك». ثم درت فقالت بل ثلث (٢). قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى العدل بين نسائه تكرما منه من غير أن يكون ذلك واجبا عليه، لأن الله عز وجل قال في كتابه: تَزَوَّجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ [الأحزاب: الآية ٥١]. وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس والضحاك أن هذه الآية نسخت الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ [الأحزاب: الآية ٥٢].

وهذا قليل أن ينسخ الأول الثانى، وإنما الكثير أن ينسخ الثانى الأول، ويشبه هذا النسخ نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر فى سورة البقرة وهو قبله فى التلاوة فى سورة واحدة.

وفى الموطأ والمدونة عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن مسلمة وكانت قد تخلت فآثر الشاب فاستأذنت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رافع اعدل بينهما وإلا ففارقها». فقال لها رافع فى آخر ذلك: إن أحببت أن تقرى على ما أنت عليه من الأثرة قررت وإن أحببت فارقتك قال: فنزل القرآن: وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النساء: الآية ١٢٨]. قال فرضيت بذلك الصلح، وقرت معه (٣). وهذا لفظ المدونة، ولم يقع فى الموطأ أن فى ذلك نزل القرآن وذكره النحاس.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الرضاع بشهادة امرأة واحدة

فى البخارى عن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله هل لك فى بنت أبى سفيان؟ قال: «فأفعل ما ذا؟» قلت: تنكح. قال: «أتحبين؟» قلت: «لست لك بمخيلة وأحب من شركتى فيك»

(١) رواه ابن حبان (٤١٣٤)، و الترمذى (٨٤٥)، و البيهقى (٧/ ٢١١) و إسناده صحيح.  
(٢) رواه أحمد فى المسند (٢٩٢/٦)، و مسلم (١٤٦٠ و ٤١)، و أبو داود (٢١٢٢)، و ابن ماجه (١٩١٧) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

(٣) رواه مالك فى الموطأ (١٥٥٧) من حديث رافع بن خديج الأنصارى. و هو حديث صحيح.  
أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٠

أختى». قال: «إنها لا تحل لى»، قلت: بلغنى أنك تخطب درة، قال: «أبنت أم سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى، إنها ابنة أختى من الرضاعة: أرضعتنى وأباها أبا سلمة ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» (١).

قال عروة: و ثوبية مولاة لأبى لهب، كان أبو لهب أعتقها، و أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم. فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة. قال: ما ذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدهم غير أنى سقيت فى هذه. يعنى فى ثوبية.

حدثنى عبيد بن أبى مریم عن عقبه بن الحارث قال: و قد سمعته من عقبه، لكنى بحديث عبيد أحفظ. قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إنى قد أرضعتكما، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إنى قد أرضعتكما و هى كاذبة، فأعرض عني، فأتيت من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها و قد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك» (٢).

و وقع فى المدونة أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع. و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع امرأة فتبسم و قال: «و كيف و قد قيل». و وقع أيضا فى البخارى: «كيف و قد قيل» ففارقها و نكحت زوجها غيره (٣).

(١) رواه البخارى (٥١٠١) و (٥١٠٦) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

(٢) رواه أحمد فى المسند (١٦١٤٨)، و البخارى (٥١٠٤)، و أبو داود (٣٦٠٤)، و الترمذى (١١٥١) من حديث عبيد بن أبى مریم رضى الله عنه.

(٣) رواه أحمد فى المسند (١٦١٤٩)، و البخارى (٨٨) فى العلم، و البغوى فى شرح السنة (٢٢٨٦)، و النسائى فى الكبرى (٦٠٢٧) من

حديث عقبه بن الحارث رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧١

## كتاب الطلاق

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى طلاق الحائض

فى الموطأ و البخارى و مسلم و النسائى عن ابن عمر أنه طلق امرأته و هى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلق قبل أن يمس.

فتلك العدة التى أمر الله عز و جل أن يطلق لها النساء». انتهى حديث الموطأ «١».

فى الكتب المذكورة عن ابن عمر أنه قال: حسبت طلقه. هكذا روى أصحاب نافع عنه عن ابن عمر «٢».

و روى الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه و يونس بن جبير عن ابن عمر.

و روى زيد بن أسلم و ابن سيرين عن ابن عمر و ابن الزبير عن عمر و سعيد بن جبير عن ابن عمر و أبو وائل عن ابن عمر قالوا فى روايتهم: «مره فليراجعها و يمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلق» «٣». و لم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر و الزيادة مقبولة من الثقة، وقع هذا الحرف من الحديث فى كتاب مسلم و رواية من زاد أصح.

و فيه من الفقه أن الرجعة لا تصح بالوطء فإذا وطئها لم يجوز أن يطلق فى طهر قد مس فيه، و أيضا فلو أمر بطلاقها إذا طهرت من تلك الحيضة التى طلقها فيها كان كأنه قد أمر بارتجاعها ليطلقها فأشبهه النكاح إلى أجل. و روى قاسم بن أصبغ، عن إبراهيم بن عبد الرحيم، عن يعلى بن عبد الرحمن الواسطى، عن عبد الحميد، عن محمد بن قيس، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته و هى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرة أخرى إن شاء طلق، و إن شاء أمسك «٤». فزاد فى هذا الحديث أن يمسها و لم يذكره أحد من أصحاب المصنفات إلا قاسم. و وقع فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه قال: ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يرها شيئاً «٥». و تعلق بهذا بعض أصحاب الظاهر و رأوا أن الطلاق

(١) رواه مالك فى الموطأ (١٦٥٥)، و البخارى (٥٢٥١)، و مسلم (١٤٧١ و ١).

(٢) رواه البخارى (٥٢٥٢)، و مسلم (١٤٧١ و ٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٤٧١ و ١٤) فى الطلاق من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٤) ذكره عن قاسم بن أصبغ. و الإسناد ضعيف. و فيه من لم نقف له على ترجمة.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٩٦٠) و إسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٢

فى الحيض لا يلزم إلا من طلق ثلاثاً أو آخر تطليقه فإنه يلزم بإجماع من العلماء كلهم.

و الصحيح ما ذكره البخارى و مسلم فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم ابن عمر الطلقة الواحدة التى طلق فى الحيض، لأن الرجعة لا تكون إلا من طلاق. و قد قال صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها». و قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته» «١»، فبطل بذلك قول من يقول: لا يلزم الطلاق فى الحيض.

و قال الشافعى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم: «فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» دليل على أن العدة هى القرء و

الطهر، وكذلك يقول مالك: إن الأقرء الأطهار. و وقع في حديث ابن عمر في غير المصنفات المذكورة في أول الباب مثل رواية شعيب بن زريق: أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، و السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء». فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها و قال:

«إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك». فقلت: يا رسول الله لو كنت طلقها ثلاثا كان لى أن أراجعها؟ فقال: «لا، كانت تبين، و يكون معصية» (٢). و تكلم أهل العلم في شعيب بن زريق فضغفه بعضهم.

و وقع أيضا في كتاب النسائي عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة في حديث ابن عمر: فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل (٣). قال النسائي: لا نعلم أحدا تابع محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة على قوله: أو حامل، و محمد بن عبد الرحمن لا بأس به. و في مصنف أبي داود أن ركائه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «و الله ما أردت إلا واحدة». فقال ركائه: «و الله ما أردت إلا واحدة». فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «و الله ما أردت إلا واحدة». فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و سلم (٤). و عن عبد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله و أما تسعمائة و سبع و تسعون فعدوان و ظلم إن شاء عذبه و إن شاء غفر له» (٥).

(١) رواه البيهقي في السنن (٣٢٧/٧) من حديث معاذ رضى الله عنه و إسناده ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣٣٤/٧)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/٤) و قال: رواه الطبراني و فيه على بن سعيد الرازي قال الدارقطني: ليس بذاك. و عظمه غيره و بقيه رجاله ثقات من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٤٧١ و ٥)، و الترمذى (١١٧٦)، و النسائي في السنن (٣٣٩٧) و (١٤١/٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، و الترمذى (١١٧٧) في الطلاق و إسناده ضعيف.

(٥) ذكره السيوطى في الدر المنثور (٢٨٦/١) من حديث عبادة بن الصامت. و إسناده ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٣

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلع»

في الموطأ و البخارى و النسائي: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، و أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا و لا ثابت ابن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لثابت: «خذ منها»، فأخذ منها، و جلست في أهلها (١).

هذا اللفظ في الموطأ و النسائي، و الذى وقع في البخارى و مسلم: أن امرأة ثابت بن قيس ابن شماس قالت: ما أعتب عليه في خلق و لا دين و لكنى أكره الكفر في الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقبل الحديث و طلقها تطليقة» (٢).

و الذى وقع في الحديث الأول: و جلست في أهلها يقال: إنه من لفظ المحدث، و يحتمل أنه كان سكنها معه قبل الخلع في أهلها، و يحتمل أن تكون جلست في أهلها، و لم تعتد في البيت الذى كان يسكن زوجها لخيفة شر يقع بينها و بين أهلها، أو لغير ذلك من



العذر.

و وقع في كتاب ابن المنذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة. و قال به عثمان بن عفان، و عبد الله بن عمر، و به أخذ ابن المنذر، و الذي عليه الأكثر: أن عدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء، و في مصنف ابن السككن: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، و هي حبيبة بنت عبد الله بن أبي، فأتى بها أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى ثابت فقال: «خذ الذي لها عليك و خل سبيلها». قال: نعم. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص بحيضة واحدة و تلحق بأهلها (٣).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمة تعتق تحت زوج

في الموطأ و البخارى و مسلم و النسائي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كانت في بريدة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن أنها عتقت فخيرت في زوجها، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء

(١) رواه مالك في الموطأ (١٦١٠) باب ما جاء في الخلع، و أبو داود (٢٢٢٧)، و النسائي (١٦٩ / ٦) في الخلع. و إسناده صحيح.  
(٢) رواه البخارى (٥٢٧٣)، و ابن ماجه (٢٠٥٦)، و النسائي (١٦٩ / ٦) و رواه البخارى مرسلًا و موصولًا.  
و وصله الإسماعيلي أيضا.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٢٨) باب في الخلع. من حديث عائشة رضي الله عنها. و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٤

لمن أعتق»، و دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم و البرمة تفور بلحم ففرب إليه خبز و آدم من آدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألم أر برمة فيها لحم؟» فقالوا: بلى يا رسول الله و لكنه لحم تصدق به على بريدة و أنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو عليها صدقة و هو لنا هدية» (١).

و في الواضحة و غيرها كان في بريدة: أربع سنن. فذكر هذه الثلاث، و الرابعة أمرها أن تعتد بثلاث حيض. و قال أحمد بن خالد: الرابعة أن يبعها لم يكن طلاقًا.

و وقع في الكتب الثلاثة البخارى و مسلم و النسائي: أن زوج بريدة كان عبدا أسود يقال له «٢»: مغيث. و في رواية أخرى في الكتب بعينها: أن زوجها كان حرا. و قال عروة: لو كان حرا ما خيرت فيه، و الأول أكثر في الرواية، و الأصح أنه كان عبدا.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تقيم شاهدا عدلا على طلاق زوجها و الزوج منكر

روى أحمد بن خالد عن ابن أبي وضاح عن ابن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، و إن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر و جاز طلاقه» (٣). قال ابن أبي مريم: كنت أقول بقول ابن القاسم حتى وجدت الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت به، و هو قول أشعب و روايته عن مالك.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخيير

في المدونة و غيرها عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر

لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأذني أبويك»، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) [الأحزاب: الآية ٢٨، ٢٩]. فقلت

(١) رواه البخارى (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤)، والموطأ (١٦٠٥)، والنسائي (١٦٢/٦ و ١٦٣). من حديث عائشة رضی الله عنها.

(٢) رواه البخارى (٥٢٨٢) من حديث ابن عباس رضی الله عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨)، والدارقطنى (١٦٦ و ٦٤/٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده ضعيف.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٥

له: فى هذا أستأمر أبواى؟ فإنى أريد الله، ورسوله، والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبى - عليه الصلاة والسلام - مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا «١».

وقال ربيعة و ابن شهاب: وكانت فاطمة بدنة. قال عمرو بن شعيب: وهى ابنة الضحاك العامرى رجعت إلى أهلها، وقيل: إنه لم يكن دخل بها. قال ابن حبيب: قد كان دخل بها - واسمها فاطمة - فكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول: أنا الشقية. هذا قول أكثر العلماء إذا خيرات المرأة فاخترت زوجها أنه لا يكون طلاقا حتى تختار الطلاق، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، و ابن مسعود، وغيرهم.

و اختلف فى ذلك عن على بن أبى طالب فروى عنه مثل ذلك، وروى عنه: إذا اخترت زوجها فهى واحدة، وإن اخترت نفسها فهى البتة، وذكر عنه عبد الرزاق: إذا اخترت نفسها فهى واحدة بانه، وإن اخترت زوجها فهى واحدة وتملك الرجعة «٢». وذكر ابن سلام فى تفسيره عن قتادة، ومصنف عبد الرزاق عن الحسن: أن الله عز وجل إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن فى الطلاق «٣».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى يمينه فىمن حرم ملك اليمين

فى معانى الزجاج والنحاس: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلا فقالت عائشة: فتواصيت أنا و حفصة أينا جاءها فلتقل: إنى أجد منك ريح مغاير.

قال الزجاج: وهو صمغ متغير الرائحة، وقيل: إنه بقله. وفى غير الكتابين و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دارها فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أشم منك ريح المغاير، ثم جاء إلى الأخرى فقالت له مثل ذلك. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «قد كان ذلك ولا أعود» «٤». قال النحاس والزجاج: إنه حرّمه. وقيل: إنه حلف على ذلك، وجاء فى التفسير وهو الأكثر.

وذكر النحاس أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم خلا بجاريته مارية أم إبراهيم فى يوم عائشة. قال النحاس: فى بيت حفصة، فوفقت على الباب وهو مغلق فجلست حتى فتح الباب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخارى (٤٧٨٥ و ٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥)، والترمذى (٣٢٠٢)، والنسائي (١٥٩/٦ و ١٦٠) من حديث عائشة رضی الله عنها.

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١١٩٧٤) من حديث على رضی الله عنه موقوفا عليه وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١١٩٨٣) من حديث الحسن رضى الله عنه موقوفا عليه.

(٤) رواه البخارى (٤٩١٢)، و أبو داود (٣٧١٤)، و البيهقى فى السنن (٣٥٣ / ٧) من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٦

قال النحاس: فقالت حفصة: حقرتني يا رسول الله، وقال غيره قالت: يا رسول الله أما كان فى نسائك أهون عليك منى! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تخبرى عائشة بذلك»، فقالت له: لست أفعل، و حرم مارية على نفسه «١». و قيل: إنه حلف على ذلك أيضا فأعلمت حفصة عائشة الخبر و استكتمتها إياه فأطلع الله عز و جل نبيه على ذلك قال الله عز و جل: «وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَ أُعْرِضَ عَنْ بَعْضِ [التَّحْرِيمِ: الآية ٣]. و قرئت «عرف ببعضه، و أعرض عن بعض». فأعلم الله عز و جل أن التحريم على هذا التفسير لا يحرم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ [التَّحْرِيمِ: الآية ١]. فلم يجعل الله لنبيه أن يحرم ما أحل الله له، فعلى التفسيرين ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله له، فقال الله عز و جل: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [التَّحْرِيمِ: الآية ٢] «٢»، يعنى الكفارة لأنه قد روى أنه مع ذلك التحريم حلف. و قال قوم: إن الكفارة كفارة التحريم، قال المفضل: و قاله قتادة.

و روى عن ابن عباس أنه قال: الحرام يمين «٣». و قاله الحسن و إبراهيم و قال مسروق:

حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يقربها و هى على حرام فنزلت الكفارة ليمينه ألا يقربها، و أمر أن لا يحرم ما أحل الله. و قال الشافعى أيضا و كذلك روى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسيرها، و فى تفسير ابن سلام: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يعنى ما فى سورة المائدة قوله تعالى:

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ «٤».

و قال الحسن: التحريم فى الإماء يمين و فى الحرائر طلاق. قال الفراء: عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبة فى مارية، و هذا فى الأمة فأما فى الحره فإذا قال لها: أنت حرام، فهى عند مالك و أصحابه ثلاث إذا دخل بها و لا ينوى. و قال أهل الكوفة: إن نوى الطلاق فهى تطليقة بائنه.

و قال الشافعى: هى طالق تطليقة يملك الرجعة، و إن أراد اليمين فهى يمين. و قال الفراء فى قراءة من قرأ عرف ببعضه: يقولون غضب منه و جازى عليه كما يقول للرجل هى إليك و الله لأعرفن لك ذلك و قد لعمرى جازى حفصة بطلاقها. و قال الحسن: عرف ببعضه أقر ببعضه يعنى

(١) رواه الدارقطنى (٤٢ / ٤) و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٨ / ٥) و قال: رواه الطبرانى و فيه إسماعيل ابن عمرو البجلي

ضعيف. و الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس. و بقيه رجاله ثقات نقول إسناده ضعيف. و منقطع و له شواهد.

(٢) رواه الدارقطنى (٤٢ / ٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. و له شواهد و هو حديث صحيح بشواهد.

(٣) رواه الدارقطنى (٤٢ / ٤) فى السنن من حديث ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا عليه.

(٤) ذكره القرطبي فى تفسير سورة التحريم (ج / ١٨ / ١١٨) و قال: رواه ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم موقوفا عليه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٧

ما كان منه إلى مارية و أعرض عن بعض ما كان إلى حفصة أن تكتم عليه: أن الخليفة من بعده أبو بكر ثم بعده عمر.

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» **فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقيه الطلاق**

فى مصنف عبد الرزاق، و مالك، و سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب و حميد بن عبد الرحمن، و عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة، و سليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تنكح زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها «١».

وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب: مثل قول عمر. وعن عمران بن الحصين، وأبي هريرة مثله. وابن المبارك عن عثمان بن مقسم: أنه أخبره أنه سمع أبي بن كعب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها: أنها على ما بقي من الطلاق. وبهذا أخذ مالك.

و ذكر أيضا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مخلد عن ابن عباس وشريح قالوا: نكاح جديد، و طلاق جديد. و عن ابن عمر و ابن عباس مثله، و عن ابن مسعود و عطاء مثله، «و قال» الثوري و معمر: قول الفريقين كليهما إن لم يصبها الآخر فهي على ما بقي من الطلاق. قال معمر: قاله النخعي و لم أسمع فيه اختلافا و هو فقه حسن.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الحضنة و أن الأم أحق بالولد و أن الخالة بمنزلة الأم

في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن امرأة طلقها زوجها، و أراد أن ينتزع ولدها منها، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، و ثديي له سقاء، و فخذي له حواء، و إن أباه طلقني و أراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أنت أحق به ما لم تتزوجي» «٢». و في المدونة مثله، و في مصنف عبد الرزاق عن أبي هريرة:

كانت أم و أب يختصمان في ابن لهما فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، و قد

(١) رواه مالك في الموطأ (١٦٩٤) موقوفا على عمر رضي الله عنه. قال مالك: تلك السنة التي لا خلاف فيها.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٥٩٦ و ١٢٥٩٧)، و البيهقي في السنن (٥/٨)، و الدارقطني (١٥٥/٢) بلفظ المؤلف و رواه أبو داود (٢٢٧٦)، و الحاكم (٢/٢٠٧) بنحوه. و صححه و وافقه الذهبي.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٧٨

أسقاني من بئر أبي عتبة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا غلام هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به «١».

و في البخاري و مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضاء، و انقضى الأجل الذي كان قاضي عليه أهل مكة، أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، فتناولها علي و قال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاختصم فيها علي و زيد و جعفر فقال علي: أنا آخذها و هي ابنة عمي، و قال جعفر: ابنة عمي و خالتها تحتي، و قال زيد:

بنت أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها و قال: «الخالة بمنزلة الأم»، و قال لعلي: «أنت مني و أنا منك»، و قال للآخر: «أشبهت خلقي و خلقي»، و قال لزيد: «أنت أخونا و مولانا» «٢».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الظهار و بيان ما أنزل الله عز و جل فيه

من معاني الزجاج و غيرها: أن خولة بنت ثعلبة الأنصارية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني و أنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني و نثرت بطني - أي كثر ولدي - جعلني عليه كأمه. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «ما عندى فى أمرى شىء»، فشكت إلى الله عز وجل وقالت: اللهم إنى أشكو إليك. وروى أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيما قالت: إن لى صبية صغاراً إن ضممتهم لىّ جاعوا، فأنزل الله عز وجل كفارة الظهر «٣». و ذكر المفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا والله، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا والله، قال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا والله ما عندى، فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً، وأعانه آخر بخمسة عشر صاعاً، فأعطاها ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع «٤». و فى حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى: «أنتى بمكتل فىه ستون مدا من تمر»، فأتاه فقال: «أطعمه ستين مسكيناً عن نفسك وأهلك». قال أوس: بأبى وأمى أنت يا رسول الله ما يمسى ولا يصبح أحد أحق بهذا المكتل منى و من أهلى، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «كله أنت وأهلك» «٥».

(١) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٢٦١)، و الترمذى (١٣٥٧)، و سعيد بن منصور (٢٢٦١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

(٢) رواه البخارى (٢٦٩٩) و (٤٢٥١)، و مسلم (١٧٨٣) من حديث البراء رضى الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٦٣)، و الحاكم فى المستدرک (٢/ ٤٨١) و صححه و وافقه الذهبى. من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه الدارقطنى فى السنن (٣/ ٣١٦) و أبو داود بنحوه (٢٢١٤) من حديث خولة بنت مالك رضى الله عنها. و إسناده حسن.

(٥) رواه البيهقى فى السنن (٧/ ٣٩٢)، و أبو داود مختصراً (٢٢١٧) و هو حديث حسن بشواهده.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبى، ص: ٧٩

و فى المدونة و غيرها: كان الطعام الذى أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شعيراً «١». قال مالك: إطعام الظهر مد بمد هشام و هو مدان إلا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم. و قال الشافعى: مد لكل مسكين حنطة أو غيرها. و قال أبو حنيفة: نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تمر أو شعير، و حجته الشافعى: الحديث الآخر، و حجته أبى حنيفة: الحديث الأول، و كذلك اختلفوا فى عتق رقبة غير مؤمنة، فقال مالك و الشافعى: لا يجوز إلا مؤمنة، و قال أبو حنيفة: يجوز اليهودى و النصرانى.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان و إحق الولد بأمه»

فى الموطأ و البخارى و النسائى عن الزهرى: أن سهل بن سعد الساعدى أخبرهم: أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له: أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره عليه السلام مسألة السائل حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسألة التى سألته عنها؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها.

فقال عويمر: و الله لا أنتهى حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله فىك و فى صاحبتك». و فى البخارى: «قد قضى الله فىك و فى امرأتك فاذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا، زاد فى البخارى: فى المسجد و أنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغنا من تلاعنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين «٢». قال ابن شهاب: و فى البخارى و

كان ابنها يدعى بها، ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها و ترث منه ما فرض الله لها «٣». وقال سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه و حره «٤» فلا أراها إلا قد صدقت و كذب عليها، و إن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراها إلا قد صدق عليها».

فجاءت به على المكروه «٥». و في كتاب الخطابي: «و إن جاءت به أسحم أحتم فهو للمكروه».

(١) رواه البيهقي في السنن (٧/ ٣٩٢ و ٣٩٣). و قال: و روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا. من شعير- و قال أبو زيد المدني: أن امرأه جاءت بشرط أوسق من شعير فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم- و قال البيهقي فهذه روايات مختلفة و أكثرها مرسله.

(٢) رواه البخارى مختصرا (٢٢٣ و ٤٧٤٥ و ٥٢٥٩)، و مسلم (١٤٩٢) فى أول اللعان- و أبو داود (٢٢٤٥) فى الطلاق من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) رواه البخارى (٤٧٤٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه.

(٤) الوحرة- بفتحات دويبه صغيرة تلزق بالأرض.

(٥) رواه البخارى (٤٧٤٥ و ٤٧٤٦) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٠

الأحتم الأسود، و منه سمي الغراب حاتما لسواده، و قيل: سمي حاتما لأنه يحتم بالفراق.

و فى البخارى عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: «حسابكما على الله أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» قال ذلك ثلاث مرات ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم «١» بينهما.

و فى المستخرجة فى سماع أصبغ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل قبل اللعان: «اتق الله أنزع عما قلت تجلد و تتوب إلى الله يتوب الله عليك». فقال: لا- و الذى بعثك بالحق أربع مرات يرددها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل على المرأة فقال: «يا فلانة اتقى الله و بوئى بذنبك يرحمك الله أو تتوبى إلى الله يتوب الله عليك»، فقالت: لا و الذى بعثك بالحق لقد كذب فقال لها ذلك أربع مرات، فنزل القرآن: وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [التور: الآية ٦]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فلان قم فتشهد». قال: أقول ما ذا يا رسول الله؟

قال: «قل: أشهد بالله أنى لمن الصادقين» أربع مرات، ثم قال له: «خمس» قال له: يا رسول الله فما ذا أقول؟ قال: «قل لعنة الله على من كنت من الكاذبين»، ثم دعا المرأة فقال أ تشهدين أو نرجمك؟ قالت: بل أشهد قال: قولى أشهد بالله إنه لمن الكاذبين أربع مرات، ثم: «خمسى» قالت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قولى: غضب الله على من كان من الصادقين»، ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوما فقد فرقت بينكما، و وجبت النار لأحدكما، و الولد للمرأة».

و فى مصنف أبى داود: فلما التعتت المرأة أربعا. و بقيت الخامسة قيل لها: اتقى الله هذه الموجبة توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: و الله لا أفصح قولى. فشهدت الخامسة، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدعى ولدها لأب و لا ترمى و لا يرمى ولدهما، و من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، و قضى ألا بيت لها و لا قوت من أجل أنهما مفترقان من غير طلاق و لا- متوفى عنها، و قال: «إن جاءت به أصيب أو شح أتيح حمش الساقين فهو لهلال بن أمية، و إن جاءت به أورك أجد جماليا خدلج الساقين سابغ الألتين فهو للذى رميت به». فجاءت به على المكروه «٢».

قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر و لا يدعى لأب.

و فى البخارى: أن عاصم بن عدى لاعن أيضا زوجته و قال: ما ابتليت بهذا الأمر إلا بكلام تكلمات «٣». و فى غير البخارى: و كان

سهل بن سعد إذ حضر ذلك ابن خمس عشرة سنة، وعاش بعد ذلك خمسا وثمانين سنة، ومات ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعان إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(١) رواه البخارى (٥٣١١ و ٥٣٥٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخارى (٥٣١٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨١

## كتاب البيوع

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلم والربا وبيع النخل إذا أبرت واختلاف المتبايعين والخيار»

في البخارى ومسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في البسر «١» الستين والثلاث «٢». زاد في الدلائل الأصيلي: فنهاهم.

وفي مصنف أبي داود: سلف رجل إلى رجل في نخل فلم تخرج النخلة تلك السنة شيئا، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بم تستحل ماله؟» أردد عليه ماله، ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» «٣».

قال في الكتابين والدلائل: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» «٤».

وفي الكتابين عن ابن عمر قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام خوفا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم، وفي كتاب النسائي مثله «٥».

وفي الموطأ والبخارى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاملا له إلى خيبر هكذا فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل بع الجميع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيا». وفي البخارى وقال في الميزان مثل ذلك. وفي مسلم مثله وزاد في كتاب مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا عين الربا» «٦».

وفي حديث آخر: «هذا الربا فردوه، ثم يبعوا لنا تمرا واشتروا لنا من هذا» «٧».

وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من

(١) البسر: هو البلح قبل أن يرطب.

(٢) رواه البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخارى (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) و (١٢٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٥) رواه البخارى (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٦) و (٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٦) رواه البخارى (٢٣٠١ و ٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والموطأ (٢/٦٢٣).

(٧) رواه مسلم (١٥٩٣) و (٩٧) من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٢

المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة عينا بأربعة عينا أو كل أربعة وزنا بثلاثة وزنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربيتما فردًا «١».

و في كتاب مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يوم خيبر بقلادة فيها خرز و ذهب - و هي من المغانم تباع - فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن». و في كتاب أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يباع حتى يفصل» «٢».

و في الموطأ و البخارى و مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلا قد أبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، و من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» «٣».

و في الدلائل للأصيلي عن ابن عمر: أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها «٤» صاحبها فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترطها المشتري» «٥».

و في مصنف عبد الرزاق عن أنس: أن رجلا اشترى من رجل بعيرا و اشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع و قال: «الخيار ثلاثة أيام» «٦». و هذا رأى هشام بن يوسف و أبي حنيفة، هكذا في المصنف.

و في الدلائل للأصيلي قال الشافعي و أبو حنيفة: لا خيار فوق ثلاثة أيام.

و قال أبو يوسف و محمد بن الحسن مثل قول مالك: أن الخيار إنما هو على ما جرت به العادة بين الناس، و الدليل على ذلك أنه ليس من اشترى قرية بعيدة الأقطار، أو ألف بعير في مراعيها بمنزلة من اشترى شاة أو بعيرا أو ثوبا. و قال أبو برزة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا». و وقع في الموطأ و البخارى و مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» «٧». و قال ابن حبيب في الواضحة: الحديث

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٥٦٣) في البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرأ و عينا مرسلا.

(٢) رواه مسلم (١٥٩١)، و أبو داود (٣٣٥٢) من حديث فضالة بن عبيد الله رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٢٣٧٩)، و مسلم (١٥٤٣)، و الموطأ (٦١٧/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٤) أبرها: أى قد لقمها.

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٠ / ٢) و (٤٨٥٢)، و النسائي في الكبرى (٤٩٩٣)، و البيهقي في السنن (٣٢٥ / ٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. و هو حديث صحيح. و إسناده منقطع. عكرمة بن خالد. لم يسمع من ابن عمر رضى الله عنه.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف و في إسناده أبان بن أبي عياش قال عبد الحق: لا يحتج بحديثه.

(٧) رواه البخارى (٢١٠٧ و ٢١٠٩)، و مسلم (١٥٣١ و ١٣)، و ابن حبان (٤٩١٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٣

منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان» «١».

و في المدونة: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم المبتاع بالخيار إن شاء أخذ و إن شاء حلف و ترك» «٢». و قال أشهب: و ليس العمل على الحديث الذي جاء: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا». و يروى - و الله أعلم - أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم» «٣».

و لقوله عليه السلام: «إذا اختلف البيعان استحلف البائع» «٤». رواه مالك مرسلا، و هو في الدلائل مسند عن يحيى بن سعيد القطان،

عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم.



و عن سفيان الثوري، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بكر الصديق، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أ ينقص الربط إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك «٥».

و قال أبو عمرو الإشبيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه: أن ترد الصناعات إلى أهلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن الربط ينقص إذا يبس فرد ذلك إلى أهل المعرفة.

(١) رواه أحمد في المسند (١/ ٤٦٦) و (٤٤٤٤ و ٤٤٤٥)، و ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٧)، و البيهقي في السنن (٥/ ٣٣٢)، و الترمذي (١٢٧٠)، و الشافعي في السنن (٥/ ٣٣٢) و قال: هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا وصله عن ابن مسعود. و قد جاء من غير وجه - و قال الترمذي: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٧/ ٣٠٣). و ذكره الزيلعي في نصب الرأية (٤/ ١٠٦) و إسناده حسن.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢/ ٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و صححه الحاكم. و قال الذهبي في التلخيص: كثير بن زيد ضعفه النسائي، و مشاهير غيره و له شاهد. و أبو داود و (٣٥٩٤) و رواه الحاكم في المستدرک (٢/ ٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها و صححه. و قال في التلخيص: إسناده واه. و رواه ابن ماجه (٣٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. و في إسناده ضعف. و في الباب عن رافع بن خديج رواه الطبراني، و ابن عدي. و من حديث ابن عمر رواه العقيلي في الضعفاء ص (٣٧٥). و جملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الحسن لغيره.

(٤) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. و في إسناده عبد الملك ابن عبيدة - قال الحافظ في التقریب: مجهول الحال. أقول: و في الإسناد ابن لعبد الله لم يسم فهو مجهول.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٢٤)، و الترمذي (١٢٣٥)، و النسائي (٧/ ٢٦٩)، و ابن ماجه (٢٣٦٤) و قال الترمذي: حديث حسن. و صححه ابن حبان. و ابن خزيمة و الحاكم (٢/ ٣٨ و ٣٩) و له شاهد مرسل جيد عند البيهقي في السنن (٥/ ٢٩٥) من حديث عبد الله بن أبي سلمة رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٤

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلقي و المصراة و الرد بالعيب و إن الغلّة بالضمان»

في مصنف ابن السكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض إلا الغنائم و المواريث» «١».

و ترجم البخاري بالنهي عن تلقي الركبان و يبعه مردود لأن صاحبه آثم عاص إذا كان به عالما و هو خداع في البيع و الخداع لا يجوز.

و في الموطأ و البخاري و مسلم و النسائي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، و لا يبيع بعضكم على بيع بعض، و لا تناجشوا» «٢»، و لا يبيع حاضر لباد، و لا تصروا «٣» الإبل و الغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها و إن سخطها ردها و صاعا من تمر» «٤».

و في مصنف أبي داود: «ردها و معها مثل أو مثلى لبنها قمحا» «٥». و في البخاري و مسلم في حديث آخر: «فمن ابتاعها فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها و إن شاء ردها و صاعا من تمر لا سمراء» «٦».

و في كتاب النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى صاحبه السوق فهو بالخيار» «٧». و فيه: أن عائشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن الخراج بالضمان» «٨». و أجمع المسلمون على الحكم بالغلّة

بالضمان، واحتج بذلك أبو حنيفة في إبطال رد المصرة ولا يجوز له عند أبي حنيفة ردها دون لبنها ولا يبيع لبنها، ويرجع بقيمة العيب، وخالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في المصرة بقياسه على الحديث الذي فيه الخراج بالضمان.

(١) رواه البخارى (٢١٣٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما دون الجملة الأخيرة فلم نجدها فيما لدينا من المصادر.

(٢) النجش - الزيادة في الثمن. وهو لا يريد شراءها.

(٣) تصروا: التصرية - ترك الحلب يوم أو يومين حتى يجتمع لها لبن.

(٤) رواه البخارى (٢١٥٠)، والموطأ (٢/٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٤٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. وفي إسناده ضعف.

(٦) رواه البخارى (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤ و ٢٥) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٧) رواه النسائى فى المجتبى (٤٥٠١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٨) رواه النسائى (٧/٢٥٤ و ٢٥٥) و (٤٤٩٠)، والترمذى (١٢٨٥) وصححه الترمذى، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٥.

وفى مصنف أبى داود أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» (١). والصحيح ما اتفق عليه مالك والشافعى وغيرهم من الأئمة أن حكم المصرة حكم على حدة لا يعارض فيه ولا يقاس على غيره والدليل على ذلك: إجماع العلماء على الرد بالعيب ما لم يفت المعيب، وليس حلاب الشاة المصرة تفويتا لها حتى يجب إمساكها والرجوع بقيمة العيب، هذا غلط.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التفلis و موت المتاع قبل دفع الثمن و من اشترى سرقة و هو لا يعلم

فى الموطأ و البخارى و مسلم و النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «أىما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» (٢).

وفى الموطأ لمالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أىما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه و لم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، و إن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء» (٣). و بهذا أخذ مالك، و أخذ الشافعى برواية ابن أبى ذئب عن المعتمر عن عمر بن خالد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى: «أىما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه». قال أحمد بن خالد فى مسنده: ليس يعارض حديث الزهرى بآبن أبى ذئب. و قال النسائى: ابن أبى ذئب ضعيف. و فى دلائل الأصيلى عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير حدثه، قال: كتب معاوية إلى مروان: إذا سرق الرجل، فوجد سرقته فهو أحق بها حيث وجدها، فكتب إلى مروان بذلك و أنا على اليمامة فكتبت إلى مروان أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى «إذا وجدت السرقة عند رجل و هو غير متهم، فإن شاء سيدها أخذها بالثمن، و اتبع سارقه»، ثم قضى بعده بذلك أبو بكر، و عمر، و عثمان. فبعث مروان بكتاب إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت و لا ابن حضير تقضيان على فيما وليت، و لكنى أقضى عليك فأنفذ ما أمرتك به. و تكرر الحديث و طال فبعث إلى مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضى به ما وليت (٤). قال النيسابورى: و ما أعلم

(١) رواه أبو داود (٣٥١٠) من حديث عائشة رضى الله عنها و إسناده ضعيف.

(٢) رواه البخارى (٢٤٠٢)، و مسلم (١٥٥٩)، و مالك (٢٦٨٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٤٨٦) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و من طريقه عبد الرزاق في المصنف (١٥١٥٨)، و أبو داود (٣٥٢٠) هكذا مرسلًا و وصله أبو داود (٣٥٢٢)، و البيهقي (٤٦ / ٦). و صححه ابن خزيمة. و ابن التركماني في الجوهر النقي (٤٧ / ٦) فهو كما قال.

(٤) ذكره الهندي في كنز العمال (ج / ١٠) و (٣٠٣٧١) و قال: رواه أبو نعيم عن أسيد بن ظهير و رقم (٣٠٣٧٢). و قال: رواه الطبراني عن أسيد بن حضير رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٦

أحدًا من الفقهاء قال بهذا الحديث إلا إسحاق بن راهواه. قيل لأحمد بن حنبل: حديث ابن أسيد تذهب إليه، قال: لا قد اختلفوا فيه أذهب إلى حديث رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «و من وجد ماله عند رجل فهو أحق به» (١).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الجوائح و ما روى عنه فيها

في البخاري و كتاب مسلم و النسائي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أ رأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» و في حديث آخر: «بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» (٢) و رفعه مالك في الموطأ، و ذكره في الدلائل. و في كتاب مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح (٣) بهذا الحديث. احتج مالك في وضع الجائحة إذا بلغت الثلث، و قال الشافعي في أحد قوليه و أبو حنيفة و الليث و سفيان الثوري: لا جائحة فيما اشترى من الثمار بعد بدو صلاحها بأى وجه كانت الجائحة، و احتجوا بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك».

في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «و ليس لكم إلا ذلك»، دليل على أن لا شيء على معدوم، و كان تفليس معاذ سنة تسع من الهجرة، و خلصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه، و حصل لهم خمسة أسباع حقوقهم. فقالوا: يا رسول الله بعه لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلوا عنه ليس لكم إليه سبيل». و بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن و قال له: «لعل الله أن يجبرك»، و ذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، و قدم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر و معه غنم، فرآهم عمر، فقال: ما هم؟ فقال: أصبتهم في وجهتي، فقال عمر: من أى وجه؟ فقال: أهدوا إلى و أكرمت بهم. فقال عمر: اذكرهم لأبي بكر، فقال معاذ: ما أذكر هذا لأبي بكر.

و نام معاذ فرأى كأنه على شفير جهنم و عمر أخذ بحجزته من ورائه لثلا يقع في النار، ففزع معاذ فذكرهم لأبي بكر كما أمر عمر فسوغه إياهم أبو بكر فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لعل الله أن يجبرك»، ففضى غرماءه بقیة حقوقهم (٤)، ذكره الطبري، ليس في هذا الحديث حجة للشافعي

(١) رواه أحمد في المسند (٥ / ١٠) و أبو داود (٣٥٣١)، و النسائي (٧ / ٣١٣ و ٣١٤) من حديث سمرة رضي الله عنه. و الحسن لم يسمع من سمرة. إلا حديث العقيقة. و فيه أيضا قتادة بن دعامة السدوسي مدلس و قد عنعن.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٨)، و مسلم (١٥٥٥)، و مالك (٢ / ٦١٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٥٥٤) و (١٧)، و أبو داود (٣٣٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٥٧) مختصراً، و ابن سعد في طبقاته (ج / ٣ / ٤٤١) و قال: أخبرنا محمد بن عمر.

قال: حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعه. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما. و ذكره-

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٧

و أبى حنيفة فى إسقاط الجائحة لأنها قد توضع عن المشتري، و لا تسد له مسدا و يبقى عليه سائر الثمن بعد وضع الجائحة و لا يقدر عليه، قاله الأصيلي. و قال النبي صلى الله عليه و سلم: «خمس من الحوائج:

الريح، و البرد و الحريق، و الجراد، و السيل» (١).

و فى البخارى عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا حضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الثمر الدمان (٢)، أصابه أمراض، أصابه قشام (٣) و عاهات، يحتجون بها فلما كثرت الخصومات عند النبي صلى الله عليه و سلم قال: «أما الآن فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم عنده (٤).

و القول: قول الشافعى. و هو أول قوله أن الجائحة فى القليل و الكثير، و بذلك قال أحمد و أبو عبيد.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيمن يخدع فى البيوع و العهدة و الرهن فى الطعام إلى أجل و كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شراه من العداء

فى الموطأ و البخارى و مسلم: أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يخدع فى البيوع، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إذا بعت فقل: لا خلابة». فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة (٥). و فى غير الكتب المذكورة: «إذا بايعت فقل: لا خلابة و أنت بالخيار ثلاثا بعد بيعك» (٦)، و هذا الرجل هو حبان بن منقذ.

و فى المدونة عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- أنه قال: نظرت فى بيوعكم فلم أجد لكم شيئا مثل العهدة التى جعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم لحبان بن منقذ، العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام، ثم قضى بذلك عبد الله بن الزبير.

بطوله. و فى إسناده عيسى بن النعمان لم نقف له على ترجمة. أقول: و له شواهد منها ما رواه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(١) لم نجده بهذا اللفظ.

(٢) الدمان: بفتح الميم و الدال- فساد الطلع و تعفنه و سواده.

(٣) قشام- بفتح القاف- أن ينتقص قبل أن يصير بلحا.

(٤) رواه البخارى (٢١٩٣) معلقا: و قال الحافظ: لم أره موصولا من طريق الليث. و قد رواه سعيد بن منصور عن أبى الزناد عن أبىه نحو حديث الليث.

(٥) رواه البخارى (٢١١٧ و ٢٤٠٧ و ٢٤١٤)، و مسلم (١٥٣٣)، و مالك (٢/ ٦٨٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٦) رواه الحاكم (٢/ ٢٢)، و البيهقى (٥/ ٢٧٣)، و ابن حبان (٢٣٥٥) و صححه الحاكم. و قال فى التلخيص:

صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٨

و فى مصنف أبى داود: عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» (١).

و فى البخارى و يذكر عن العدا بن خالد قال: كتب لى رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا بن خالد بيع المسلم للمسلم لا داء و لا خبثه و لا غائلة» (٢). قال قتادة: الغائلة الزنا و السرقة و الإباق. و من غير البخارى ذكره الأصيلي فى كتاب الفوائد مما روى عن شيوخه: أن العدا بن خالد هذا اشترى من النبي صلى الله عليه و سلم غلاما، و كتب عليه العهدة.

و ذكر ابن الفخار في رده على ابن العطار: أن العداء بن خالد «٣» اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم، و كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله: اشترى منه عبداً، أو أمةً - شك المحدث» «٤» و بدأ باسم العداء قبل اسمه، و هذا كله خلاف ما ذكره البخارى.

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، و لا حائل حتى تحيض» «٥».

و فى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اشترى من يهودى طعاما إلى أجل و رهنه درعا له من حديد» «٦».

ترجم البخارى على هذا الحديث ثلاثة أبواب بشراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، و أدخل الحديث.

ثم ترجم الكفيل فى السلم، و أدخل الحديث. ثم ترجم الرهن فى السلم، و أدخل الحديث.

و فى البخارى أيضا عن عائشة أنها قالت: توفى النبي صلى الله عليه وسلم و درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير أخذها لأهله «٧».

و فى مصنف ابن السكن: بوسق شعير أخذه لأهله.

و فى المدونة عن زيد بن أسلم: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظه، فقال رجل

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٦ و ٣٥٠٧) و إسناده منقطع. الحسن روايته عن عقبه لم يصح له سماع من عقبه بن عامر. و قد وقع فيه اضطراب.

(٢) رواه البخارى معلقا فى البيوع باب رقم (١٩) إذا بين البائعان و لم يكتما و يبيحا- و الترمذى (١٢١٦)، و ابن ماجه (٢٢٥١). و قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) العداء بن خالد: بفتح العين و تشديد الدال آخره همزة صحابى قليل الحديث. أسلم بعد حنين و هو من أعراب البصرة. من بنى ربيعة. و فد على النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه أبو رجاء العطاردى و عبد المجيد بن وهب و هو القائل قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين.

(٤) رواه البيهقى فى السنن (٣٢٨ / ٥)، و الدارقطنى (٣ / ٧٧). و هو حديث صحيح.

(٥) رواه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

(٦) رواه البخارى (٢٠٦٨) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٧) رواه البخارى (٢٩١٦) من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٨٩

من القوم: لا- أراك تقول لرسول الله ما تقول إلا- انتقمت منك. قال: «دعه فإنه طالب حق»، ثم قال للرجل: «انطلق إلى فلان فليعنا طعاما إلى أن يأتينا شىء»، فأبى اليهودى، فقال: لا أبيع إلا بالرهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب إليه بدرعى أما و الله إنى لأمين فى السماء و أمين فى الأرض» «١». و فى غير البخارى: إنما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير لضييف طرقة ثم فداها أبو بكر رضى الله عنه.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بالجمع بين الأم و ولدها و حكمه فى بيع و شرط و استيجار دليل مشترك

فى الحديث الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا توله «٢» والدته عن ولدها» «٣». و يروى عنه عليه السلام أنه قال: «من فرق بين والدته و ولدها فرق الله بينه و بين أحبه يوم القيامة» «٤». و فى المدونة عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم عليه السبى صفهم و قام ينظر إليهم، فإذا رأى امرأة تبكى قال لها: «ما يبكيك؟» فتقول: بيع ابنتى.

فيأمرهم فيرد إليها «٥».

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام ينظر إليهم وقد صفّهم فإذا امرأةً تبكي فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: بيع ابني في بني عبس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد: «التركن فتلحق به»، فركب أبو أسيد فجاء به «٦».

وعن يونس بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبي طالب على سريه فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجةً ومخمصةً فأبتاع أبا عير بوصيفةً ولها أم، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال له: «أفرقت بينها وبين أمها يا علي؟» فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فأستردها بما عزّ و هان قبل أن يمس رأسى ماء «٧».

(١) رواه البيهقي في السنن (٥/٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف و رواه ابن عدى في الكامل (٤١٨/٦) من حديث أنس رضي الله عنه. و في إسناده ميسر بن عبيد قال الدارقطني متروك و ضعفه ابن معين و غيره.

(٢) الوله: الحزن.

(٣) رواه البيهقي في السنن (٤/٨) و في نصب الراية للزيلعي (٣/٢٦٦ و ٢٦٩) و ابن عدى في الكامل (٤١٨/٦) و في إسناده ميسر بن عبيد القرشي متروك.

(٤) رواه الترمذي (١٢٨٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. و إسناده حسن. و قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٧/١٩٤). و هو حديث مرسل.

(٦) رواه الحاكم في المستدرک (٣/٥١٦) و سكت عليه و قال الذهبي في التلخيص: مرسل.

(٧) يونس بن عبد الرحمن لم نجد له ترجمه فهو مجهول. و ليس هو ممن روى عن علي رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٠

وعن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن جدّه ضميرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبى ضميرة و هي تبكي فقال: «ما يبكيك؟ أ جائعة أنت، أ عارية أنت؟» فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بينى و بين ابني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرّق بين الوالدة و ولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعا فابتاعه منه ب بكر. قال ابن أبي ذئب: ثم أقرأني كتابا عنده: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى ضميرة و أهل بيته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقهم و أنهم أهل بيت من العرب، إن أحبوا أقاموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، و إن أحبوا رجعوا إلى قومهم فلا يعرض لهم إلا بحق، و من لقيهم من المسلمين فليوص بهم خيرا. و كتبه أبى بن كعب «١».

وعن عروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو و أبو بكر مهاجرا إلى المدينة مر براعى غنم، فاشترى منه شاة و شرطا له سلبها. و في غير البخارى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر استأجرا رجلا من بنى الدليل هاديا إذ خرجا- و هو على دين كفار قريش- فدفعا إليه راحلتيهما و واعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاها براحتيهما صبح ثلاث «٢». و أدخل البخارى هذا الحديث في باب: إذا استأجر أجيرا ليعمل بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاوزهما على شرطيهما إذا حل الأجل «٣». و ليس العمل على ما قاله البخارى: أو بعد سنة إذا كان إلى سنة لم يجز لأنه غرر، و اسم الدليل أرقط و قيل أريقط.

و روى مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بغيرا له في سفر من أسفاره قريبا من المدينة، و شرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة، و في حديث آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «و لك ظهره إلى المدينة» «٤».

وقال أبو الزبير عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة». وقال الأعمش: عن سالم عن جابر: «تبلغ عليه إلى أهلك». وفي البخارى: ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثلث والجملة لك»، وكان اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية. قاله وهب وزيد بن أسلم. وقال عطاء: أربعة دنانير. وهو سواء على حساب الدنيا نار عشرة دراهم. وقال سالم: أوقية ذهب، رواه عنه الأعمش، ورواه سالم عن جابر بمائتي درهم، وقال ابن مقسم عنه: أربع أواق. وقال أبو نضرة عن جابر: بعشرين دينارا. وقال البخارى: وقول الشعبي أوقية أكثر واشتراط الركوب أكثر وأصح «٥».

(١) رواه البزار (١٢٦٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧/٤) وقال: رواه البزار وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة. متروك كذاب.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٤٧٥) وذكره من دون سند.

(٣) رواه البخارى (٢٢٦٤ و ٣٩٠٥) في الإجارة. من حديث عائشة رضی الله عنها.

(٤) رواه الترمذى (١٢٥٣) من حديث جابر رضی الله عنه وقال الترمذى هذا حديث صحيح.

(٥) رواه البخارى معلقا بأثر الحديث (٢٧١٨). باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز و وصله البيهقي (٣٣٧/٥) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جابر وهو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩١

### كتاب الأفضية

**«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة وفي المتداعين يقيم كل واحد منهما بينة ويتكافيان وكيف يحلف المسلم والكافر»**

في الموطأ و البخارى و مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر مثلكم و أنكم نختصمون إلى، و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض» «١». و فى حديث آخر فى البخارى: «إنما أنا بشر و أنه يأتى الخصمان فلفل بعضا أن يكون أبلغ من بعض أفضى له بذلك و أحسب أنه صادق، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار» «٢».

و قال فى الحديث فى البخارى: «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها» «٣».

و فى مصنف أبى داود عن على قال: بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله ترسلنى و أنا حديث السن لا علم لى بالقضاء! فقال: «إن الله عز و جل سيهدى قلبك، و يثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». قال: فما زلت قاضيا و ما شككت فى قضاء بعد «٤».

و فى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا يحلف امرؤ على يمين صبرا يقطع بها مالا و هو فيها فاجر إلا لقى الله و هو عليه غضبان»، فأنزل الله عز و جل: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [آل عمران: الآية ٧٧].** فجاء الأشعث و عبد الله يحدثهم قال:

فنى نزلت و فى رجل، و فى حديث آخر: فى ابن عم لى خاصمته فى بئر كانت لى فى أرضه.

و روى أن الرجل كان يهوديا- الذى خاصم الأشعث- فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ألك بينة؟» قلت: لا.

قال: «يحلف»، فقلت: إذن يحلف، زاد فى كتاب مسلم: «ليس لك إلا ذلك»، فنزلت: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [آل عمران: الآية ٧٧]** «٥».

- (١) رواه البخارى (٢٦٨٠)، و مسلم (١٧١٣ و ٤).
- (٢) رواه البخارى (٧١٦٩) فى الأحكام من حديث أم سلمة رضى الله عنها.
- (٣) رواه البخارى (٢٤٥٨) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.
- (٤) رواه أبو داود (٣٥٨٢) من حديث على رضى الله عنه.
- (٥) رواه البخارى (٧١٨٣ و ٧١٨٤)، و مسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و إسناده حسن.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٢
- و روى الأشعث أن رجلا من حضرموت و رجلا من كندة اختصما إلى النبى صلى الله عليه و سلم فى أرض باليمن فقال الحضرمي: أرضى اغتصبها أبو هذا، فقال الكندى: يا رسول الله، أرضى ورثتها من أبى. فقال النبى صلى الله عليه و سلم للحضرمي: «هل لك بينة؟» فقال: لا و لكن يحلف بالله ما يعلم أنها أرضى غضبها لى أبوه، فتهيا الكندى لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا يقطع رجل مالا يمين إلا لقي الله عز و جل و هو عليه غضبان». فتركها الكندى «١».
- و فى مصنف عبد الرزاق، و المدونة: أن رجلين تخاصما إلى النبى صلى الله عليه و سلم فى أرض فأقاما بينتين فتكافيا فقسما نبى الله بينهما «٢».

و فى حديث آخر: و لم يثبت بعد إيمانهم.

- و فى الدلائل: أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه و سلم فى أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما و قال: «اللهم أنت تقضى بينهما» «٣». و فى حديث آخر: أن رجلين تنازعا فى بيع و ليست بينهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها.
- و فى البخارى قال أبو هريرة: عرض النبى صلى الله عليه و سلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يسهم بينهم أيهم يحلف «٤».
- و فى الحديث الثابت أسنده مسلم و غيره: أن النبى صلى الله عليه و سلم قضى بشاهد و يمين «٥».
- و ذكر القاضى ابن زرب «٦»: أن أعرابيا أقر عند النبى صلى الله عليه و سلم ثم حاد عن الإقرار، و قال للرسول عليه السلام: أمان من أقررت عندك؟ فلم يعنّفه رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا سطا عليه حتى أتى خزيمه بن ثابت فقال: أنا سمعت منه يا رسول الله. فقبل منه شهادته عليه و قال: «إن شهادته كشهادتين عند الله» «٧». و ذكر غيره أن النبى صلى الله عليه و سلم قبل شهادته، و سماه خزيمه ذا الشهادتين. و ذكر

- (١) رواه أبو داود (٣٢٤٤) من حديث الأشعث بن قيس رضى الله عنه. و هو حديث صحيح.
- (٢) رواه عبد الرزاق (٢٧٩ / ٨)، و أبو داود (٣٩٨) و رجاله ثقات. و هو مرسل.
- (٣) رواه الطبرانى (٣٩٨٥)، و البيهقى (٢٥٩ / ١٠) و ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٣ / ٤) و قال: رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه أسامة بن زيد القرشى ضعيف. و يشهد له ما قبله.
- (٤) رواه البخارى (٢٦٧٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
- (٥) رواه مسلم (١٧١٢)، و أبو داود (٣٦٠٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.
- (٦) ابن زرب - هو أبو بكر محمد بن يتي بن زرب القرطبي المالكي صاحب التصانيف. و أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك سمع قاسم بن أصبغ و جماعة. و ولى القضاء سنة سبع و ستين و ثلاثمائة و إلى أن مات و كان المنصور بن أبى عامر يعظه و يجلسه معه توفى رحمه الله سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة.
- (٧) لم نجده بهذا اللفظ. و هو حديث منقطع.



أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٣

أبو داود في المصنف خبر الفرس «١». قال الزهري: و قتل خزيمه يوم صفين مع علي بن أبي طالب، و القضاء مع الشاهد عند مالك و الشافعي في الأموال خاصة. زاد الشافعي: و في العتق، و كذلك قاله عمرو بن دينار في حديثه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم «قضى بشاهد و يمين». و قال أبو عمرو: و ذلك في الأموال، و أبو حنيفة رضى الله عنه لا يرى القضاء بشاهد و يمين في شيء.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية يمين الحالف»

في مصنف أبي داود عن مسدد: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: بعثنى النبي صلى الله عليه و سلم لرجل أحلفه: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء. يعني للمدعي «٢». و بهذا أخذ مالك بن أنس، و قال أبو حنيفة و أصحابه مثله، إلا أن يتهمه القاضى فله أن يغلظ عليه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. و قال الشافعي و أصحابه:

يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، و قالت طائفة: لا يلزمه إلا اليمين بالله فقط، و حجتهم قول الله عز و جل في يمين المتلاعنين:

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ [التور: الآية ٦]. و ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:

«من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» «٣». و كذلك قضى عثمان على ابن عمر في العبد الذي باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المبتاع: بالعبد داء لم يسمه لى. فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه العبد و ما به داء يعلمه فأبى من اليمين و ارتجع العبد فباعه بأكثر مما كان باعه أولاً «٤».

و في كتاب مسلم عن البراء بن عازب قال: مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: «أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟» قال: لا و لو لا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك: حده الرجم، ثم ذكر باقى الحديث «٥».

و فى مصنف أبى داود حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبى عروب عن قتادة عن أقضية رسول الله (ص)، القرطبي ٩٣ «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كيفية يمين الحالف ..... ص : ٩٣»

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، و النسائي (٣٠٢/٧) من حديث خزيمه بن الثابت رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٠) و إسناده ضعيف من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) رواه البخارى (٦٦٤٦)، و الحميدى (٦٨٦)، و مسلم (١٦٤٦)، و الترمذى (١٥٣٤) من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما.

(٤) رواه البيهقى فى السنن (٣٢٨/٥)، و عبد الرزاق فى المصنف (١٤٧٢١) و (١٤٧٢٢) و إسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم (١٧٠٠) من حديث البراء رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٤

عكرمه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لابن صوريا: «أذكركم الله عز و جل الذى أنجاكم، و أقطعكم البحر و ظلل عليكم الغمام، و أنزل عليكم المن و السلوى، و أنزل التوراة على موسى هل تجدون فى كتابكم الرجم؟» فقال: ذكرتني بعظيم و لا ينبغي أن أكذب و ساق الحديث «١». قال مالك و أصحابه: يحلف بالله الذى لا إله إلا هو حيث يعظم. و قال الشافعي و أبو حنيفة: يحلف اليهودى بالذى أنزل التوراة على موسى، و النصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى، و المجوسى بالله الذى خلق النار.

في الحديث الثابت وهو أيضا في مصنف أبي داود، و البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضا ميتة- زاد في البخارى في غير حق مسلم. و في حديث آخر: من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له، و ليس لعرق ظالم حق» (٢).

و في كتاب أبي عبيد: قال صاحب الحديث: فلقد رأيت رجلين في بني بياضه يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض لأحدهما غرس فيها الآخر نخلا، و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه و أمر صاحب النخل أن يخرج نخله، فلقد رأيت يضره في أصولها بالفؤوس و أنها لنخل عام (٣). قال أبو عبيد: العام: التامة في طولها و التفافها و أحدها عميقة. قال مالك: العروق أربعة: عرقان ظاهران، و عرقان باطنان. فالظاهران: البناء و الغرس، و الباطنان: المياه و المعادن. في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور و مدينه قال ابن حبيب: و هما واديان من أودية المدينة يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل (٤).

و في البخارى عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شراج من الحره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا زبير اسق ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصارى: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان الزبير ابن عمك. فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم و سلم ثم قال: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٦) و هو حديث صحيح من حديث عكرمة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى معلقا باب رقم (١٥) باب من أحيا أرضا مواتا. و قال: و يروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له. و في غير حق مسلم. و ليس لعرق ظالم فيه حق. و رواه رقم (٢٣٣٥) من حديث عائشة رضى الله عنها موصولا بلفظ من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، و أبو عبيد في الأموال (٧٠٢) من حديث عروة بن الزبير رضى الله عنه و إسناده صحيح.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٧٤٤/٢) و (٢٨٩٩) في الأفضية. باب القضاء في المياه بلاغا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٥.

جارك». فقال الأنصارى: أن كان ابن عمك، فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: «اسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى، كأنه أشار إليه بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: ما أحسب هذه الآيات نزلت إلا في ذلك: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [النساء: الآية ٦٥] (١). قال ابن شهاب: فقدر الأنصار و الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبير ثم أحبس حتى يرجع إلى الجدر»، و كان ذلك إلى الكعبين.

في الموطأ يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، و أن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها (٢) و في الدلائل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربتها بيدها عائشة. و في غير الكتابين: ضربتها بفهر، و روى أنها جرت مرطها فحولتها فانكسرت القصعة، فضمها و جعل فيها الطعام و قال: «غارت أمكم» (٣).

و في كتاب أبي داود و روى حباب بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي المتوكل: أن أم سلمة جاءت في يوم عائشة بصحفة فيها طعام

فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه- وهو في بيت عائشة- فالتحفت عائشة في كساءها، ثم أقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقنتين، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الفلقتين وجعل فيها الطعام وقال: «غارت أمكم»، فأكلوا ثم جاءت عائشة بصحفتها فأكلوا، ثم بعث بالصحفة المكسورة إلى عائشة وبالصحفة السليمة إلى أم سلمة. وفي البخاري فقال: «كلا» وحبس الرسول صلى الله عليه وسلم القصعة حتى أكلوا «٤».

وفي مصنف أبي داود قالت عائشة: ما رأيت أصنع طعام من صفيئة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما، فبعثت به فأخذني أفكل «٥» فكسرت الإناء ثم قالت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء و طعام مثل طعام» «٦».

(١) رواه البخاري (٢٣٥٩ و ٢٣٦٠)، و مسلم (٢٣٥٧)، و أبو داود (٣٦٣٧) من حديث عروة بن الزبير رضى الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٩٠٤)، و البيهقي (٣٤١ / ٨)، و أحمد (٤٣٥ / ٥) و هو حديث مرسل صحيح.

(٣) رواه النسائي (٧٠ / ٧) و (٣٩٥٦)، و الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٥٤) من حديث أم سلمة رضى الله عنها. و إسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٧) من حديث أنس رضى الله عنه. و ليس من حديث أم سلمة رضى الله عنها كما أشار المؤلف. و البخاري (٢٤٨١ و ٥٢٢٥)، و الترمذي (١٣٥٩). من حديث أنس رضى الله عنه.

(٥) أفكل: الرعدة من البرد و الخوف.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، و النسائي (٧١ / ٨) و إسناده حسن حسنه الحافظ في الفتح (٩٠ / ٥) من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٦

و في كتاب ابن شعبان: أن قوما اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص، و ذكر النسائي في كتاب الأسماء و الكنى: اختصم رجلان باليمامة في حائط فبعث حذيفة بن اليمانى يقضى بينهم فقضى للذى يليه القمط فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال: «أحسنت». زاد النسائي:

«و أصبت» «١». و القمط: العقد.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الشفعة

في الموطأ و غيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم، و صرفت الطرق» «٢» في البخاري: «فلا شفعة فيما فيه الحدود من أرض، أو نخل، أو عقار» «٣».

و ذكر أبو عبيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى أن لا شفعة في فناء و لا طريق و لا متعة و لا ركح و لا رهو» «٤». قال أبو عبيد: المتعة: الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد، و الركح: ناحية البيت من ورائه و ربما كان فضاء لا بناء فيه، و الرهو: الحومة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر و غيره. و منه الحديث الأخير أنه قال: «لا يباع نقع البئر و لا رهو الماء» «٥».

فمعنى الحديث في الشفعة أن من كان شريكا في هذه المواضع الخمسة و ليس شريكا في الدار نفسها فإنه لا يستحق بشيء منها شفعة. و هذا قول أهل المدينة أنهم لا يقضون إلا للشريك المخالط، و أما أهل العراق فإنهم يرونها لكل جار ملاصق و إن لم يكن شريكا. و في كتاب أبي عبيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى بالشفعة للجار» «٦». و تكرر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بسقبة».

(١) ذكره النسائي في كتاب الأسماء و الكنى.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧١٨) في الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة. عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة ابن عبد الرحمن رحمهما الله. و النسائي (٧/ ٣٢٦) في البيوع عن أبي سلمى وحده مرسلًا. و رجاله ثقات و قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٠). اختلف على الزهري في هذا الإسناد. فقال مالك عنه عن أبي سلمة و ابن المسيب كما رواه الشافعي و غيره. و رواه أبو عاصم و الماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي.

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٧)، و مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال.

(٥) ذكره الهروي في فوائده (٣/ ١٢٢) بدون سند.

(٦) رواه النسائي في السنن (٧/ ٣٢١) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالشفعة و الجوار. و هو حديث صحيح و رواه الترمذي (١٣٧٠) بلفظ (الجار أحق بالشفعة جاره ينتظر بها و إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا) و في أخرى للترمذي بلفظ (جار الدار أحق بالدار) و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٧

و في كتاب النسائي أن رجلا قال: يا رسول الله أَرْضِي لِي فِيهَا شَرِيكَ وَ لَا قِسْمَ إِلَّا الْجَوَارِ فَقَالَ: «الجار أحق بسقبة» (١) و في كتاب مسلم «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، و لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ و إن شاء ترك فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به» (٢).

## (٢) القسمة و المزارعة

في الأحكام لإسماعيل القاضي قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين تنازعا في مواريث: «عدّلا و أسهما». قال إسماعيل: هذه القسمة التي تجب بين الشركاء إذا كانت لهم دار أو أرض فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهموا و يصير لكل واحد منهم ما وقع بالقرعة، و يجمع لكل واحد منهم ما كان له من الملك مشاعا في الأرض كلها.

و في غير الأحكام قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تعضية في القسمة» (٣)، و التعضية: التفرقة. و منه قوله عز و جل: الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ [الحجر: الآية ٩١]. يعني: فرقوه و قسموه. قال بعضهم: كاهن.

و في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع». و في حديث آخر: «إذا تشاجروا في الطريق» (٤).

و في البخاري و مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فكان يعطى أزواجه مائة و سق: ثمانين و سقا تمرا، و عشرين و سقا شعيرا (٥).

و في الواضحة أن نفرا أربعة اشتركوا في أرض احترثوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم: من قبلي الأرض، و قال الآخر: من قبلي البذر، و قال الآخر: من قبلي الفدان يعني:

زوج البقر، و قال الآخر: من قبلي العمل. فلما بلغ الزرع و استحصد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاتون، فألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض فلم يجعل لها شيئا، لصاحب الفدان أجرا مسمى، و جعل لصاحب العمل درهما في كل يوم، و سلم الزرع لصاحب البذر. قال ابن حبيب: و إنما ألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض لأنها لم يكن لها كراء. و في المدونة قلت لابن القاسم: فإن كان البذر

(١) رواه النسائي (٧/ ٣٢٠) و إسناده صحيح من حديث الشديدي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (٢١٩ / ٤)، و البيهقي (١٣٣ / ١٠) من حديث أبي بكر رضى الله عنه. و فى إسناده صديق ابن موسى بن عبد الله بن الزبير. ليس بحجة.

(٤) رواه البخارى (٢٤٧٣)، و مسلم (١٦١٣)، و الترمذى (١٣٥٦) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٥) رواه البخارى (٢٣٢٨ و ٢٣٢٩)، و مسلم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٨.

من عند رجلين؟ و من عند الآخر الأرض و جميع العمل قال: لا خير فى هذا، قلت: فلمن الزرع؟ قال: لصاحب الأرض و العمل و يعطى هذان بذرهما قلت: و هذا قول مالك. قال: هذا رأى. و قال ابن حبيب و ابن غانم عن مالك: إن الزرع لصاحبى الزريعة و يكون عليهما كراء الأرض و العمل، و ذكر نحو هذا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال: «الزرع لصاحب الزريعة و للآخرين أجر مثلهم» (١).

و فى مصنف أبى داود عن رافع بن خديج: أنه زرع أرضا فمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يسقيها فسأله: «لمن الزرع و لمن الأرض؟» فقال: زرعى ببدرى و عملى لى الشطر، و لبنى فلان أصحاب الأرض الشطر. قال: «أذنبت فرد الأرض على أهلها و خذ نفقتك» (٢).

و فى كتاب ابن شعبان: أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: «الرهن من مرتهنه له غنمه، و عليه غرمه» (٣)، و قد تقدم أن النبى صلى الله عليه و سلم توفى و درعه مرهونة عند يهودى (٤).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المساقاة و الصلح و المرفق و حريم النخل»

فى موطأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليهود خيبر حين افتتحها: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا و بينكم»، فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه و بينهم ثم يقول: «إن شئتم فلکم و إن شئتم فلى، فكانوا يأخذونه» (٥).

و فى مصنف أبى داود: خرصها ابن رواحة أربعين ألف و سق (٦)، و اختاروا الثمر على أن يكون عليهم عشرون ألف و سق (٧)، و هذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق و غيره. و فى كتاب مسلم: «أقركم فيها ما شئنا» (٨)، فى حديث ابن عمر، فى حديث آخر عن ابن عمر: على أن يعتملوها من أموالهم و لرسول الله صلى الله عليه و سلم النصف (٩).

(١) ذكره الصنعائى فى سبل السلام (٦٠ / ٣) و قال: باطل لا أصل له. و قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٧٢ / ٥): لم أقف عليه. فلينظر فيه.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٠٢) من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه. و إسناده ضعيف.

(٣) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد (٤٣٠ / ٦) بدون سند.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مالك فى الموطأ (٧٣ / ٢) و إسناده صحيح. لكنه مرسل.

(٦) الوسق: ستون صاعا.

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٠٠٦) فى الخراج. من حديث ابن عمر رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

(٨) رواه مسلم (١٥٥١ و ٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٩) رواه مسلم (١٥٥١ و ٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ٩٩

و فى قوله: «على أن يعتملوها من أموالهم» دليل على أن لا يعين رب الأرض العامل ولا يجعل زريعاً للبياض.

وقال مالك: المساقاة جائزة فى كل أصل له ثمرة مثل: النخيل، والأعناب، والتين، والزيتون، والرمان، والفرسك، والجوز، واللوز، والورد، وشبه ذلك. وعلى ما اتفقا من الجزء. قال الشافعى: لا تجوز المساقاة إلا فى النخيل، والكرم خاصة على النصف لأن فى ذلك الخرص. وللشافعى قول آخر: أنها تجوز المساقاة فى كل أصل ثابت.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلاً لأنها أجرة مجهولة. وخالف فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر فى خيبر، واحتج بأن أهل خيبر حين افتتحت كانوا كالعبيد، ويجوز بين السيد وعده ما لا يجوز بينه وبين الأجنبى، والحجة أيضاً على أبى حنيفة أنهم لم يكونوا عبيداً لأنهم أقرروا على المساقاة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وصدرا من أيام عمر، حتى أجلاهم. ولم يباعوا، ولا عتقوا، ولم يرو أحد من أهل الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خيبر جزيه أم لا، إلا أن نزول براءة كان بعد خيبر، فيدل ذلك أنه أخذ منهم الجزيه والله وأعلم.

والحجة على الشافعى فى منعه المساقاة إلا فى النخل والكرم مساقاة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف ما يخرج منها: من زرع أو ثمر. فممنع الشافعى المساقاة فى الزرع لأن الأرض تكرر بما يخرج منها، وفيه النص، وأجازها فى الكرم ولا نص فيه قياساً على النخل وجمهور العلماء على خلافه. فى كتاب مسلم: ومن خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين من تمر وعشرين من شعير (١).

قال مالك: وكان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد. قال مالك فى الواضحة: وهو يسير إلى اليوم. قال مالك فى المدونة وغيرها: أحب إلي أن يلغى البياض للعامل، وهو أحله.

فإن قال قائل: لم قال مالك إلغاء البياض للعامل أحل. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خيبر النصف من الثمر ومن الزرع؟ قيل له: إنما ذلك لنهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهى:

اكتراء الأرض بالحنطة، فخشى مالك أن يكون هذا النهى بعد قصة خيبر: وإنما يؤخذ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث، فإذا ألغى البياض للعامل ارتفع الإشكال وإن كان البياض بينهما فهو جائز على ما فعله بخيبر. قاله محمد بن دحون عن الأصيلي: حدثنى بذلك أبو عمرو وابن القطان - رحمهم الله - جميعهم.

وفى البخارى ومسلم: أن كعب بن مالك تقاضى من عبد الله بن أبى حردر دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو فى بيته - فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجد حجرتة ونادى كعب بن مالك فقال:

(١) رواه مسلم (١٥٥١ و ٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٠

لييك يا رسول الله، فأشار إليه بيده: أن ضع الشطر من دينك فقال: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه» (١).

وفى حديث آخر: أشار بيده كأنه يقول النصف (٢).

وفى كتاب ابن شعبان: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتضى حقا فليقتضه فى كفاف وعفاف واف أو غير واف».

و ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى قوم من قوم خنعم، فاعتصموا بالسجود فقتلوا، فأمر فىهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية (٣). قال بعض أهل العلم بالقرآن: إنما أمر بذلك لأنه قد يمكن أن يكون سجودهم إسلاما فتكون فىهم

الدية، وقد لا يكون إسلاماً فلا يكون لهم دية.

وفي مصنف أبي داود عن سمرة بن جندب: أنه كان له نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله فكان سمرة بن جندب يدخل إلى النخل فيتأذى به الرجل، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه منه فأبى، فطلب أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه منه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبها لي ولك كذا وكذا مزرعة فأبى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت مضار»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله» (٤).  
وعن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع. وفي حديث آخر خمسة أذرع فقصي بذلك (٥). قال عبد العزيز: أمر بجريدة من جرايدها فذرعت.

(١) رواه البخاري (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٤) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث أبي جعفر الباقر محمد بن علي عن سمرة. وفيه انقطاع فإن أبا جعفر لم يسمع من سمرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠١

## كتاب الوصايا

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية وأنها مقصورة على الثلث

في الموطأ والبخاري ومسلم عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ ورواه مالك، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه بلفظ: أتصدق.

ورواه عبد العزيز ابن أبي سلمة، ومعمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، بلفظ:

أوصى. وكذلك رواه عروة، وعائشة، عن سعد. واللفظان في البخاري ومسلم. ووقع أيضا فيهما: أفأوصى بمالي كله؟ قال: «لا». قال: فالثلثين؟ قال: «لا». قال: فالنصف؟ قال: «لا».

قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير».

رجعنا إلى لفظ الموطأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس، وأنك لن تنفق نفقة تبتغي وجه الله إلا أجزت» (١).

وفي الموطأ يحيى بن يحيى: «إلا- أجزت حتى ما تجعل في امرأتك»، فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً».

زاد في مسلم: «تبتغي به وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى تنتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم

امضى لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم».

لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة «٢».

ذكر ابن مزين في تفسيره للموطأ: أنه أقام بمكة حتى مات، ولم يهاجر، فكره له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ورثي له، وهو هم من ابن مزين لأن سعد بن خولة قد هاجر وشهد بدرا، وإنما رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجوعه بعد الهجرة إلى مكة، وموته بها. ذكره البخاري وغيره، وذكره أيضا مسلم وهو قرشي «٣».

(١) رواه البخاري (١٢٩٦ و ٢٧٤٢ و ٣٩٣٦)، و الموطأ (٧٦٣ / ٢)، و مسلم (١٦٢٨)، و الترمذى (٩٧٥)، و أبو داود (٢٨٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٨ و ٥).

(٣) انظر شرح الحديث لفؤاد عبد الباقي (١٦٢٨) في فاتحته. فإنه شرحه شرحا وافيا.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٢

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الأقباس

في الواضحة عن الواقدي عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال:

سألنا عن أول حبس حبس في الإسلام فقال قائل: أقباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الأنصار «١».

وقال المهاجرون: حبس عمر بن الخطاب أول حبس كان في الإسلام، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد أرضا واسعة: لزهرة، وأهل رايح، وحسيكة «٢»، وقد كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بيسير، ومنهم من انجلى عن أرضه بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أرضا واسعة فيها براح، ومنها ردىء لا تسقى يقال له: الخشاشير. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى عمر بعضها: ثمغ «٣»، ثم اشترى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- إلى ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود، فكان مالا -معجبا فقال عمر: يا رسول الله إن مالى مال معجب، وأنا أحبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حبس أصله، وسئل ثمرته». ففعل عمر «٤».

مطرف عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: ثمغ أول صدقة تصدق بها في الإسلام وأن عمر يوم أراد أن يتصدق بها قال: أشر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقتي كيف أصنع فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حبس أصلها، وسئل ثمرتها» «٥».

وعن المسور بن رفاعه عن محمد بن كعب القرظي قال: أول صدقة كانت في الإسلام صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمواله الموقوفة. قال: فقلت: فإن الناس يقولون صدقة عمر. قال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وعشرين شهرا من مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأوصى إن أصبت فأموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله، فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة حبس، وهى: سبعة حوائط. وإنما تصدق عمر بتمغ بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من خير سنة سبع من الهجرة، وكانت خير سنة ست «٦».

وقال الزهرى: صدقة النبي صلى الله عليه وسلم الحوائط السبعة من أموال بنى النضير بعد أن رجع رسول

(١) الواقدي محمد بن عمرو بن واقد الأسلمى - متروك مع سعة علمه. كما قال الحافظ في التقریب. و حصين ابن عبد الرحمن ضعفه

أحمد وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة مرسله.

(٢) حسيكة: موضع فى المدينة كان بها يهود من يهودها.

(٣) ثمغ: مال كان لعمر بن الخطاب فوقه رضى الله عنه.



(٤) رواه النسائي (٢٣٠ / ٦)، و ابن ماجه (٢٣٩٧)، و البيهقي (١٦٢ / ٦) من حديث عمر رضى الله عنه.

و إسناده صحيح.

(٥) رواه أحمد (١٥٦ / ٢) و (١٥٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. و هو حديث صحيح.

(٦) رواه ابن سعد (٣٨٨ / ١) ذكر صدقات رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن كثير (٢٣٧ / ٣) من كلام محمد بن كعب القرظي

موقوفا عليه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٣

الله صلى الله عليه و سلم من أحد ففرق أموال مخيريقي «١». و عن محمد بن سهل بن أبي جثامة قال: كانت صدقات النبي صلى الله عليه و سلم من أموال بني النضير و هي الحوائط السبعة: الأعراف، و الصافية، و الدلال، و المثبت، و برقه، و حسنى، و مشربة أم إبراهيم، و إنما سميت: مشربة أم إبراهيم لأنها كانت تسكنها. و كان ذلك المال لسلام بن مشكم النضري «٢».

و قال الواقدي: لم يختلف أنها سبعة حوائط و أن هذه أسماؤها.

و فى النسائي عن قتيبة بن سعيد، عن أبي الأخص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم ديناراً و لا درهما و لا عبداً و لا أمة إلا بغلته الشهباء التى كان يركبها، و سلاحه، و أرضاً جعلها فى سبيل الله عز و جل «٣».

و قال قتيبة بن سعيد فى المسند الكبير للنسائي مرة أخرى: صدقة «٤». و كذلك ذكر النسائي أن صدقة عمر كانت من الأرض التى أصاب بخير. و قال فى صدقة لا يباع أصلها و لا توهب و لا تورث، و هى للفقراء و القربى و الرقاب و فى سبيل الله و الضيف و ابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، و يطعم ضيفاً نزل به أو صديقاً غير متمول فيه «٥».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة و الهبة و الثواب عليها و العمرى»

فى موطأ مالك: أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا، فورث ابنهما المال، و هو:

نخل. فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال:

«قد أجزت فى صدقتك، و خذها بميراثك» «٦».

و فى كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه و سلم: من مصنف ابن أبي شيبة، عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقته من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها و له أخوة، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «هى لها حياتها و موتها» قال: فإني كنت تصدقت بها عليها.

قال: «فذلك أبعد لك» «٧».

(١) رواه ابن سعد (٣٨٨ / ١) و قال: أخبرنا محمد بن عمر. حدثنى الضحاک بن عثمان من الزهرى قال: هذه الحوائط السبعة من أموال

بنى النضير.

(٢) رواه ابن سعد (٣٨٨ / ١) و قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثنى موسى بن عمر الحارثى، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة قال:

كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه و سلم من أموال بنى النضير. و هى سبعة. و ذكرها.

(٣) رواه النسائي (٢٢٩ / ٦) من حديث عمرو بن الحارث الخزاعى رضى الله عنه و إسناده صحيح.

(٤) رواه النسائي (٢٢٩ / ٦) و (٣٥٩٤). من كلام قتيبة بن سعيد رحمه الله.

(٥) رواه النسائي (٢٣٠ / ٦) و (٣٥٩٩) عن عمر رضى الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٦) رواه مالك (٣٠٠١) باب صدقة الحى عن الميت. بلاغا.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٨٣)، وأبو داود (٣٥٥٧)، والبيهقي (١٧٤/٦) من حديث جابر رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٤

و في الموطأ و البخارى و مسلم عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يشهده على عبد و هبه له، فقال: يا رسول الله إنى نحلته ابنى غلاما كان لى. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أكل ولدك» و فى حديث يونس و معمر «أكل بنيك» - ذكره مسلم - «نحلته مثل هذا؟».

قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «فارتجعه» (١).

و فى كتاب مسلم: «اتقوا الله، و اعدلوا فى أولادكم» (٢). و كانت أم النعمان: عمره ابنه رواحة قالت لبشير: أشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على هبتك، و كان قد لواها سنه، ثم و هبه لها فقالت:

لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا أشهد على جور» (٣). و هذا أصل فى حيازة الأب لابنه الصغير، و أما إذا و هب أو تصدق على ابنه الكبير، أو على أجنبى فلا بد من قبض الموهوب له أو التصديق عليه. و الأصل فى ذلك قول أبى بكر الصديق لعائشة: لو كنت حزتيه كان لك، و إنما هو اليوم مال وارث (٤). و قول النبى صلى الله عليه و سلم لما نزلت ألهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «يقول ابن آدم: مالى مالى، و هل لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت» (٥)، فقد شرط رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الصدقة الإمضاء. و الإمضاء هو: الإقباض كالعارية و السلف لا يتم ذلك إلا بالقبض و كالوصية لا تتم إلا بموت الموصى.

و فى مصنف عبد الرزاق عن طاوس قال: و هب رجل هبة للنبى صلى الله عليه و سلم فأثابه، فلم يرض فزاده قال: لا أحسبه قال ذلك إلا- ثلاث مرات، فلم يرض فقال النبى صلى الله عليه و سلم: «لقد هممت ألا أقبل هبة» و ربما قال معمر: «ألا أقبل إلا من قرشى، و أنصارى، أو ثقفى» (٦). و فى حديث أبى هريرة «أو دوسى» (٧).

و فى الدلائل للأصيلى أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم لقحة، فأثابه بست بكرات فلم يرض، و ذكر الحديث فى البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة و ليس بأيديهم شىء،

(١) رواه البخارى (٢٥٨٦)، و مالك (٢/٧٥١ و ٧٥٢)، و مسلم (١٦٢٣ و ٩)، و النسائى (٦/٢٥٨) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣ و ١٣) من حديث النعمان رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٢٦٥٠)، و مسلم (١٦٢٣ و ١٤) من حديث النعمان رضى الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٥٠٧)، و البيهقي (١٧٠/٦) و إسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم (٢٩٥٨)، و الترمذى (٢٣٤٢)، و ابن حبان (٧٠١) من حديث عبد الله بن الشخير رضى الله عنه.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٦٥٢١) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فذكره مرسلا.

(٧) رواه أحمد (٢/٢٩٢)، و الترمذى (٣٩٤٥)، و البخارى (٥٩٦)، و أبو داود (٣٥٣٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. و إسناده حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٥

و كانت الأنصار أهل الأرض و العقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام و يكفوهم العمل و المؤنة، و كانت أمه أم أنس بن مالك أم سليم و كانت أم عبد الله بن أبى طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه و سلم عذاقا

فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحومهم من ثمارهم، فردّ النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه يعني أم أنس بن مالك عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه رواه مسلم أيضا، وزاد أنه أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله «١».

قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر.

قال الواقدي: واسمها بركة ولم يرو هذا الحديث عن الزهري أحد إلا يونس. وقع هذا في طرة كتاب الأصيلي في الموطن: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل أعمر عمرى «٢» له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث» «٣».

وفي كتاب مسلم عن جابر من رواية يحيى، عن مالك، ولم يذكر أبدا.

وفيه عن يحيى ومحمد وصح عن الليث، عن ابن سهل، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهى لمن أعمر وعقبه» «٤».

وفي حديث آخر عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، واللفظ لعبد قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها «٥».

(١) رواه البخارى (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١) من حديث أنس رضى الله عنه.

(٢) عمرى: يقال أعمرته دارا أو أرضا، إذا أعطيته إياها وقلت له: هى لك عمرى أو عمرك: فإذا مات رجعت إليه.

(٣) رواه مالك (٧٥٦/٢) و (٢٩٥٣) من حديث جابر رضى الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥ و ٢١) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٦٢٥ و ٢٣) من حديث جابر رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٦

قال معمر: وكان الزهري يفتى به، وروى أبو سلمة عن جابر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة «١» لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا». قال أبو سلمة:

لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، فقطعت الموارث شرطه «٢».

وفي حديث آخر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرى لمن وهبت له» «٣». قال ابن أبي زيد: ومعنى قول النبي

صلى الله عليه وسلم: «لا ترجع إلى الذى أعطاها» إنما ذلك ما بقى أحد من عقب المعمر، فإذا انقرضوا رجعت العمرى إلى صاحبها.

وقوله عليه السلام: «فإنها للذى يعطاها» يعنى: النفع، لا الأصل، ودل ذلك أنه ليس كوارث الأصل أن الزوجة لا تدخل فيه، ولا من

ليس من عقب المعروف، وعمرتك إنما هو مأخوذ من العمر، ولا فرق بين أجل مضروب وعمر مشروط. وبهذا جرى العمل

بالمدينة، وبه أخذ مالك انتهى قول ابن أبي زيد.

وتأول الشافعى وغيره الحديث المذكور أن العمرى إذا كانت للمعمر ولعقبه أنها لا ترجع إلى المعمر وإن انقرض المعمر وعقبه و

ليس ذلك في الحديث مكتوباً.

وقد روى عن أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل: أن العمري كالهبة، وهي ملك لمن أعمارها كانت معقبة أو لم تكن شرط المعمر أن ترجع إليه أو لم يشترط، وشرطه باطل لا ترجع إليه أبداً ويبيعها المعمر إن شاء كسائر ماله.

فصح في العمري ثلاثة أقوال: قول أبي حنيفة والشافعي، وملك، ومن ذكر معهم. كما قضى طارق بشهادة جابر والثالث من فرق بين المعقبة وحياء المعمر خاصة فقال في المعقبة: لا ترجع أبداً إلى المعمر، وإذا لم تكن معقبة ترجع إليه إذا مات المعمر، والله عز وجل أعلم بما أراد نبيه صلى الله عليه وسلم، إلا أن في كتاب مسلم عن جابر أيضاً قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله أخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وبعد موته، فاختصموا إلى طارق - مولى عثمان - فدعا جابراً فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالعمري لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر فأمضى ذلك طارق. وإن ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم. وليس في هذا الحديث أنها أعمرت ابنها وعقبه كما وقع في الأحاديث المتقدمة «(٤)».

(١) بتلة: أى عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥ و ٢٤)، والنسائي (٢٧٦ / ٦) و (٢٧٤٧) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥ و ٢٥) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥ و ٢٨) من حديث جابر رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٧

وقد تقدم عن جابر أنه قال: إذا قال هى لك ما عشت فإنما ترجع إلى صاحبها الذى أعمارها.

وفى رواية مسدد عن يحيى عن سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقه له حياتها فماتت، وذكر الحديث كما ذكره مسلم وهذا يقوى مذهب مالك «(١)».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى المشبهات

فى الموطأ والبخارى ومسلم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص: أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك. قالت: فلما كان عام الفتح أخذ سعد وقال: ابن أخى - قد كان عهد إلى فى - فقام عبد بن زمعة وقال: أخى وابن وليدة أبى، ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله ابن أخى، وقد كان عهد إلى فى. وقال عبد بن زمعة: أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللغاهر الحجر». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة: «احتجى منه» لما رأى من شبهه بعتبة بن أبى وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل «(٢)». وكانت سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر مالك هذا فى الموطأ.

فى هذا الحديث من الفقه: إنفاذ وصية الكافر لأن عتبة مات كافراً، وذلك أنه هو الذى.

كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم فى يوم أحد، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً. ذكره عبد الرزاق فى مصنفه، وكذلك ذكر ابن أبى حثمة: أنه مات كافراً.

وفيه: استلحاق الأخ، وفى ذلك اختلاف ولا خلاف فى استلحاق الابن وفىه حجة المالك فى الحكم بقطع الذرايع لأن قطع الذرايع

أن يمنع من المباح لثلا يوقع في الحرام، و مثل قول الله عز و جل: وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ [التور: الآية ٣١]. و مثل نهيه تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم: «راعنا»، و هم لا يريدون الإذاية للنبي صلى الله عليه وسلم، فنهاهم الله عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم: راعنا يريدون بذلك: يا أرعن. و مثل هذا نهى الله أهل السبت عن الصيد فيه، فأخذ بعضهم حيتانا في غير السبت فجعل كصيدهم في السبت و عذبوا على ذلك.

(١) رواه أبو داود (٣٥٥٧) من حديث جابر رضى الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٢) رواه البخارى (٢٠٥٣)، و مسلم (١٤٥٧)، و الموطأ (٧٣٩ / ٢) من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٨

فكذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسودة: أن ابن زمعة أخوها إذ ولد على فراش أبيها، و جعله أجنبيا في أن لا يراها فحكم بحكمين: حكم في الظاهر، و حكم في الباطن، و اتبع الشافعى في ذلك إبطال الحكم بقطع الذرايع، و أن يكون حكما واحدا حتى قال: إن للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها. و أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجى عنه» إنما هو على وجه التنزه و الاختيار، و هذا خلاف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في أفلاج أخى ابن القعيس، إذ قال لها: «إنه عمك فليج عليك» «١»، و كان عمها من الرضاة، فكيف أن يمنع المرأة من رؤية أخيها.

و أدخل البخارى هذا الحديث في باب تفسير المشبهات مع الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «٢». و هو أيضا يقوى مذهب مالك، و يخالف قول الشافعى.

و قول النبي صلى الله عليه وسلم: «و للعاهر الحجر» يعنى: نفى الولد عن الزانى، و أنه لا شىء له فيه، و لا ينسب إليه. كقول العرب: بقمك الحجر. أى: لا شىء لك.

و قال الداودى: للعاهر الحجر: يعنى الرجم للزانى المحصن، و مذهب الشافعى أن الحرام لا يحرم الحلال، و كذلك قال: إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب تنزه و اختيار، و مذهب أبى حنيفة أن الزنا يحرم- و اختلف في ذلك قول مالك- فمرة قال: إن الحرام لا يحرم الحلال، و مرة قال: إنه يحرم، و الأغلب من مذهبه و مذهب أصحابه أنه لا يحرم.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى العتق و الوصية بالقرعة و حكم ذات الزوج و التدبير و أمهات الأولاد و الكتابة

فى مصنف عبد الرزاق عن على بن أبى طالب قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالدين قبل الوصية، و أنتم تقولون: من بعد وصية يوصى بها أو دين «٣».

و لا خلاف بين العلماء أن الدين قبل الوصية.

فى الموطأ و غيره عن الحسن، و عن محمد بن سيرين: أن رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبدا له ستته عند موته، فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد «٤».

(١) رواه البخارى (٥٢٣٩) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠ / ١)، و الترمذى (٢٥١٨)، و النسائى (٣٢٧ / ٨)، و ابن حبان (٧٢٢) من حديث الحسن ابن على رضى الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠٣)، و أحمد (٧٩ / ١)، و الترمذى (٢٠٩٥)، و أبو يعلى (٣٠٠) و إسناده حسن من حديث على رضى الله عنه.

(٤) رواه مالك (٧٧٤ / ٢) و (٢٧٢٠) و هو حديث مرسل. و رجاله ثقات و وصله مسلم (١٦٦٨)، و الترمذى (١٣٦٤) من حديث عمران

بن الحسين رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٠٩

قال مالك: وقد بلغنى أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. وهذا الحديث مسند في غير الموطأ عن الحسن و ابن سيرين عن عمران بن حصين، و قال فيه: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك و قال: «لقد هممت ألا أصلى عليه».

و فى مصنف عبد الرزاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أدركته ما دفن مع المسلمين»، فأقرع بينهم فأعتق اثنين، و استرق أربعة «١».

و فى حديث آخر: أن امرأة من الأنصار أعتقت ستة أعبد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أقداح، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين «٢».

و فى غير المصنف أن النبى صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء اعتق اثنين، و أرق أربعة «٣».

قال إسماعيل: و هذا يدل أن النبى صلى الله عليه وسلم قوّمهم. و قال سليمان بن موسى: لم يبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قوّمهم فإن صح قول سليمان فمعناه أن قيمتهم كانت سواء و إلا فلا بد من التقويم لثلاث على الثلث. و يسند أيضا الحديث الأول عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى كتاب مسلم عن عمران بن حصين.

فى هذا الحديث من الفقه: إنفاذ الوصية بالثلث، و فيه العتق بالقرعة، و فيه أن من عال على الثلث صرف إلى الثلث. و فيه أن بتل العتق فى المرض كالوصية، و فيه أن الحاكم يقوم بنفسه ما كان بحضرتة و لا يوليه غيره.

و فيه: أن يحكم بين الرجل و عبده فيما يدعو إليه العبد من حقوقه على سيده.

و فيه إجازة الوصية بالثلث لغير القرابة، بخلاف ما روى عن طاوس و غيره: أن من أوصى لغير قرابته و لم يوص لهم لم تبطل وصيته. و قالت طائفة: من أوصى لغير قرابته أعطى ثلث الوصية لقرابته.

فى مصنف عبد الرزاق عن عكرمة: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا وصية لوارث، و لا يجوز لامرأة فى مالها شىء إلا بأذن زوجها» «٤».

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٧٤٩)، و البيهقى (٢٨٦ / ١٠) من حديث عمران بن الحسين رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٧٥١)، و البيهقى (٢٨٦ / ١٠) عن ابن جريج. قال: أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول: اعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم فأتى فى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم. فأقرع بينهم فأعتق اثنين.

(٣) رواه النسائى (٤ / ٦٤) من حديث عمران بن الحسين رضى الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٦٠٨) من حديث عكرمة رضى الله عنه. و فيه جهالة الرجل الراوى عن عكرمة رضى الله عنه. بلفظ: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لذات زوج وصية فى مالها شيئاً إلا بإذن زوجها).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٠

و فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبراً للرجل. و فى حديث آخر لمسلم: لم يكن له مال غيره.

و فى كتاب ابن شعبان عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر و كان محتاجاً و كان عليه دين، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم، فأعطاه و قال: «اقض دينك و أنفق على عيالك» «١».

و تأول مالك و غيره أن الحديث الأول هو أصح. إن النبى صلى الله عليه وسلم أنه باع المدبر بعد موت الذى دبره أو فى حياته لدين

عليه قبل التدبير.

قال ابن أبي زيد: حديث جابر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع المدبر في دين لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا به، فقال: «من يشتره؟» فلما بطل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعه لغير معنى لم يبق إلا أنه حكم وأنه لينفذ ما لزم. وقد روى عن جابر أنه قال: لم يكن له مال غيره، فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يشتره؟» و اختلف فيه. عن جابر فروى أنه أعتق رجل، و روى أنه دبر.

و في مختصر ابن أبي زيد: روى الخدرى أنهم لما أصابوا سبياً يوم أوطاس قالوا: يا رسول الله ما ترى في العزل فإننا نحب الثمن. دليل أنها إذا ولدت بطل الثمن. و هذا دليل بين مع ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم: «أعتقها ولدها» (٢). و في الواضحة عن ابن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد و قال: «لا يجعلن في وصية، و لا دين». قال مسلم: قلت لسعيد بن المسيب: كيف كان رأى عمر في عتق أمهات الأولاد؟ قال: ليس عمر أعتقهن، و إنما أمر بعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أن لا يخرجن في ثلث، و لا يعن في دين» (٣).

و في كتاب رجال الموطأ للبرقي عن سعيد بن عبد العزيز: أن مارية أم إبراهيم اعتدت ثلاثة أشهر. قال البرقي: و توفيت سنة ست عشرة. و في الحديث الثابت: أن بريرة دخلت على عائشة تستعينها شيئاً. و في حديث آخر في البخارى: جاءت تستعينها و عليها خمس أواق نجت في خمس سنين (٤). و جميع الأحاديث عن عروة عن عائشة إلا حديثاً واحداً عن عمره عن عائشة.

(١) رواه أحمد (٣/٣٠٥)، و أبو داود (٣٩٥٧)، و النسائي (٧/٣٠٤)، و الطحاوى في مشكل الآثار (٤٩٣٢) و انظر طرقة هناك.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، و البيهقى (١٠/٣٤٦) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و إسناده ضعيف.

(٣) رواه البيهقى (١٠/٣٤٤) و فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال الحافظ فى التقریب: ضعيف فى حفظه. و هو رجل صالح.

(٤) رواه البخارى (٢٥٦٠) فى العتق من حديث عائشة رضى الله عنها.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١١

و فى الموطأ و البخارى فقالت عائشة: إن أحب أهل لك أن أعدّها لهم و يكون لى ولاؤك فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت ذلك لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها و رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقالت لعائشة: إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا على أن يكون الولاء لهم.

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذيها و اشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله! كل شرط ليس فى كتاب الله - و فى حديث آخر فى الموطأ: ما كان من شرط ليس فى كتاب الله - فهو باطل، و إن كان مائة شرط. قضاء الله أحق و شرط الله أوتق، و إنما الولاء لمن أعتق» (١).

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس فى كتاب الله» أى: خالف كتاب الله، و معنى قوله لعائشة: «اشترطى لهم الولاء» أى: اشترطى عليهم الولاء. قال الله عز و جل: «أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ [الرُّعْد: الآيه ٢٥]. أى عليهم.

و قد تقدم ما فيه من السنن فى الأمة تعتق تحت زوج فى كتاب الطلاق و إنما اشترتها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها. قاله مطرف و غيره.

و فى كتاب ابن شعبان: أول مكاتب فى الإسلام كان سلمان الفارسى كاتب أهله على مائة و دية (٢) نجّمها لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا غرستها فاذنى»، فلما غرستها آذنه، فدعا له فيها فلم تمت منها و دية واحدة (٣). و قد قيل إن أول مكاتب فى الإسلام كان يكنى: أبا مؤمل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعينوا أبا مؤمل» فأعين فقضى كتابته، و فضلت عنده فضلة

فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنفقها في سبيل الله».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في عتق من مثل به أو لطم وجهه

في المدونة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كان لزبناغ عبد يسمى: سندرا، أو ابن سندرا، فوجده يقبل جارية له فأخذه و جدع أذنه وأنفه، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى زبناغ فقال: «لا- تحملوهم ما لا يطيقون، و أطعموهم مما تأكلون، و اكسوهم مما تلبسون، و ما

(١) رواه البخارى (٢١٦٨) عن ابن المسيب، و مسلم (١٥٠٤)، و الموطأ (٢/ ٧٨٠) من حديث عائشة رضی الله عنها.  
(٢) رواه الحاكم (١٦/ ٢) و صححه و وافقه الذهبي من حديث بريدة رضی الله عنه. و رواه أحمد في المسند (٣٥٤/ ٥) و البزار رقم (٢٧ ٢٦). و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٣٧) و قال: رواه أحمد و البزار و رجاله رجال الصحيح.  
(٣) الودية «غصن» يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٢

كرهتم فيبعوا، و ما رضيتم فأمسكوا، و لا تعذبوا خلق الله». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مثل به، أو أحرق بالنار فهو حر، و هو مولى لله و رسوله». فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله أوص بي فقال: «أوصى بك كل مسلم» (١).  
و في كتاب مسلم عن سويد بن مقرن: أن جارية له لطمها إنسان، فقال له سويد: أما علمت أن الصورة محرمة، لقد رأيتني و إنى لسابع أخوة لى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما لنا غير خادم واحد، فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه. و ذكر الحديث (٢).

و زاد في حديث آخر: أنهم قالوا: يا رسول الله ليس لنا غيره، قال: «استخدموه فإذا استمتعتم به فخلوا سبيله» (٣)، و قال عبد الله ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضرب غلاما له حدا لم يأت، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه» (٤).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في اللقطة

في الموطأ و البخارى و مسلم: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها و وكاءها ثم عزفها سنة، فإن جاء صاحبها، و إلا فشأنك بها». قال فضالة: و الغنم؟

قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، و في غير الكتب «فرد على أخيك ضالته». قال فضالة: الإبل، قال في البخارى و مسلم: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه. و في حديث: فتغير وجهه و قال: «ما لك و لها معها سقاؤها و حذاؤها، ترد الماء، و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها» (٥). ذكر ابن عبد البر هذه الزيادة من غير رواية مالك: «فرد على أخيك ضالته». قال الطحاوى: و لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة الضالة إن أكلها لم يضمها إذا وجدها في موضع مخوف. قال: و احتجاجه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هى لك أو لأخيك أو للذئب» لا معنى له، لأن قوله لك لم يرد به التملك لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها.

و في البخارى و مسلم عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبا بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال «عزفها حولاً»، فعزفها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت بها فقال: «احفظ وعاءها و عددها و وكاءها، فإن جاء صاحبها و إلا فاستمتع بها»، فاستمتع بها.



- (١) رواه ابن سعد (٧/ ٣٥٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم. وهو حديث حسن.
- (٢) رواه مسلم (١٦٥٨ و ٣٣) من حديث سويد بن مقرن رضى الله عنه.
- (٣) رواه مسلم (١٦٥٨ و ٣١) من حديث سويد بن مقرن رضى الله عنه.
- (٤) رواه مسلم (١٦٥٧) فى الإيمان من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.
- (٥) رواه البخارى (٩١ و ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨)، و مسلم (١٧٣٢)، و الموطأ (٧٥٧/٢) من حديث زيد بن خالد الجهنى.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٣

فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري بعد ثلاثة أحوال أو حولا واحدا «١». و فى البخارى و مسلم عن أبى هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس خطيبا: فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل - هكذا فى البخارى فى روايته الأصيلي - و فى روايته القابسي:

القتل، و سلط عليها رسوله و المؤمنين، و إنها لم تحل لأحد قبلى، و إنما أحلت لى ساعة من نهار، و إنها لن تحل لأحد بعدى، و لا ينفر صيدها، و لا يعضد شجرها». و فى حديث آخر:

«و لا يعضد عضاها». و فى آخر: «لا يختلى شوكةا، و لا تحل لقطتها». و فى آخر: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد». و فى آخر: «إلا لمعزف، و من قتل له قيتل فهو بخير النظرين إما أن يفدى و إما أن يقيد»، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقبورنا و صاغتنا «٢». و فى حديث أبى هريرة لقبورنا و بيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إلا الإذخر»، فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال: أكتب لى يا رسول الله. قال: فكتب له هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه و سلم «٣».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيمن قال حائطي صدقة في سبيل الله إنه على الأقراب و توقيف مال الغائب و التوكيل على القسمة

فى الموطأ و البخارى و مسلم عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل، و كان أحب أمواله إليه: بيرحاء، و كانت مستقبلة المسجد، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلها و يشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: الآية ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله إن الله يقول فى كتابه لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: الآية ٩٢]. و إن أحب أموالى إلى بيرحاء، و إنها صدقة لله أرجو برّها و ذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بيخ ذلك مال رابع - و يروى رابع - ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها و إنى أرى أن تجعلها فى الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة فى أقاربه و بنى عمه «٤». و فى حديث آخر للبخارى: «اجعلها لفقراء قرابتك». قال أنس: فجعلها لحسان بن

- (١) رواه البخارى (٢٤٢٦ و ٢٤٣٧)، و مسلم (١٧٢٣)، و أبو داود (١٧١٠) من حديث سويد بن غفلة رضى الله عنه.
- (٢) رواه البخارى (١١٢ و ٢٤٣٤)، و مسلم (١٣٥٥)، و أبو داود (٢٠١٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
- (٣) رواه البخارى (٢٤٣٤)، و مسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، و الترمذى رقم (١٤٠٥).

(٤) رواه البخارى (١٤٦١ و ٢٣١٨)، و مسلم (٩٩٨)، و الموطأ (٩٩٥/٢ و ٩٩٦)، و أبو داود (١٦٨٩) من حديث أنس رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٤

ثابت، و أبى بن كعب، و كانا أقرب إليه منى «١».

و فيه من الفقه أن من قال دارى صدقة و لم يبين: للفقراء أو غيرهم فهو جائز و يضعها فى الأقربين أو حيث أراد. و قال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، و الأول أصح.

وفيه إذا تصدق بأرض ولم يبين الحد فهي جائزة إذا كانت مشهورة وهذا كله في البخارى.

فى موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن عمر بن طلحة عن عبيد الله بن عمير بن سلمة الضمرى عن البهزى واسمه زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه»، فجاء البهزى- وهو صاحبه- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالإثابة بين الروبية والعرج إذا ظبى واقف فى ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه «٢». فيه من الفقه: إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد من أجله وهبة المشاع، بخلاف قول أبى حنيفة، وابن أبى ليلى، وفضل أبى بكر- رضى الله عنه- على جميع الصحابة، وحرز مال الغائب والتوكيل على القسمة، وقبول الإمام الهدية.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الودائع والأمانات

فى أحكام ابن زياد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على أمين غرم» «٣». وقال أهل العلم: إلا أن يعدى. وفى غير الأحكام: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على كل يد رد ما قبضت» «٤»، وتأول ذلك بعض العلماء: أن الأمانة تضمن لقول النبى صلى الله عليه وسلم على كل يد قيم، ولقول الله عز وجل: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا [النساء: الآية ٥٨]**. وذكر ابن سلام وغيره: أن هذه الآية نزلت فى ولاية الكعبة إذ طلب العباس من النبى صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخارى معلقا باب رقم (١٠) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب بعد رقم (٢٧٥١) فى الوصايا. وقد قال الحافظ فى الفتح: وقد أخرجه ابن خزيمة، والطحاوى جميعا عن أبى مرزوق. وأبو نعيم فى (المستخرج) من طريقه والبيهقى من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الأنصارى بتمامه.

(٢) رواه مالك فى الموطأ (١١٣٩)، والنسائى (١٨٢ / ٥) و (١٨٣) و (٢٠٥ / ٧) وإسناده صحيح. قال الحافظ فى الفتح (٢٨ / ٤): أخرجه مالك وأصحاب السنن. وصححه ابن خزيمة وغيره.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦). من حديث الحسن عن سمرة. والحسن مختلف فى سماعه من سمرة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن بلفظ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٥

مفتاح الكعبة، فأنزل الله عز وجل: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا [النساء: الآية ٥٨]**، فدفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة. وفى حديث آخر: إلى شيبه بن عثمان، والقول الأول قول مالك وهو أشهر.

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نادى: «أين عثمان؟» فتناول له عثمان بن عفان فقال: «أين عثمان بن طلحة؟» وكان عثمان بن طلحة قصيرا فحملة رجل من بنى الحضرمى فدفع إليه النبى صلى الله عليه وسلم المفتاح، وكان مغطى فغطاه النبى صلى الله عليه وسلم وقال: «دونكموها يا بنى أبى طلحة تالدة خالدة لا يظلمكموها إلا ظالم» «١».

وفى رواية أخرى: «إلا كافر». وكان ذلك عام حجة الوداع، وكان طلحة والد عثمان هذا قتلته على بن أبى طالب يوم أحد مبارزة، فصار المفتاح عند أم ولده سلافة أم عثمان بن طلحة.

و اختلف أبو حنيفة و الشافعي و مالك في تحليف الأمين إذا ادعى التلف، فقال أبو حنيفة و الشافعي: يحلف و إن كان أمينا، و قال مالك: لا يحلف إلا أن يكون متهما.

قال ابن المنذر في الأشراف: اليمين أصح و أحسن. و روى ابن نافع عن مالك في (المبسوط): إذا ادعى المقارض أن المال تلف أو بعضه حلف كان متهما أو غير متهم، و به قال ابن المواز.

و في الواضحة: لا يحلف إلا أن يكون متهما أو غير أمين.

و في المبسوط في تلف الوديعة كذلك يحلف على كل حال، و كذلك في المدونة لابن القاسم عن مالك يحلف متهما كان أو غير متهم.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمان العارية التي يغلب عليها»

في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلن في أرضهن، و هن غير مهاجرات، و أزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: بنت الوليد بن المغيرة و كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، و هرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه و هو: وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية، و دعاه رسول الله إلى الإسلام و أن يقدم عليه فإن رضى أمرا قبله و إلا سيره شهرين، فلما

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧٨). و ابن كثير في التفسير باب قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (ج/ ١ / ٥١٥) و قال ابن كثير. و قال محمد بن اسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بمكة و اطمان.

و ذكره. و صفية بنت شيبة - قال الحافظ في التريب: لها رؤية. حدثت عن عائشة و غيرها. و في البخارى التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم. و محمد بن جعفر بن الزبير قال الحافظ: ثقة.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٦

قدم صفوان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رءوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك و زعم أنك دعوتنى للقدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته و إلا سيرتنى شهرين. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل لك أن تسير أربعة أشهر»، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعير أداة و سلاحا عنده، فقال صفوان: أ طوعا أم كرها؟ قال: «بل طوعا»، فأعاره الأداة و السلاح الذى عنده.

و في رواية يحيى: ثم رجع و هو غلط. و الصواب ثم خرج - و كذلك سائر الروايات - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو كافر فشهد حينما و الطائف و هو كافر و امرأته مسلمة، و لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين امرأته حتى أسلم صفوان و استقرت امرأته عنده بذلك النكاح، و كان بين إسلامهما نحو من شهر «١».

و في مصنف عبد الرزاق عن بعض بنى صفوان بن أمية قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان عاريتين: إحداهما بضمنان و الأخرى بغير ضمان «٢».

و في السير و غيرها، و ذكره ابن شعبان: أن العارية كانت مائة درع بما يكفيها من السلاح، و زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أن يكفيهم حملها ففعل. و في كتاب النسائي: حملها على ثلاثين جملا «٣»، و في غير الموطأ: أن صفوان بن أمية قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله السلاح: أ غضبا يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل عارية مؤداة» «٤»، فأصحاب الكلام يرون العارية في ضمان المستعير حتى يؤديها إلى صاحبها و إن تلفت و عرف تلفها لم يسقط الضمان لظاهر الحديث.

و مالك - رحمه الله - وغيره أيضا يقولون: إذا قامت بينه بهلاك العارية سقط الضمان، فإن كانت مما لا يغاب عليه: كالحوان، فلا ضمان عليه، وهو مصدق في ادعاء التلف مع يمينه ما لم يظهر كذبه.

و في مصنف أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟» قال: أ عارية أم غصب؟ قال: «بل عارية»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، و غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان: «إنا فقدنا من دروعك أدراعا فهل نغرم لك»، فقال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم

(١) رواه مالك (٢/ ٥٤٣ و ٤٤٤) بلاغا و إسناده منقطع - قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح.

و هو حديث مشهور معلوم عند أهل السير. و ابن شهاب إمام أهلها. و شهد هذا الحديث أقوى من إسناده. و قد روى بعضه مسلم.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٧٨٩) و فيه جهالة الرجل. الراوى عنه معمر رحمه الله.

(٣) رواه النسائي (٥٧٧٤) و (٥٧٧٧)، و الدارقطني (٣/ ٣٩) من حديث يعلى بن أمية رضى الله عنه. و هو حديث صحيح.

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٣٩ و ٤٠) من حديث يعلى بن أمية و هو حديث حسن.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٧

يكن يومئذ. و قال أبو داود: و كان أعاره إياها قبل أن يسلم «١». و في الدلائل للأصيلي قال مالك: لا ضمان في عارية إلا ما يغاب و يخفى هلاكه فإن علم هلاكه بغير سبب المستعير فلا ضمان عليه. و قال أبو حنيفة: لا ضمان في عارية خفي هلاكها أو لم يخف. و قال الشافعي:

تضمن العارية على كل حال، و إن قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد رد ما أخذت». قيل: هذا الحديث يروى عن الحسن، عن سمرة، و الحسن عن سمرة غير حجة أيضا فإن الحسن لا يرى تضمين العارية، فإن قيل: إن في حديث صفوان بل عارية مضمونة فيقال لهم: لو ثبت هذا اللفظ ما لزم أن تكون العارية بذلك مضمونة كما كان. زعم الشافعي أن استعارة النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان قبل إسلام صفوان فالتزم له النبي صلى الله عليه وسلم ضمان العارية لمكان الوفاء منه لصفوان، و لما أعطاه من ألزمه في نفسه و ما لزم به لأهل الكفر لا يستدل به في أحكام الدين.

و روى قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن قيس عن حمزة بن أبي حمزة الضبي يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بنى في ريع قوم بإذنه فأرادوا إخراجه فله قيمته و من بنى في ريع قوم بغير إذنه فليس له إلا النقص» «٢». و تكلم في عمرو بن قيس و حمزة الضبي.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموارث»

في معاني القرآن للنحاس: روى جابر بن عبد الله الأنصاري: أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي قتل معك، و إنما يتزوج النساء للمال. و خلفني و خلف ابنتي و أبا و هو الربيع، فأخذ الأب المال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ادفع إليها الثمن و إلى البنيتين: الثلثين و لك ما بقى» «٣».

و ذكر محمد بن سحنون في كتاب الفرائض من تأليفه أنها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: قد علمت أن النساء إنما ينكحن لأموالهن. قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد يرى الله مكانهما و إن يشأ أنزل فيهما»، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما، ثم أرسل إلى امرأة سعد أن تعالي فقد أنزل الله فيك و في ابنتيك، فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خِطِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ [النساء: الآية ١١]. فأعطى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الزوجة: الثمن،

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٣) عن أناس من آل عبد الله بن صفوان وإسناده صحيح.  
 (٢) رواه الدارقطني (٢٤٣/٤)، والبيهقي (٩١/٦)، وابن عدى (٨/٥) ترجمه عمر بن قيس المكي. وفي إسناده عمر بن قيس قال الدارقطني: تركه أحمد والنسائي. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث.  
 (٣) ذكره النحاس في معاني القرآن. من حديث جابر رضي الله عنه بدون سند ويشهد له ما بعده.  
 أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٨

والابنتين: الثلثين، والأب ما بقي. قال: فهذا أول ميراث قسم في الإسلام، ميراث: سعد بن الربيع الأنصاري. أخبرني سحنون عن ابن وهب، عن داود بن قيس، وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد «١». وفي البخاري: قال هذيل بن شرحبيل: سئل أبو موسى عن رجل توفي، وترك ابنة، وابنة ابن، وأختا، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضى بينهم بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكمله الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتيا أبا موسى فأخبراه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم «٢».

وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر» «٣». وتأول هذا عند أهل العلم في العصبه الذين لا يرثون إلا أن يكونوا رجالا مثل: العمات والأعمام، وبنى الأخوة، وبنى الأعمام، وإنما يؤخذ ما بقي من هؤلاء الرجال دون النساء، وأما لو ترك الميت ابنة وأختا شقيقه كان للابنة النصف، والنصف بين الأخوين للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ابنة وأختا وللأب. الجواب فيها سواء، ولا يقال في هذا: الذكر أولى من أخته. وفي غير البخاري ومسلم عن ابن عباس وابن الزبير في ابنة وأخت قالوا: للابنة النصف، وللأخت النصف، ولا شيء للأخت. قيل لابن عباس: إن ابن عمر كان يرى للابنة النصف، وللأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما وجه ذلك حتى أتيت ابن طاوس فأخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عز وجل: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ [النساء: الآية ١٧٦]». قال ابن عباس: فقلتم أنتم أن لها النصف وإن كان له ولد.

قال ابن طاوس: كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا، وكان طاوس لا يرضى ذلك الرجل، وكان يشك فيها فلا يقول فيها شيئا «٤».

(١) رواه أحمد (١٤٧٩٨)، والترمذي (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١ و ٢٨٩٢)، والبيهقي (٢١٦/٦) و (٢٢٩)، والدارقطني (٧٨/٤ و ٧٩)، والحاكم (٣٣٣/٤) من حديث جابر رضي الله عنه. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الحافظ: صدوق في حديثه لين يقال تغير بآخره. أقول: وللحديث شواهد يتقوى بها.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦ و ٦٧٤٢). من حديث أبي مولى رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وقال: وقد نقل ابن جرير وغيره عن عبد الله بن الزبير وابن عباس أنهما كانا يقولان وذكره. هكذا بدون سند (ج/١/٥٩٣).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١١٩

وفي الموطأ عن ابن شهاب عن عثمان بن أبي إسحاق بن حرشه عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق

تسأله ميراثها فقال أبو بكر: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها «١».

وفي مصنف عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمع ثلاث جدات السدس، قلت لإبراهيم: وما هن؟ قال: جدتا أبيه أم أمه و أم أبيه وجدته أم أمه «٢».

وفي كتاب الفرائض من ديوان محمد بن سحنون قال: حدثني أبو محمد بن عمر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب والأم، فإذا كان بنو الأب والأم و بنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب، وإذا كان بنو الأب أرفع من بنى الأب والأم بأب فبنو الأب أولى، وإذا استتوا في النسب فبنو الأب والأم أولى من الأب.

قال: وقد قضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب، وأن العم للأب أولى من بنى العم للأب والأم، فإذا كان بنو الأب والأم و بنو الأب بمنزلة واحدة إلى نسب واحد فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب، ولا يرث عم ولا ابن عم مع أخ ولا ابن أخ وقضى أنه ما كان له عصبه من المجردين فلهم ميراثه على فرائضهم في كتاب الله تعالى «٣».

قال محمد بن سحنون: وهذا الحديث مجمع عليه عند العلماء. روى حماد بن سلمة: أن ثابت بن الدحداح مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى: «هل تعلم له نسبا في العرب؟» فقال:

لا إن عبد المنذر تزوج أخته فولدت له أبا لبابة، وهو ابن أخته «٤». من كتاب محمد بن النصر

(١) رواه مالك (٢/٥١٣)، والترمذي (٢١٠١)، وأبو داود (٢٨٩٤) وإسناده منقطع رواية قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر مرسله. و حديث الباب يدل على أن فرض الجدة السدس. وكذلك فرض الجدتين والثلاث. وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك حكى ذلك عنه البيهقي. وانظر (الفتح) (١/١٢/١٥ و ١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٧٩)، والبيهقي (٦/٢٣٦)، والدارمي (٢/٣٥٨) (٢٩٧٧) من طريق منصور عن إبراهيم بن زيد النخعي. وإسناده معضل.

(٣) هذا حديث منقطع. وفي إسناده ابن جريج قال الحافظ. كان يرسل ويدلس.

(٤) رواه البيهقي (٦/٢١٥). وإسناده منقطع.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٠

المروزي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولا وارث له إلا خاله كتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللّه ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» «١». حدثنا وكيع عن أبي خالد عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف «٢».

قال الشعبي. لا أدري أكان هذا قبل الفرائض أم بعدها، وابنة حمزة إنما أخرجها على من مكه سنة سبع عام عمرة القضاء، والفرائض إنما نزلت بعد أحد بقليل.

قال ابن أبي نصر وقال بعضهم: إنما خرجت من مكه وهي غير مدرك فإن كان ذلك فقد أمكن إدراكها وعتقها وموت مولاها في

هذه المدة بعد نزول الفرائض. وفي هذا رد على من يورثه بالرد. وقد روى أن المولى كان لحمزة والصحيح كان لابنته. روى وائلة بن الأسقع أبو صافة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ترث المرأة ثلاثة موارث: عتيقها و لقيطها و الولد الذي لا عنت له» (٣).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش و من استلحق بعد موت أبيه»

من كتاب ابن نصر (٤) المروزي: اتفق أهل العراق و الحجاز و الشام و مصر: على أن الزاني لا يلحق به نسب، و كان إسحاق بن راهواه يذهب إلى أن المولود من الزنا إن لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه فلا يرثه، إذا ادّعه الزاني ألحق به، و تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» (٥) على ذلك، و احتج بما روى عن الحسن في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها قال: يجلد، و يلزمه الولد.

(١) رواه البيهقي (٢١٤/٦) مطولا، و الترمذي (٢١٠٤) في الفرائض و هو حديث حسن.

(٢) رواه البيهقي (٢٤١/٦). و إسناده منقطع.

(٣) رواه البيهقي (٢٤٠/٦). و في إسناده عمر بن روبه و قال: هذا غير ثابت. قال: البخاري عمر بن روبه التغلبي عن عبد الواحد النصرى فيه نظر. بلفظ (تحوز المرأة ثلاثة موارث لقيطها. و عتيقها. و ولدها الذي لا عنت له). و رواه الحاكم في المستدرک (٤/٣٤١) و قال الذهبي في التلخيص: هو من السنن الأربع من طريق عمر بن روبه عن عبد الواحد بن عبد الله عن وائلة رضي الله عنه.

(٤) ابن نصر: هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي الفقيه العابد العالم. كان عالما بالحديث و الفقه - قال أبو محمد الثقفى: سمعت جدى يقول: جالست أبا عبد الله المروزي أربع سنين فلم أسمع طول تلك المدة يتكلم في غير العلم. توفي رحمه الله سنة (٢٩٤هـ).

(٥) رواه البخاري (٦٨١٨)، و مسلم (١٤٥٨)، و الترمذي رقم (١١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢١

و عن عروة بن الزبير و سليمان بن يسار أنهما قالوا: أيما رجل مر إلى غلام يزعم أنه ابن له، و إنه زنى بأمه، و لم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه.

و احتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام (١).

و في مصنف عبد الرزاق قال عمرو بن شعيب: زاد في مصنف أبي داود عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: أن من كان مستلحقا ادعى بعد أبيه، ادعاه و رثته فقضى أنه إن كان من أمه أصابها و هو يملكها فقد لحق بمن استلحقه، و ليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء، إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه، و أنه إن كان من ميراث و رثته بعد أن ادعى فله نصيبه منه، و قضى أنه إن كان من أمه لا يملكها أبوه الذي يدعى له هو ادعاه فإنه ولد زنا لأهل أمه كانت حرة أو أمه و الولد للفراش و للعاهر الأثلب يعني: الحجر (٢).

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثبات علم الفاقة و تجوز حكم على رضى الله عنه في ذلك»

في البخاري و مسلم عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي ذات يوم تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، و أسامة بن زيد، و عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، و بدت أقدامهما؟ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». (٣) من اختلاف العلماء للمروزي الذين يقولون بالفاقة و الحكم بهم مالكة و الليث و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحاق، و استدلل الشافعي بما معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت و لم ينكر، و لو كان خطأ لأنكره لأن في ذلك قذف المحصنات و نفى الأنساب.

وفي الدلائل للأصيلي عن زيد بن أرقم: أن علي بن أبي طالب حين كان باليمن أتى بثلاثة رهط اشتركوا في ولد، فأقرع بينهم وضمن الذي أصابته القرعة بثلثي القيامة لصاحبيه، وجعل الولد له. قال علي: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بقضائي فضحك حتى بدت نواجذه «٤».

وفي مصنف أبي داود ونحوه من كتاب محمد بن نصر المروزي: روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية مكاتب يقتل بديه الحر بقدر ما أعتق منه» «٥».

(١) رواه مالك (٢/ ٤٦٤) وإسناده منقطع.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩١٣٨) ومرسلا، وأبو داود (٢٢٦٥) موصولا في الطلاق. باب في ادعاء ولد الزنا.

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.

(٣) رواه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩)، والترمذي (٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٦٩) و (٢٢٧٠). من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٥) رواه النسائي (٨/ ٤٥ و ٤٦) و (٤٨٠٨ و ٤٨٠٩). وهو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٢

وقال ابن عباس: ويقام على المكاتب حد المملوك، وعن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤدي ما أدى دية الحر، وما رق منه دية المملوك «١».

وكذلك وقع في مصنف أبي داود من كتاب ابن نصر سفیان بن عيينة عن عمر بن عوسجة عن ابن عباس: أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبداً أعتقه، فدفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه إليه «٢».

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن رجلا مات ولم يدع أحدا يرثه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ابتغوا»، فلم يجدوا أحدا يرثه، فدفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه إلى رجل أعتقه الميت، وقضى بذلك عمر بن الخطاب «٣».

وعن سليمان بن يسار قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بميراث رجل من الحبشة لم يترك ورثا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «انظروا من كان هاهنا من مسلمة الحبشة فادفعوا ميراثه إليه» «٤».

وفي مصنف عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من كان حليفاً في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصر يعقل عنه من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا وقال: «لا حلف في الإسلام، وتمسكوا بحلف الجاهلية، فإن الله لم يزد في الإسلام إلا شدة» «٥».

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي حسين يقول: خاصم رجل أباه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أبي يأكل من مالي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت و مالك لأبيك»، ثم أمر له به، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «انطلق به فإن أبي عليك فأطلعني على ذلك أعنك عليه» «٦».

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن رجلا قال: يا رسول الله إن أبي يسألني مالي. قال: «فأعطه إياه». قال: إنه يريد أن أخرج له منه، قال: «فاخرج له منه».

قال- وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل وهو يوصيه: «لا تعصى والديك وإن سألاك أن تخرج لهما من دنياك فانخلع لهما منها» «٧».

(١) رواه النسائي (٨/ ٤٦) و (٤٨١٢). وهو حديث صحيح.



- (٢) رواه أبو داود (٤٥٨١) من حديث ابن عباس رضى الله عنه و إسناده صحيح.
- (٣) ذكره المتقى الهندي فى كنز العمال (٢٩٧٠٨) و قال: رواه عبد الرزاق فى مصنفه.
- (٤) رواه ابن أبى شيبه فى المصنف (١١/٤١٤). و هو حديث مرسل.
- (٥) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٩٢٠٠). و هو حديث منقطع.
- (٦) رواه عبد الرزاق (١٦٦٣٥) مرسلا. و قد رواه ابن حبان رقم (٤١٠) من حديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه فى دين عليه: فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «أنت و مالك لأبيك» و هو حديث صحيح.
- (٧) رواه عبد الرزاق (١٦٦٣٦). و هو حديث منقطع. و ابن جريج مدلس.
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٣

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى ميراث ذوى الأرحام

فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: رجل توفى و ترك عتمته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخالة و العمه»، يرددها كذلك، ينتظر الوحى فيهما، فلم يأتها فيهما شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لم يأتني فيهما شيء» (١).

و فى حديث آخر عن صفوان بن سليم: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رجل ترك خالته و عتمته ما ذا لهما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم رجل ترك خالته و عتمته»، فلم يقل فى ذلك شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لهما شيء» (٢).

و فى حديث آخر معمر عن ابن طاوس قال: سمعت بالمدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم و رسوله مولى من لا مولى له، و الخال و ارث من لا وارث له» (٣). رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و فى الدلائل للأصيلي: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمه و الخالة- و هو على جمل يسير إلى بنى عمرو بن عوف- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احبسوا الجمل» ثم رفع رأسه فقال: «اللهم رجل مات و ترك عتمته و خالته»، ثم قال فى الثانية: «أين السائل؟» ليس لهما شيء (٤). و فى حديث آخر: سئل فسار هنيهة ثم قال: «حدثني جبريل عليه السلام: أنه لا ميراث لهما».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بمنع القاتل الميراث و من تأول أنه فى قتل العمد

قال أبو محمد بن أبى زيد: لما منع الرسول صلى الله عليه وسلم القاتل الميراث بما أحدث من القتل، امتنع أن يكون المريض ما بقى لزوجته من عدتها شيء أن يمنعها من الميراث بما أحدث من الطلاق.

قال غيره: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لقاتل من

- (١) رواه عبد الرزاق رقم (١٩١٠٩) و البيهقى فى السنن (٦/٢١٢) مرسلا. و قال ابن الترمذى: روى النسائي فى سنته عن زيد بن أسلم لا أجد لهما شيئا. و على تقدير صحته معناه أنه لم ينزل عليه فيهما شيء ثم نزل.
- (٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٩١١١) من حديث صفوان بن سليم. و هو حديث مرسل.
- (٣) رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٩١٢٢) عن ابن طاوس. و هو حديث منقطع. و رواه رقم (١٩١٢٤) عن عائشة رضى الله عنها موقوفا و هو أصح.
- (٤) رواه بنحوه الحاكم فى المستدرک (٤/٣٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. و فى إسناده عبد الله بن جعفر المدني:

ضعيف. أقول: وله شواهد.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٤

الميراث شيء» (١). قال مالك: إذا قتل خطأ ورث من المال، ولم يرث من الديئة، وإذا قتل عمدا لم يرث من المال ولا من الديئة. وأجمع العلماء على أن قاتل العمد لا يرث شيئا من مال المقتول، ولا من ديته، وإنما اختلفوا في قتل الخطأ كما تقدم الذكر.

**«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في وصية مسلم شهد عليه نصراني وفي غلام قطعت أذنه وفي إقطاع الصلح وفيمن وجد مع امرأته رجلا**

في تفسير ابن سلام قال الكلبى: كان رجل مولى لبنى سهم انطلق في تجارة ومعهم تميم الدارى ورجل آخر، قال- في الدلائل للأصيلي- وهو ابن براء، قال في التفسير: وهما نصرانيان فلما حضر السهمي الموت كتب وصية وجعلها في متاعه، ثم دفعها إليهما فقال: بلغا هذا أهلى. فانطلقا لوجههما الذى توجهها إليه، وفتشا متاع الرجل بعد موته، فأخذا ما أعجبهما منه، ثم رجعا بالمال إلى أهل الميت، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه، ونظروا فى الوصية فوجدوا المال تاما، فكلموا تميما وصاحبه فقالوا: هل باع صاحبنا شيئا؟ فقالا: لا، فقالوا: هل مرض فطال مرضه فأنفق على نفسه؟ فقالا: لا- علم لنا بما كان فى وصيته، ولكنه دفع إلينا المال فبلغناكموه. فرفعوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية:

إِن أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ [المائدة: الآية ١٠٦] إلى آخرها. فحللنا عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم دبر صلاة العصر، ثم خلّى سبيلهما، فاطلع على إناء من فضة منقوش مموه بذهب عند تميم- قال فى الدلائل: وجد بمكة، وقال غيره: بيع بألف درهم، فأخذ تميم خمسمائة، وعدى بن براء خمسمائة- فقالوا: هذا من آنية صاحبنا الذى بدا بها معه، وقد زعمتما أنه لم يبع شيئا ولم يشتره، فقالا: إنا كنا قد اشتريناه ونسبنا أن نخبركم به، فرفع أمرهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: فَإِنْ عُرِيَ عَلَى أَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَفُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ [المائدة: الآية ١٠٧]. فقام رجلان من أولياء الميت وهما: عبد الله بن عمرو، والمطلب بن أبى وداعة فحللنا: أن ما فى وصيته حق، ولقد خانه تميم وصاحبه، فأخذ تميم وصاحبه بما وجد فى وصيته لما اطلع الله عليه من خيانتها (٢).

(١) رواه الدارقطنى (٤/ ٩٦ و ٢٣٧)، و البيهقى (٦/ ٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم. وهو حديث حسن.

(٢) رواه بنحوه الترمذى (٣٠٥٩) وقال: هذا حديث غريب. وليس إسناده بصحيح. من حديث ابن عباس.

وانظر ابن كثير (ج/ ١ / ١١١) باب قوله تعالى: إِن أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ [المائدة: الآية ١٠٦].

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٥

وفى معانى القرآن للزجاج يروى أن رجلا- من الأنصار كان يقال له: أبو طعمة سرق درعا وجعله فى غرارة من دقيق، وكان فيها خرق فانشر الدقيق من مكان سرقة إلى منزله، فظن أنه سارق الدرع، وخيض فى أمره، فمضى بالدرع إلى رجل من اليهود فأودعها إياه، ثم سار إلى قومه فأعلمهم أنه اتهم بالدرع واتبع أثرها فعلم أنها عند اليهودى، وأن اليهودى سارقها، فجاء قوم الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يعذره عند الناس، وأعلموه أن اليهودى سرق الدرع، فهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يعذره فأوحى الله إليه وعرفه قصة الأنصارى أنه خائن ونهاه أن يجادل عنه، وأمره بالاستغفار مما هم به، وأن يحكم بما أنزل الله فى كتابه. فقال: وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ [النساء: الآية ١٠٧]. يعنى أبا طعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون أنه

سارق. و يروى أن أبا طعمه هرب إلى مكة و ارتد عن الإسلام، و نقب حائطا بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله «١». و فى مصنف أبى داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام عن أبىه عن قتادة عن أبى نصره عن عمران بن حصين: أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقالوا: يا رسول الله انا أناس فقراء. فلم يجعل عليه شيئا «٢».

و فى كتاب أبى عبيد، قال أبو عبيد: فى حديث النبى صلى الله عليه و سلم إن أبيض بن جمال المأربى استقطعه ماء الثلج بمأرب فأقطعه إياه، فلما ولى قال رجل: يا رسول الله أ تدرى ما اقتطعه إنما اقتطعه للماء العذ. قال: فرجعه منه «٣». و فى الموطأ: أن النبى صلى الله عليه و سلم اقتطع لبلال بن الحارث «٤» فى كتاب ابن سخون، و ذكره ابن زيد فى النوادر: أنها لم تكن خطئة لأحد و كانت بفلاة، و قال الأصيلي: هى بقرب المدينة و كانت متملكة.

(١) ذكره الزجاج فى معانى القرآن قوله تعالى و لا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسِهِمْ و صدّره بقوله يروى و هو علامة ضعف. و ذكره الترمذى بنحوه مطولا رقم (٣٠٣٦) و قال: هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن مسلمة الحرانى. و روى يونس بن بكير. و غير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة مرسلا.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٠) من حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه و إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو عبيد (٦٨٤)، و أبو داود (٣٠٦٤)، و الترمذى (١٣٨٠) فى الأحكام و هو حديث حسن بطرقه و شواهد.

(٤) رواه مالك فى الموطأ (١/٢٤٨)، و أبو داود (٣٠٦١) فى الخراج و الإمارة. و هو حديث مرسل - قال الزرقانى فى شرح الموطأ: وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال ابن الحارث المزنى عن أبىه. أقول: قال الذهبى فى (الميزان) عن هذا السند فى ترجمة الحارث قال أحمد بن حنبل ليس إسناده بالمعروف. و قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود رقم (٢٩٣٨) و قال أبو عمر. هكذا فى الموطأ عن جميع الرواة مرسلا.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٦

و فى مصنف أبى داود و الواضحة عن ابن عباس: أن رجلا أتى إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله إن امرأتى لا تمنع يد لأمس. فقال: «طلقها»، و فى المصنف: «غربها»، فقال: أخاف أن تتبعها نفسى. و فى الواضحة: لا أستطيع أن أصبر عنها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «فاستمتع منها» «١». و فى حديث سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم: أ رأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أقتله أم أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كفى بالسيف شا»، أراد أن يقول: شاهدا فأمسك، ثم قال: «لو لا أن يتتابع الغيران و السكران». قال أبو عبيد: التتابع: التهافت «٢».

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكلاب»

فى أحكام ابن زياد القاضى، و كتب إليه بعض القضاة يسأله عن الكلاب فهّمنا - وفق الله القاضى - ما كشف عنه من أمر الكلاب المتخذة فى الحضر، فإنها ربما آذت و عقرت و أحدثت من جرح الصبيان ما كان ضررا، و ربما شكى إليك من ذلك، و كثرة الشكوى ممن ابتلى، فكتب إليه: فالذى يجب فى ذلك - وفق الله القاضى - أن يأمر بقتل الكلاب إلا ما كان لصيد أو زرع أو ماشية، فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع أحبط الله من أجره قيراطا» «٣». و جاء عنه صلى الله عليه و سلم أنه أمر بقتل الكلاب «٤».

و قد أمر النبى صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب، فبلغ المأمور بيت امرأة عمياء لها كلب، فأراد قتله فاعترضت المرأة و قالت: إني

كما ترانى عمياء فهو يطرد عنى السباع و يؤذنى بالأذان، فعاد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمرها، فأمر بقتله، و لم ير لها عذرا فيما اعتذرت به، ثم قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة و من حضر من أهل العلم «٥».

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، و النسائى (٦٧/٦) و قال النسائى: هذا الحديث ليس بثابت. و ذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب: أقول: ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره فى أول تفسير سورة النور. و جود إسناده ثم قال: و قد اختلف الناس فى هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن النسائى و منكر كما قال أحمد.

و انظر ما قاله الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢٥٣/٣) حول هذا الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٧)، و ابن ماجه (٢٦٠٦) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه. و فى إسناده ضعف.

(٣) رواه البخارى (٢٣٢٢)، و مسلم (١٥٧٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٣٣٢٣)، و مسلم (١٥٧٠) و (٤٣)، و ابن ماجه (٣٢٠٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٥) رواه البيهقى بنحوه فى السنن (٨/٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. و إسناده صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٧

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى حريم الماء

فى النوادر لابن أبى زيد قال ابن نافع: بلغنى فى حريم البئر العادية خمسون ذراعا، و فى البئر البادية خمس و عشرون ذراعا. أخبرني ابن أبى ذئب «١» عن ابن شهاب، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أشهب: و قد ذكر هذا الحديث عن سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن النبى صلى الله عليه وسلم:

«فى حريم بئر الزرع خمسمائة ذراع».

قال ابن شهاب: لا أدرى حريم بئر الزرع هو فى الحديث، أو من قول سعيد، و ذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب، و ذكره فى البئر العادية و البئر البادية مثل ما تقدم من نواحيها. و قال: «فى بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها» «٢».

قال ابن شهاب: و سمعت أنهم يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع، و كان يقال: الأنهار ألف ذراع. و كان بئر الزرع بالناضج ثلاثمائة ذراع، و قال ابن شهاب عن أدرك من العلماء:

كانوا يقضون فى غياض العيون فى رفاق من الأرض تسعمائة ذراع، فإن كانت صلبة من الأرض فأربعمائة ذراع و خمسون ذراعا.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال

فى الواضحة: و حدثني ابن المغيرة عن سفيان الثورى، عن أبى حصين عن حكيم بن حزام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بديا نار يشتري به له أضحيه، فاشترها بديا نار و باعها بديا نارين، و اشترى له أضحيه أخرى بديا نار، فجاء بها و الديق نار الفاضل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم، و دعا بالبركة فى تجارته «٣».

قال فى غير الواضحة: فلو اشترى ترابا لربح فيه.

و فى البخارى فى باب سؤال المشركين أن يربهم آية فأراهم انشقاق القمر فى كتاب بينات النبوة «٤».

و فى كتاب ابن شعبان: أن عروة البارقي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري له بها أضحيه،

(١) رواه البيهقى (١٥٥/٦) من حديث سعيد بن المسيب موقوفا عليه.

(٢) رواه البيهقي (١٥٦/٦) مرفوعاً. وهو حديث مرسل.

(٣) رواه البيهقي (١١٢/٦ و ١١٣) وفي إسناده رجل مجهول. ويشهد له حديث عروة الآتي بعده.

(٤) رواه البخاري (٣٦٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود و (٣٦٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه و (٣٦٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث متواتر.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٨

فاشترى به أضحيتين فباع إحداهما بديار نار و جاءه بالديانار و بالأضحية. قال: فدعا له النبي صلى الله عليه و سلم بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه «١».

و ذكر ابن شعبان عن حكيم نحوه بخلاف ما وقع في الواضحة عن حكيم، و الأصح عن حكيم ما وقع في الواضحة، و أجمع المسلمون على إجازة الوكالة على تقاضي مال و جب للموكل، أو على دفع مال و جب على دافعه و الأصل في ذلك إرسال النبي صلى الله عليه و سلم السعاة لقبض الصدقات، و إرساله الولاة لقبض أموال المسلمين الواجبة لهم، و أن بلالا كان على نفقات رسول الله صلى الله عليه و سلم.

### «حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم» في معان مختلفة

في البخاري و مسلم أن رجلاً اطلع في حجر النبي صلى الله عليه و سلم - و في حديث آخر - في حجرة في دار النبي صلى الله عليه و سلم، و مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مذرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك، إنما جعل الإذن من قبل البصر» «٢». و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة فقلعت عينه، لم يكن عليك جناح» «٣».

و ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم نفى الحكم بن أبي العاصي والد مروان عن المدينة، و صار إلى الطائف حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم، و بقي كذلك مدة خلافة أبي بكر، فلما ولي عمر نفاه أيضاً إلى أبعد من المكان الذي كان نفاه إليه أبو بكر، و بقي مدة خلافة عمر، فلما ولي عثمان رده إلى المدينة، فلما دخل عليه قال عثمان: مرحباً بالغريب القريب.

و ذكر المبرد في كتابه الكامل: أن عثمان استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحكم في رده متى أفضى إليه الأمر. و روى ذلك الفقهاء و ذكر أحمد بن خالد: أن النبي صلى الله عليه و سلم لما تزوج أم سلمة قال لها: «إني أهديت إلى النجاشي حلّة و أواقى مسك، و لا أرى النجاشي إلا قدمات، فإن ردت على فهي لك»، فكان كما قال النبي صلى الله عليه و سلم، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، و أعطى أم سلمة باقي المسك و الحلّة «٤».

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢)، و أحمد (٣٧٦/٤)، و البيهقي (١١٢/٦). من حديث عروة البارقي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٩٢٤)، و مسلم (٢١٦٥)، و الترمذي (٢٧١٠)، و النسائي (٦٠/٧ و ٦١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨٨ و ٢١٥٨)، و أبو داود (٥١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الحاكم (١٨٨/٢) و صححه و قال الحافظ في التلخيص: منكر. و مسلم الزنجي ضعيف. و رواه أحمد (٤٤٠/٦)، و ذكره الهيثمي (١٤٧/٤ و ١٤٨) و قال: رواه أحمد و الطبراني. و فيه مسلم بن خالد-

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٢٩

قال أحمد: و في هذا دليل على الرجوع في الهبة إذا لم تقبض، و الرجوع في الصدقة لا يحل لنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك.

و وقع في البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالكلب يقبى ثم يعود في قيئه» (١).  
و وقع أيضا في المدونة والواضحة وفي البخارى وغيره عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا: «إن لقيتم فلانا و فلانا» لرجلين من قريش سماهما «تحرقوهما بالنار»، ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار، و إن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما». و أحد الرجلين: هبار بن الأسود، و الآخر: نافع ابن عبد عمر (٢).

و فيما ذكره البزار في مسنده، و ذكره ابن إسحاق في السير: إن اسمه نافع بن عبد شمس الفهري، و كانا قد اتبعا زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في خروجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من مكة في جملة من قريش تبعوها، فأول من لحقها: هبار و صاحبه بذي طوى، و هي حامل في هودج على بعير، فنخس هبار البعير فسقطت زينب و ألفت ما في بطنها، و كان حموها كنانة بن الربيع أخو زوجها أبي العاصي بن الربيع خرج معها يقود بها و معه قوسه و كنانته، فلما أدركوه ترك كنته، و نثر كنانته، ثم قال: و الله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهما، فتكركر الناس عنه. و أتى أبو سفيان في جملة من قريش فقال: أيها الرجل كف عنى نبلك حتى أكلمك.

فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال: إنك لم تصب، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس علانية و قد عرفت مصيبتنا و نكبتنا، و ما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا خرجت بابتته علانية على رؤوس من بين أظهرنا أن ذلك من ذل أصابنا عن معصيتنا التي كانت، و إن ذلك منا عن ضعف و وهن. فو الله ما لنا في تخليها عن أبيها من حاجة، و ما لنا في ذلك من ثورة، و لكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات و تحدت الناس: أن قد رددناها، فسألها سرا، و ألحقها بأبيها، ففعل، فأقامت ليالى حتى إذا هدأت الأصوات، خرج بها ليلا حتى أسلمها إلى زيد بن حارثة و صاحبه، و كانا قد خرجا معه و كمننا ببعض تلك الشعب، فقدمنا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

و في السير: أول من رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام بالمنجنيق أهل الطائف. دخل نفر من

الزنجي وثقه ابن معين وغيره. و ضعفه جماعة. و أم موسى بن عقبة لم أعرفها. و باقى رجاله ثقات من حديث أم كلثوم بنت أم سلمة رضى الله عنها.

(١) رواه البخارى (٢٥٨٩)، و مسلم (١٦٢٢)، و الترمذى (١٢٨٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) رواه البخارى (٢٩٥٤) معلقا، و (٣٠١٦) موصولا، و أبو داود (٢٦٧٤)، و الترمذى (١٥٧١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٣٨٩ / ١٢)، و ابن عساكر من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٠

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابه ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سلك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون، و تقدم أبو سفيان و المغيرة بن شعبه إلى الطائف فنادى: يا ثقيف أن آمنوا حتى نكلمكم، فامنوهما فدعا من قريش و بنى كنانة ليخرجن إليهما و هما يخافان عليهما السبي فأتين منهن: آمنه بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة بن مسعود فولدت له داود بن أبي مرة، فلما أتتا عليهما قال لهما ابن الأسود بن مسعود: يا أبا سفيان و يا أبا مغيرة ألا أدلكما على خير مما جئتما له، إن مال بنى الأسود حيث قد علمنا- و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين الطائف نازلا بواد يقال له العقيق، إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاء، و لا أشد مؤنة، و لا أبعد عمارة من مال بنى الأسود، و أن محمدا كان أقطعه لم يعمره أبدا- فكلماه فليأخذه لنفسه، أو ليدعه لله و الرحم. و أن بيننا و بينه من القرابة ما لا يجهل، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم تركه ونزل على النبي صلى الله عليه وسلم في إقامته - وكان محاصرا بالطائف - عبيد فأسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم نفر من أهل الطائف بعد ما أسلموا في أولئك العبيد فقال: «هم عتقاء الله» (١).

وفي البخارى أن مروان والمسور بن مخرمة أخبرا عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاء وفد هوازن فسألوه أن يردّ عليهم أموالهم وسيبهم، فقال: «إن معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدق، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما المال وإما السبي، وقد كنت استأنتيت بهم» - وكان النبي صلى الله عليه وسلم استأنتى بهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنما نختار سينا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: «أما بعد: فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإنى رأيت أن أرد إليهم سيبهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل»، فقال الناس: طيبنا، فقال: «إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن (٢).

من الفقه هبة الشيء للغائب ذكره البخارى، اختلاف العلماء في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيهم قال أصحاب الظاهر وبعض أهل الحديث: أوامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض، ونواهيهم حرام. جعلوا قوله كالقرآن، وقال آخرون: أوامره على ما تلقاها العلماء فما حملوه على الفرض فهو فرض، وما حملوه على السنة أو على الندب فهو كذلك، ونواهيهم حرام وهذا مذهب أصحاب مالك.

و يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن

(١) رواه الطبرى (٣/ ٨٢)، وابن هشام (٢/ ٣٠٢ و ٣٠٣)، ومغازى الواقدى (٩٢٢)، وابن سعد (٢/ ١٢٠).

(٢) رواه البخارى (٢٥٣٩ و ٢٥٤٠)، وأبو داود (٢٦٩٣).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣١

يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» (١).

وقال عليه السلام: «من توضأ فليستتره ومن استجمر فليوتر» (٢).

وليس غسل اليدين عند القيام من النوم والاستنثار بفرض عند أكثر العلماء، ومثل هذا من أوامره عليه السلام كثير ليست فرضا كقوله: «وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» (٣).

وفي حديث آخر: «إذا أمن الإمام فأمنوا» (٤) وإذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (٥) وكأمره بإغلاق الباب، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء وإطفاء المصباح» (٦).

وكقوله: «أعطوا السائل ولو جاء على فرس» (٧).

وكقوله: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين» (٨) إنما هي آداب و رغائب: وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: «إذا أمرتكم بأمر أو قال بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه كله» (٩).

ومما يؤيد مذهب مالك - رحمه الله - أن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم على ما تلقاها الصحابة - رضى الله عنهم - ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره»، ثم

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم (٢٧٨)، والترمذى (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٠١)، والبخارى (١٦١)، ومسلم (٢٣٧ و ٢٢)، وابن ماجه (٤٠٩)، وأبو داود (١٤٠)، وابن حبان (١٤٣٨) من

حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٥٩)، و البخارى (٧٩٦ و ٣٢٢٨)، و مسلم (٤٠٩)، و أبو داود (٨٨٤)، و الترمذى (٢٦٧)، و ابن حبان (١٩٠٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٧٨٠)، و مسلم (٤٠٩ و ٤١٠)، و أبو داود (٩٣٤ و ٩٣٥)، و الترمذى (٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٣٨٤)، و أبو داود (٥٢٣)، و ابن خزيمة (٤١٨)، و ابن حبان (١٦٩١) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

(٦) رواه البخارى (٣٢٨٠)، و مسلم (٢٠١٢)، و أبو داود (٣٧٣١) و (٣٧٣٢)، و الترمذى (١٨٦٣) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٧) رواه مالك (٩٩٦) من حديث زيد بن أسلم. و هو مرسل و رواه ابن عدى فى الكامل (١٨٧/٤) فى ترجمة عبد الله بن زيد بن أسلم. من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. و فى إسناد عبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف. و ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال رقم (٦٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

و فى إسناد عمر بن يزيد الأزدى منكر الحديث كما قال ابن عدى. و للحديث شواهد فهو بها حسن.

(٨) رواه مسلم (٢٠٩٧)، و الموطأ (٢/ ٩١٦)، و أبو داود (٤١٣٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٩) رواه أحمد (٢/ ٤٨٢)، و النسائى (٥/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٢

يقول أبو هريرة: ما لى أراكم عنها معرضين، و الله لأمرين بها بين أظهركم «١»، و أمره عليه السلام: بغسل الجمعة و لم يتلق ذلك الصحابة على الفرض.

و نهيه عن الخليطين «٢»، و نهيه عن القران فى التمر «٣»، و عن الأكل من رأس الثريد، و عن التعريس على الطريق «٤»، و شبه ذلك من نواهيه عليه السلام.

و مما تلقاه العلماء على التحريم من نواهيه عليه السلام: نهيه عن الذهب بالفضة إلى أجل «٥».

و نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها «٦»، و نهيه عن بيع الطعام حتى يستوى، و عن بيع ما فى البطون «٧»، و عن بيع العربون «٨»، و عن بيع المزابنة، و عن المحاقلة و المخابرة «٩»، و نهيه عن أن تصبر البهائم «١٠»، و عن المثلة «١١»، و عن التحريش بين البهائم «١٢»، و عن تعبیر النجوم، و عن التصاوير إلا ما كان رقما فى ثوب. و عن صيام يوم الفطر و الأضحى «١٣» و الشك «١٤»، و غير ذلك كثير.

(١) رواه البخارى (٢٤٦٣)، و مسلم (١٦٠٩)، و أبو داود (٣٦٣٤) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٥٦٠١)، و مسلم (١٩٨٦)، و أبو داود (٣٧٠٣) من حديث جابر رضى الله عنهما بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب و التمر و البسر و الرطب أن يجمع).

(٣) رواه البخارى (٢٤٨٩)، و مسلم (٢٠٤٥)، و أبو داود (٣٨٣٤) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٤) رواه مالك فى الموطأ (٢/ ٩٧٩) و هو حديث مرسل. قال الزرقانى فى شرح الموطأ- قال ابن عبد البر.

هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة. و هى أحاديث شتى محفوظة. أقول: و للحديث شواهد منها ما رواه مسلم رقم (١٩٢٦) فى الإمارة. (٥) رواه البخارى (٢١٨٠)، و مسلم (١٥٨٩) من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا).

(٦) رواه البخارى (٢١٨٣)، و مسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٧) رواه البيهقى (٥/ ٣٣٨). من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه. و إسناد ضعيف.



(٨) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩)، و أبو داود (٣٥٠٢)، و ابن ماجه (٢١٩٢) قال الحافظ في التلخيص (١٧/٣): وفيه راو لم يسم و سمي في رواية ضعيفة لابن ماجه (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الأسلمي. و قيل ابن لهيعة. و هما ضعيفان.

(٩) رواه البخارى (٢١٨٦)، و مسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(١٠) رواه البخارى (٥٥١٣)، و مسلم (١٩٥٦) من حديث أنس رضى الله عنه.

(١١) رواه البخارى (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه.

(١٢) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، و الترمذى (١٧٠٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و إسناده ضعيف.

(١٣) رواه ابن ماجه (١٧٣١) من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

(١٤) رواه الترمذى (٦٨٦)، و النسائى (١٥٣/٤)، و ابن خزيمة (١٩١٤) من حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه. و هو حديث صحيح.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٣

و مما اختلفوا فيه: نهيه عن الشغار «١»، و نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع «٢»، و عن الوصال «٣»، و عن اشتمال الصماء «٤»، و عن المتعة «٥»، و عن تلقى الركبان للبيع «٦»، و عن الحكرة «٧»، و عن ثمن الكلب «٨»، و عن الانتباز فى الدباء و المزفت «٩». فتلقيه أكثرهم على التحريم إلا- اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب فهو أخف، و اختلف فيه قول مالك: فإن لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام لأن فيه انكشاف العورة، و يبينه نهيه عليه السلام عن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء. و فى البخارى فى كتاب البيوع عن أبي هريرة قال: نهى عن لبستين: عن اشتمال الصماء، و عن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ثم يرفعه على منكبيه «١٠».

و نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية «١١»، قال عبد الله بن أبى أوفى قتلنا: إنما نهى عليه السلام عنها لأنها لم تخمس، و قال آخرون حرّمها البتة، و سألت سعيد بن جبيرة فقال: حرّمها البتة. ذكره البخارى فى كتاب الجهاد.

### (نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(١) رواه البخارى (٥١١٢)، و مسلم (١٤١٥ و ٥٧)، و أبو داود (٢٠٧٤)، و ابن ماجه (١٨٨٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤)، و البغوى (٢٧٩٥)، و ابن حبان (٥٢٨٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) رواه البخارى (١٩٦٣)، و أبو داود (٢٣٦١) من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٣٦٧)، و مسلم (١٥١٢)، و النسائى (٢١٠/٨) من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٥) رواه البخارى (٤٢١٦)، و مسلم (١٤٠٧ و ٢٩)، و النسائى (١٢٦/٦) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٦) رواه البخارى (٢١٦٥)، و مسلم (١٥١٧)، و أبو داود (٣٤٣٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٧) رواه ابن عدى فى الكامل (١٣٥/٣) فى ترجمة الربيع بن حبيب من حديث على رضى الله عنه و فى إسناده الربيع بن حبيب- قال النسائى: منكر الحديث.

(٨) رواه البخارى (٥٣٤٦)، و مسلم (١٥٦٧)، و أبو داود (٣٤٢١) من حديث أبي مسعود رضى الله عنه.

(٩) رواه البخارى (٥٥٩٤)، و مسلم (١٩٩٤) من حديث على رضى الله عنه.

(١٠) رواه البخارى (٢١٤٥)، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(١١) رواه البخارى (٥٥٢١)، و مسلم (٥٦١)، و النسائى (٢٠٣/٧) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٤

قال الفاكهى «١»: البيت الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة كان فى دار محمد بن يوسف أخى الحجاج، فلم يزل على حاله حتى قدمت أم الخليفين موسى و هارون و هى الخيزران فجعلته مسجدا يصلّى فيه، و أخرجته من الدار. و ذكر بعض المكيين: أن ناسا سكنوا هذا البيت ثم انتقلوا منه فقالوا: و الله ما أصابتنا فيه جائحة و لا حاجة، فلما خرجنا منه اشتد علينا الزمان.

قال عبد الله بن العباس: بعثنى أبى العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبت عنده، فسمعتة يدعو:

اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبى، و تجمع بها شملى، و تلم بها شعئى، و ترد بها الفتن عنى، و تصلح بها حالى، و تحفظ بها غائبى، و ترفع بها شاهدى، و تبيض بها وجهى، و تزكى بها عملى، و تلهمنى بها رشدى، و تعصمنى بها من كل سوء. اللهم أعطنى إيمانا صادقا، و يقينا ليس بعده كفر، و رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا و الآخرة، اللهم إنى أسألك الفوز عند القضاء، و نزل الشهداء و عيش السعداء، و مرافقة الأنبياء، و النصر على الأعداء «٢».

ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين بمكة، لثنتى عشرة ليلة مضت من ربيع الأول عام الفيل يوم عشرين من نيسان، و نبي يوم الإثنين و هو ابن أربعين سنة. قاله مالك و غيره من أهل العلم.

قال البرقى محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم و يقال: أنزل عليه القرآن و هو ابن ثلاث و أربعين سنة.

قال مالك توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين لاثنتى عشرة ليلة مضت من ربيع الأول، و هو ابن ستين سنة. رواه مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس «٣».

و ذكر البخارى عن عروة عن عائشة: أنه توفى صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث و ستين سنة. أقام بمكة خمس عشرة سنة، و بالمدينة عسرا «٤». و زاد ابن عبد البر فى كتاب التمهيد: أن الوليد بن مسلم روى عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبى صلى الله عليه وسلم يوم سابعه، و جعل له مآدبة و سماه محمدا. و فيما روى عن ابن وضاح فقالت قريش: لم سميتة محمدا و تركت اسمك و أسماء آبائك؟ فقال: ليحمده أهل السموات و الأرض.

(١) الفاكهى - هو أبو محمد الفاكهى - عبد الله بن محمد بن العباس المكى. صاحب أبى يحيى بن أبى ميسرة - كان أسند من بقى بمكة توفى رحمه الله سنة ثلاث و خمسين و ثلاثمائة هـ.

(٢) رواه الترمذى (٣٤١٩) فى الدعوات مطولا بنحوه. و قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ليلى من هذا الوجه. و ابن خزيمة (١١١٩) و فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيئ الحفظ جدا. كما قال الحافظ.

(٣) رواه مالك فى الموطأ (١٩٢٥) من حديث أنس رضى الله عنه و هو حديث صحيح.

(٤) رواه البخارى (٤٤٦٦)، و الترمذى (٣٦٥٤) من حديث عائشة رضى الله عنها. أقضية رسول الله (ص)، القرطبي ١٣٥ (ذكر ما كفن فيه النبى صلى الله عليه وسلم) و من غسله و لحدته ..... ص: ١٣٥

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٥

**(ذكر ما كفن فيه النبى صلى الله عليه وسلم) و من غسله و لحدته**

فى الموطأ و غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص و لا عمامة، و يقال أحدهما

حبرة «١» ذكره ابن أبي زيد في النوادر، و سحول قرية من قرى اليمن.

وقالت عائشة: أحدها الثوب الذى مَرَّضَ فيه- رواه ابن مفرح عن أبي منصور محمد بن سعد عن سفيان بن موسى عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة- وإنهم لما أرادوا غسله أرادوا أن ينزعوا القميص الذى كان عليه، فسمعوا صوتا: لا تنزعوا القميص.

فغسل وهو عليه «٢».

وفى الواضحة وغيرها: أن الزهري روى عن سعيد بن المسيب: أن الذين غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخلوه فى قبره: و على بن أبى طالب، و الفضل بن العباس، و شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. و اسم شقران صالح، و قال الشعبي: الرابع عبد الرحمن بن عوف، و قال موسى ابن عقبة: الرابع أسامة بن زيد «٣».

وفى السير لابن هشام أن على بن أبى طالب، و العباس، و الفضل بن العباس، و قثم بن العباس، و أسامة بن زيد، و شقران، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم تولوا غسله. و أن على بن أبى طالب أسنده إلى صدره، و العباس و الفضل و قثم يقبلونه معه، و أسامة و شقران يصبان الماء عليه، و على يغسله و عليه قميص يدلكه به من ورائه لا يفضى يده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. و على يقول: بأبى أنت و أمى يا رسول الله ما أطيبك حيا و ميتا. و غسل من بئر لسعيد بن جثامة بقاء يقال لها: بئر القدس «٤».

و قال ابن إسحاق: و كَفَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبين صحاريين و برد حبرة أدرج فيها إدراجا «٥».

وفى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الإثنين، و دفن يوم الثلاثاء، و صلى الناس عليه أفرادا لا يؤمهم أحد فقال ناس: يدفن عند المنبر، و قال آخرون: بالبقيع، فجاء أبو بكر فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما دفن نبي قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه». فحفر له و كان

(١) رواه مالك (١/ ٣٩٩) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) رواه مالك (٩٧١) و إسناده صحيح.

(٣) رواه ابن سعد (٢/ ٢١٢) و هو حديث مرسل.

(٤) ذكره ابن هشام (ج/ ٢ / ٦٦٢) - و قال: و قال ابن إسحاق. و ذكره بدون سند.

(٥) ذكره ابن هشام (٢/ ٦٦٣) و ذكره بدون سند.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٦

بالمدينة رجلان أحدهما يلحد و الآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أولا عمل عمله، فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم «١».

وفى غير الموطأ: الذى يلحد أبو طلحة الأنصاري، و الذى لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح.

وفى السير: فرجع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه أرسالا: الرجال حتى فرغوا، ثم دخل النساء حتى إذا فرغ النساء دخل الصبيان، ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم «٢».

وفى مختصر ابن أبي زيد فى آخر كتاب الجامع قال ابن عقبة: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و شرف و كرم فى بيت عائشة و فى يومها و على صدرها حين اشتد الضحى.

قال مالك يوم الإثنين لثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول و دفن يوم الثلاثاء، و قيل: دفن حين زاغت الشمس، و غسله العباس و على و الفضل بن العباس و شقران مولاة، و يقال صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و نزلوا فى حفرتة و يقال: و معهم أسامة و أوس بن خولة، و بدأ و جعه فى بيت ميمونة ابنة الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر، ثم انتقل إلى عائشة فمَرَّضَ عندها

حتى مات صلى الله عليه وسلم. و صلى أبو بكر بالناس في مرضه بأمره عليه الصلاة والسلام سبع عشرة صلاة، و في كتاب الأجرى تسعة أيام.

(١) رواه مالك (٩٧٢) و هو حديث مرسل.

(٢) ذكره ابن سعد (٢/٢٢٠)، و ابن هشام (٢/٦٦٣).

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٧

### [مصادر الكتاب و أسانيدہ]

قال الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج - أكرمه الله - الذي حملني على جمع هذا الكتاب أنني وجدت لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند - رحمه الله - كتاباً من تصنيفه ترجمه بكتاب:

أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لم يذكر فيه إلا أقضية قليلة و هو كتاب صغير، و رأيت فيما روى أبو محمد الباجي عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: نظرنا فيما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أمر بالقضاء فيه فلم نجده إلا نحو مائة حديث. فرأيت أن أتبع أقضيته صلى الله عليه وسلم تبركا بها و محبة فيها، حرصاً على الاقتداء بها، و وقوفاً عند أوامره و نواهيه لقول الله تعالى: وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر: الآية ٧]، و قال الله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور: الآية ٦٣].

فاستخرجتها من موطأ ابن أنس رحمه الله، و تفسير ابن سلام، و معاني الزجاج، و النحاس، و المفضل، و الأحكام لإسماعيل القاضي، و الهداية لمكي، و من مصنف البخاري، و كتاب مسلم، و مصنف عبد الرزاق، و مصنف أبي داود، و مصنف النسائي، و مسند أبي شيبة، و مسند البزار، و السير لابن هشام، و شرح الحديث لأبي عبيد، و للخطابي، و الكامل، و المدونة، و مختصر المدونة، و المستخرجة، و الواضحة، و النوادر، و كتاب ابن شعبان، و الدلائل للأصيلي، و أحكام ابن زياد، و تاريخ ابن أبي خيثمة، و شرف المصطفى، و كتاب الأموال لأبي عبيد، و كتاب الأموال لإسماعيل القاضي، و كتاب محمد بن نصر المروزي، و تفسير الموطأ لابن مزين، و للداودي، و للقتازعي. فذلك أربعة و ثلاثون ديواناً و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين و سلم تسليمًا.

فما وقع فيه من الموطأ فحدثني به القاضي بقرطبة يونس بن عبد الله بن مغيث، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمه، عن أبيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

و حدثني بمصنف النسائي القاضي يونس المذكور عن القرشي أبي بكر محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر، عن النسائي أحمد بن شعيب.

و حدثني بمصنف البخاري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، عن أبي محمد عبد الله ابن إبراهيم الأصيلي، عن أبي زيد محمد بن أحمد المروزي، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف العزبيري، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

و حدثني بكتاب مسلم الفقيه المقرئ أبو محمد مكي بن أبي طالب، عن أبي العباس

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٨

أحمد بن محمد بن زكريا النسوي، عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج.

و حدثني بمصنف أبي داود أبو محمد الفقيه عبد الله بن الوليد الأندلسي القرطبي بمصر إجازة سيقت لي من عنده. قال: حدثني أبو

موسى عيسى بن حنيف القروي بالقيروان، عن أبي بكر محمد بن راسه، عن أبي داود.

وحدثني بمصنف عبد الرزاق أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن مفرج قاضي مانقه، عن القاضي بصنعا عبد الأعلى بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم بن عباد الديري قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام.

وحدثني بمسند ابن أبي شيبه الفقيه أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، عن أحمد بن محمد المقرئ الظلمنكي، عن ابن عون الله عن قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح، عن عبد الله ابن محمد بن أبي شيبه بن أبي بكر.

وحدثني بمسند البزار الفقيه المذكور حاتم بن محمد الظلمنكي بن مفرج القاضي المعافري، عن الصموت، عن البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق.

وحدثني بالسير لابن هشام: أبو محمد بن الوليد المذكور، عن أبي محمد عبد الله بن محمد القروي اللمامي، عن عبد الله بن جعفر بن الوليد، عن عبد الرحيم البري، عن ابن هشام، وحدثني ابن الوليد المذكور بغريب الحديث لأبي عبيد، عن الحسن بن إبراهيم عن أبي بكر أحمد بن أبي الموت المكي، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

وحدثني بمعاني الزجاج عن أحمد بن علي بن الحسن المعروف بالكسائي قال: قرأت على أبي الحسن أحمد بن محمد الحسين المقرئ البغدادي قال: قال أبو إسحاق: قال أبو العباس:

وحدثني بها أيضا أبو علي السنوي عن الزجاج.

وحدثني ابن الوليد بمعاني النحاس، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم الحوفي، عن أبي بكر محمد بن علي الأدفوي عن النحاس. وحدثني بكتاب الأموال لإسماعيل القاضي، عن ابن عمر أحمد بن محمد بن سعد عن الأبهري محمد بن عبد الله عن أبي عمر القاضي، عن إسماعيل القاضي.

وحدثني بكتاب ابن شعبان أبو عمر و أحمد بن محمد بن جمهور المرشاي، عن محمد بن أحمد الوشاء، عن ابن شعبان. وحدثني بكتاب الشرف: أبو عمرو المذكور، عن مؤلفه أبي سعيد عبد الملك ابن أبي عثمان النيسابوري. وحدثني بالمدونة: الشيخ أبو علي الحداد الحسن بن أيوب عن محمد بن عبدون، عن ابن وضاح، عن سخون.

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٣٩

وحدثني بالمستخرجة الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن سعد بن جريج عن ابن أبي مزين عن أبي إبراهيم عن أبي لبابة محمد بن عمر عن محمد بن أحمد العتبي.

وحدثني أيضا ببعض المستخرجة القاضي يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة العتبي، وهي عندي إجازة عن مكي المقرئ عن ابن أبي زيد، عن أبي بكر بن محمد بن اللباد، عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد.

وحدثني بمختصر ابن أبي زيد مكي المقرئ عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد.

وحدثني بتاريخ ابن أبي خيثمة معاوية بن محمد عن ابن بابل عن قاسم بن أصبغ، عن ابن أبي خيثمة.

وحدثني أيضا بكتاب الخطابي عن الأسفاقي عن الخطابي.

وحدثني بالواضحة مكي بن أبي طالب عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد بن مسرور، عن يوسف بن يحيى المعامى عن عبد الملك بن حبيب.

فهذا ما انتهى إلي من أسانيدهم وروايتهم على حسب الاجتهاد والله الموفق لا رب غيره و صلى الله على سيدنا محمد وآله و عترته الطاهرين و سلم تسليمًا.

وقد وقع الفراغ من كتابته في ليلة الجمعة الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة ست و ستين و مائتين و ألف من هجرة سيدنا خير البرية عليه أفضل صلاة و أكمل تحية. كتبه بيده الفانية أضعف العباد و أحوجهم إلى غفران ربه في المعاد العبد

الفقيه: عبد الله ابن عمر بن مصطفى بن إسماعيل بن العارف القدسي الشيخ عبد الغنى النابلسي الدمشقي الحنفي غفر الله له ذنوبه، و ستر عيوبه و لوالديه و للمسلمين حامدا و مصليا و الحمد لله رب العالمين. و قد وقع تكملة هذا الكتاب على يد الفقير عبد الغنى عبد الفتاح، و ذلك في غرة محرم الحرام سنة ١٣٢٨ غفر الله له و لوالديه و لجميع المسلمين آمين.

تم بحمد الله تحقيق هذا الكتاب و تخريج أحاديثه على يد العبد الفقير لله طالب العواد غفر الله له و لوالديه و للمؤمنين يوم يقوم الحساب و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٤١

## المحتويات

- ترجمة المؤلف ٥ «باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من أهل الكفر» ١٠
- «باب كيف يساق القاتل إلى السلطان و كيف يقرره على القتل» ١١
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل أحدا بحجر» ١٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرح جينها» ١٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة فيمن لم يعرف قاتله» ١٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه» و إرساله علي بن أبي طالب إلى ابن عم ماريه ليقته إن وجده عندها، فوجده مجبوبا لا ذكر له فتركه ١٦
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل يوجد بين قريتين» ١٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص بالجرح» ١٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن و ما لم يرفيه قصاصا» ١٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أقر بالزنا و هو محصن» ١٨
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم في الزنا» ١٩
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في نقض الصلح الحرام و إقامة الحد على الزاني البكر و على المريض و صفة السوط ٢١
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في حد القذف و الخمر و ما روى عنه في اللواط ٢٢
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السارق يسرق مرارا» ٢٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو حربي، و في الساحر كيف يقتل ٢٦
- كتاب الجهاد ٢٨ «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في أول قتيل قتل من المشركين و أول غنيمة ٢٨
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاسوس» ٢٩
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الأسرى و ذكر من قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده و في الأسير يقتل على غلط ٣٠
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في قريظة و النضير ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم قريظة إلى سعد بن معاذ ٣٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الأمان عام الفتح ٣٨
- أقضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٤٢
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في السهمان و سهمان الغائب و ما تعطى المرأة من الغنيمة ٤٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بالسلب للقاتل يوم حنين، و هل تخمس الأسلاب ٤٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه و أسلم عليه المشركون ٤٩

- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيما أهدى إليه معاهد أو حربى ٥٠
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى قسمه ما أفاء الله عليه على حسب ما رآه، وإباحة أكل شحوم المشركين ٥١
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى أموال بنى النضير وقسمه خير. وقد تقدم بعض خبرهم ٥٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الرسول أن لا يقتل والوفاء بالعهد للكفار وما نزل فى ذلك من القرآن ٥٥
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الأمان وفى أمان المرأة ٥٦
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها وممن تقبل وممن لا يقبل منه إلا الإسلام ٥٨
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى كتاب النكاح ٦١ «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الثيب يزوجه أبوها بغير رضاها ٦١
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول ٦٢
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فىمن تزوج امرأة فوجدها حبلى وفى نفقة المطلقة وعدتها وسكنائها ٦٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليهما جميعا ٦٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الصداق وأقل ما يكون وذكر صداق بناته وزوجاته عليه السلام. ٦٥
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى منع على بن أبى طالب أن يتزوج على فاطمة رضى الله عنها ٦٦
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى المجوسى يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم ٦٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى المعترض ونكاح المتعة ٦٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى نكاحه ميمونة ٦٨
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى القسم بين الزوجات ٦٩
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الرضاع بشهادة امرأة واحدة ٦٩
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى طلاق الحائض ٧١
- أقضية رسول الله(ص)، القرطبي، ص: ١٤٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الخلع ٧٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الأمة تعتق تحت زوج ٧٣
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى المرأة تقيم شاهدا عدلا على طلاق زوجها والزواج منكر ٧٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى التخيير ٧٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى يمينه فىمن حرم ملك اليمين ٧٥
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فىمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقاء الطلاق. ٧٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الحضائى وأن الأم أحق بالولد وأن الخالة بمنزلة الأم ٧٧
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الظهار وبيان ما أنزل الله عز وجل فيه ٧٨
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى اللعان وإلحاق الولد بأمه ٧٩
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى السلم والربا وبيع النخل إذا أبرت واختلاف المتبايعين والخيار. ٨١
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى التلقى والمصراه والرد بالعيب وإن الغلّة بالضمان ٨٤
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى التفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشترى سرقة وهو لا يعلم ٨٥
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى الجوائح وما روى عنه فيها ٨٦
- «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فىمن يخذع فى البيوع والعهد والرهن فى الطعام إلى أجل وكتاب رسول الله صلى الله عليه

و سلم شراه من العداء ٨٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بالجمع بين الأم وولدها و حكمه في بيع و شرط و استيجار دليل مشترك ٨٩  
 كتاب الأفضية ٩١ «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الحقوق بالظاهر و باليمين على المدعى عليه عند عدم البينة و في  
 المتداعين يقيم كل واحد منهما بينة و يتكافيان و كيف يحلف المسلم و الكافر ٩١  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في كيفية يمين الحالف ٩٣  
 «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في إحياء الموات و قسمة الماء و ضمان الطبيب و من كسر صحفة و الحكم في عقد النخص  
 ٩٤

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الشفعة ٩٦

(٢) القسمة و المزارعة ٩٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في المساقاة و الصلح و المرفق و حريم النخل ٩٨

أفضية رسول الله (ص)، القرطبي، ص: ١٤٤

كتاب الوصايا ١٠١ «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الوصية و أنها مقصورة على الثلث ١٠١

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الأحباس ١٠٢

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الصدقة و الهبة و الثواب عليها و العمرى ١٠٣

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في المشبهات ١٠٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في العتق و الوصية بالقرعة و حكم ذات الزوج و التدبير و أمهات الأولاد و الكتابة ١٠٨

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في عتق من مثل به أو لطم وجهه ١١١

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في اللقطة ١١٢

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيمن قال حائطي صدقة في سبيل الله إنه على الأقارب و توقيف مال الغائب و التوكيل على

القسمة ١١٣

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الودائع و الأمانات ١١٤

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في ضمان العارية التي يغلب عليها ١١٥

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الموارث ١١٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بالولد للفراش و من استلحق بعد موت أبيه ١٢٠

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بإثبات علم الفاقة و تجويز حكم على رضى الله عنه في ذلك ١٢١

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في ميراث ذوى الأرحام ١٢٣

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» بمنع القاتل الميراث و من تأول أنه في قتل العمدة ١٢٣

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في وصية مسلم شهد عليه نصراني و في غلام قطعت أذنه و في إقطاع الصلح و فيمن وجد مع

امراته رجلا ١٢٤

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الكلاب ١٢٦

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في حريم الماء ١٢٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال ١٢٧

«حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في معان مختلفة ١٢٨



(نسب رسول الله صلى الله عليه و سلم) ۱۳۳

(ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه و سلم) ۱۳۵

و من غسله و لحدّه ۱۳۵

[مصادر الكتاب و أسانیده] ۱۳۷

## درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهل بیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی

دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

(و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۰۵۲۴-۲۳۵)

(ز) طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

(ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمی، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

(ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

(ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضور و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) ایمیل: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) فروشگاه اینترنتی:

[www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

تلفن ۰۲۵-۲۳۵۷۰۲۳-۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) فکس ۰۳۱۱-۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۰۴۵-۲۳۳۳۰۴۵ (۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده ولی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایند انشاءالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳ و شماره حساب شبا: -۰۶۲۱-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰ IR۹۰

۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام: - هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرت! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید.»

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست تر می داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می رهنمایی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بدان، نگاه می دارد و با حجت های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می سازد و او را می شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رها کردن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد.»

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد.»

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

